

أَقِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

صَحَّحَهُ وَشَرَّحَهُ
الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ

تَنْبِيْهُ
كُلِّ مَا كَانَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَقْيَةِ الْعِرَاقِيِّ

المكتبة العلمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(وبه ثقتي)

لِلّٰهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَنْدُ وَمَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
ثُمَّ عَلَيَّ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ
وَهَذِهِ الْفِيَّةُ تَحْكِي الدُّرُزَ مَنْظُومَةٌ ضَمَّتْهَا عِلْمَ الْأَنْزِ
فَائِقَةُ الْفِيَّةِ الْعِرَاقِي فِي الْجَمْعِ وَالْإِيْجَازِ وَائْسَاقِ
وَاللّٰهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ لِي وَلِئِنَّ لِيْذِي الْإِيْمَانِ

حَدُّ الْحَدِيثِ ، وَأَقْسَامُهُ

(عِلْمُ الْحَدِيثِ: ذُو قَوَائِنَ تَحَدُّ
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ
وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
وَالْمَثْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
بِمَا أُضْيِفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ
وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادُ الْخَبَرِ)

يُذَرَى بِهَا أَحْوَالُ مَثْنٍ وَسَنَدٍ
أَنْ يُعْرَفَ الْمُقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ
مَثْنٍ كَالِإِسْنَادِ لَدَى قَمَرِي
مِنَ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثُ قَيْدُ^(١)
فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكْوًا^(٢)
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْكُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
وَشَهَرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الْأَنْزِ^(٣)

(١) خ: حددوا.

(٢) خ: رروا.

(٣) في المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ الترمسي (المطبوع بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢) «وَشَهَرُوا
رَدَفَ الْحَدِيثِ وَالْأَنْزِ» أي اشتهر عند العلماء ترادف الحديث والخبر والأثر. والمراد بالنسختين واحد.

(وَالْأَكْثَرُونَ) قَسَمُوا هَذَا السُّنَنِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَبِنَ

الصحيح

حَدَّ الصَّحِيحُ: مُسْنَدٌ بِوَضْعِهِ
وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا^(١) وَلَا مُعْلَلًا،
ظَاهِرِهِ، لَا الْقَطْعَ، إِلَّا مَا حَوَى
مَا اتَّقَدُوا^(٢) فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَحَا
وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ
لَيْسَ شَرْطًا عَدَدًا، وَمَنْ شَرَطَ

بِقَبْلِ عَدَلِ ضَابِطٍ عَنِ مِثْلِهِ
وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
كِتَابِ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِيِّ (سَوَى
قَطْعًا بِهِ، (وَكَمِ إِمَامِ جَنَحَا)
ظَنَّا بِهِ، (وَالْقَطْعُ ذُو تَضْوِيبِ)^(٣)
رَوَايَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ)

(١) الأصل «شاذًا» وحذفت الألف الأولى لضرورة البحر.

(٢) بعد أن عرف المؤلف الحديث الصحيح أراد أن يبين أثره وحكمه، وهل هو يوجب العلم القطعي اليقيني أو الظن، وهذه مسألة فيها خلاف معروف، أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى، فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وأما غيره من الصحيح فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحابسي وحكاه ابن خويذ منذاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا» ثم أطلال في الاحتجاج له والرد على مخالفه في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧).

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحهما أو رواه أحدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف. والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وأكد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك. وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه إليها، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، وإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما =

وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ (لِمَنْ أَوْ) سَنَدٌ
وَأَخْرُوجَ حَكْمُوا فَاضْطَرُّوا
فَمَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ^(١)
وَأَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
(أَوْ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ
وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُرَّةٍ
أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
(وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ مَا
وَعَمْرٌ فَإِبْنُ شَهَابٍ بَدَّه
وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرٌ عَنْ
وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الرَّهْرِيُّ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَادٌ بِمَا
لِمَكَّةَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، وَذَا
ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَيْبَةَ
وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَا
وَعَبْرٌ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ

بِأَنَّهُ أَصْبَحَ مُطْلَقًا أَسَدًا
(لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّتْهَا الْكُتُبُ).
وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَاحْمَدُهُ^(٢)
عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ بَنِيهِ
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ
عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةً
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيْبُوخِ سَادَةَ
عَيْبَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
عَلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنِ
عَائِشَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ:
(بَلْ خُصَّ بِالصَّخْبِ أَوْ الْبِلَادِ
إِنَّ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
آبَائِهِ، إِنَّ عَنْهُ رَاوَمَا وَهَنْ
سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الرَّزَّادِ حَيْثُ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى
عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذًا:
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحَحُ لِلْيَمَنِ
عَنِ الصَّحَابِ فَأَيْقُنُ الْفَنَانَا
ضُمَّتْهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ^(٣)

= نريد، ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين. «قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليظمن قلبي» [البقرة: ٢٦٠]، وإنما الهدى هدى الله.

(١) يعني ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يعني أحمد بن حنبل عن الشافعي.

(٣) الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد، بل يقيد =

.....
= بالصحابي أو البلد. وقد نصوا على أسانيد جمعتها وزدت عليها قليلاً، وهي.

أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.
وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر. والزهري
عن السائب بن يزيد عن عمر.

(ويُزاد عليهما عندي ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهي أربعة أسانيد، لأنه إذا كان الإسناد
إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان ما يرويه داخلاً تحت أصح الأسانيد أيضاً).

وأصح الأسانيد عن علي: محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي. والزهري عن
علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي.

ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

وأصح الأسانيد عن عائشة: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة. والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي
وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وسفيان الثوري عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وأصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر. والزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر، وأيوب
عن نافع عن ابن عمر. ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة. يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة. ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وحماد بن زيد عن أيوب عن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي
عن أبي هريرة. ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد عن أم سلمة: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد
خلاف معروف. والحق أنه من أصح الأسانيد).

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري.

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس. وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس.
ومعمر عن الزهري عن أنس.

(وهذان الأخيران زدتُهُما أنا، فإن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري).

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس. وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وشعبة عن قتادة عن أنس.
وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.

وأصح الأسانيد عن ابن عباس: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

مسألة

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
 وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَنْبِيَاءِ
 كَانَنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكِ
 وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِفْتِصَارِ
 وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ
 (وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا
 وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا
 وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
 مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيُّ، فَمَا
 فَشَرَطَ أَوَّلًا، فَثَانِ، ثُمَّ مَا
 (وَرَبَّمَا يَغْرِضُ لِلْمُفَوِّقِ^(٣) مَا
 وَشَرَطَ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ

ابنُ شَهَابٍ أَمْرًا لَهُ عَمْرٌ^(١)
 جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
 وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
 عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيُّ
 عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
 تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا
 (فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا)
 بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا^(٢)
 لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
 كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا
 بِجَعْلِهِ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا
 لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

= وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

وأصح الأسانيد عن بريدة: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.
 وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.
 هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم.
 وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً. وهما:
 شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة. والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة والله أعلم.

(١) يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٢) الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى يهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: - أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة. وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بيته. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) المفوق: المرجوح.

وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ :
(وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الْآلَافِ)
مِنَ الصَّحِيحِ فَوَتَا كَثِيرًا
(مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ
النَّوَوِي: لَمْ يُفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
وَاحِمِلْ مَقَالَ عَشْرِ أَلْفِ أَلْفِ
وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ
كَابْنِ حَزِيمَةَ) وَيَتَلَوُّ مُسْلِمًا
وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ (حَتَّى وَرَدَ
وَإِبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا
جَرِيًّا عَلَى) امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا

أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِإِلَّا تَكْرِيرٍ^(١)
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَفِي
وَقَالَ نَجَلُ أَخْرَمٍ: يَسِيرًا
أَخَذًا مِنْ الْحَاكِمِ أَي فِي الْمَدْخَلِ
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ، فَاقْبَلْهُ وَدِنْ
أَخْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقَفِ^(٢)
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخْصَنُ
(وَأُولَاهِ) الْبُسْتِي (ثُمَّ) الْحَاكِمَا
فِيهِ مَنَاقِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ^(٣)
فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَازْدَدَا
فِي عَضْرِنَا^(٤) كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

(١) الذر حرر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١) وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين. انظر المقدمة (ص ٤٧٠، ٤٧٨ طبع بولاق).

(٢) قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح» وهو يريد بهذا العدد اختلاف طرق الحديث باختلاف روايته، ويدخل فيه أيضاً الأحاديث الموقوفة. فإن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحابي عدد من التابعين، ثم يرويه عن كل واحد منهم عدد من أتباع التابعين، وهكذا، فيكون الحديث الواحد أحاديث كثيرة متعددة بهذا الاعتبار.

(٣) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرک: فبالغ بعضهم فزعم أنه لم ير فيه حديثاً على شرط الشيخين، وهذا - كما قال الذهبي - إسراف وغلو. وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً، وهو تساهل. والحق ما قاله الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سؤد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده». وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرک الحاكم وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه، وله أيضاً أغلاط، وقد طبع الكتابان في (حيدر آباد). والمتعجب لهما بإضاف روية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجه للناس، وأن الصحيح فيه كثير جداً، والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر. وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً فيه الأحاديث التي في المستدرک، وهي موضوعة، فبلغت نحو مائة حديث. وهو عدد ضئيل في كتاب ضخام كبير.

(٤) خ: في عصره.

فَاخُكُم هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى النَّظَرِ^(١)
 بَلْ شَرَطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ
 يَزْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنَ
 مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا
 لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُصِفَ
 بِذَلِكَ الْأَضْلَ (وَمَا أَحَادًا)
 فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ^(٢)
 أُهْمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
 أُعْلَ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمًا^(٣)

وغيره جَوَزَهُ (وهو الأبر))
 مَا سَاهَلَ الْبُسْتِي فِي كِتَابِهِ
 وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِينَ (بِأَنَّ
 لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا
 فَرُبَّمَا تَقَاوَتَتْ مَعْنَى، وَفِي
 إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
 وَأَحْكُم بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
 (وَكَثْرَةَ الطَّرِيقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي
 تَذَلِّسَ أَوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا

(١) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع بناء على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا متوصلاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة. وبني على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه. وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب. والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيئات. فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، ولا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل.

(٢) يعني أن المستخرجات على الصحيحين قد يأتي فيها ألفاظ كثيرة تخالف رواية الأصل، فالأحوط أن لا ينسب ما ينقل عن المستخرج إلى الأصل، وأن من نقل عن المستخرج حديثاً ونسبه إلى الأصل المستخرج عليه فإنما يريد أصل الحديث لا هذا اللفظ بعينه، ولكنه لم يحسن صنفاً بهذا العزو، على أن الزيادة التي في المستخرج لها حكم الصحة، لأنها رويت بإسناد صحيح.

(٣) لم يذكر المؤلف (موطأ مالك) في الصحاح، مع أنه في شرحه عليه قال (ص ٨): «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء» وهذا غير صواب، والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره، ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة وأكبر رواياته - فيما قالوه - رواية القعني. والذي في أيدينا منه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المشهورة الآن، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي مطبوعة في الهند وعليها شرح نفيس للعلامة اللكنوي.

خاتمة

لأَخَذِ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ عَرْضُ عَلَيَّ أَضْلٍ، وَعِدَّةٌ تُدْبِ
وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرَطًا رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا (غُلَطَّا)

الحسن

الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ شَذُّ وَلَا غُلَلٌ (وَلِيَرْتَبِ
أَلْفَقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الصَّحِيحِ، أَي لِعَيْنِهِ، كَمَا
ضَعُفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ (أَوْ إِزْسَالٍ أَوْ مَجِيئِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا
(يَزُقِّي عَنِ الْإِنْكَارِ بِالْعَدْدِ وَالْكُتُبِ الْأَزْبَعِ تُمَّتِ السُّنَنُ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ: وَمَا بِهِ وَهَنْ أَقْلٍ وَحَيْثُ لَا
مَا لَمْ يُضَعَّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ فَإِنْ يُقَلُّ: قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ

بِنَقْلِ عَذْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا مَرَاتِيًا) وَالْاِخْتِجَاجُ يَجْتَبِي
فَإِنْ أَتَى مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى يُنْمِي يَزُقِّي إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسَمًا
تَذْلِيلِيسٍ أَوْ جَهَالَةٍ) إِذَا رَأَوْا كَانِ لِفُسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَهَمًا
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ^(١) لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مَطْنَاتِ الْحَسَنِ
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهُ فَصَالِحٍ^(٢)، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
لَدَيْهِ (مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ) (قُلْنَا: اخْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ)

(١) أما إذا كان ضعف الحديث لسوء حفظ الراوي أو نحو ذلك فإنه يرقى إلى درجة الحسن أو الصحة بتعدد طرقه إن كانت كذلك. وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم: يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم. وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

(٢) اختصر الحافظ عبد العظيم المنذري سنن أبي داود، وتكلم على أحاديثها وأبان عن ضعف الضعيف منها مما لم يبينه أبو داود، ولذلك قال كثير من العلماء بالحديث: إن ما سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج، وهذا لا بأس به. ومع ذلك فقد فاتهما بعض الأحاديث لم يذكرها عنها ضعفاً. فعلى المنصف أن يدقق النظر ويحتاط في تصحيح الأحاديث. والتوفيق من الله سبحانه.

فَإِنْ يُقَالُ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا
فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدِّقِ
هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
أَجِبَ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطُ
فَإِنْ يُقَالُ: فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ مَعَ
مَصَابِيحًا وَجَعَلَ الْحَسَانَ مَا
يَزِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ
وَالنَّسَائِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا
بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةَ، قِيلَ: وَمَنْ
تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا
وَدُونَهَا مَسَانِيدُ (وَالْمُعْتَلِي)

يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النَّبَلَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَزْتَقِي
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ؟
مَا صَحَّ قَامَنَعَ أَنْ لِيذِي الْحُسْنِ يُحِطُ
ضَعِيفَهَا، وَالْبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعَ
فِي سُنَنِ (قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى)^(١)
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ
تَرَكَا لَهُ (وَالْآخَرُونَ أَحَقُّوا
مَا زَبَهُمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنٌ)
صَحِيحَةً (وَالدَّارِمِي وَالْمُنْتَقَى)^(٢)
مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدِ وَالْحَنْظَلِيِّ)^(٣)

مسألة

الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ^(٤) عَلَى مَثْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَشْكَلَا

(١) ألف البغوي كتاب (مصابيح السنة) وجعل كل باب منه قسمين: الصحاح والحسان، وأراد بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في أحد السنن الأربعة، وقد اعترضوا عليه في صنيعه هذا، لأنه اصطلاح لا يعرف عند أهل الحديث، فإن في السنن الصحيح والحسن والضعيف. وأجاب عنه المؤلف هنا بأن هذا اصطلاح خاص له. ولكن ضعف الجواب ظاهر، لأن هذا الاصطلاح يوهم الناظر في كتابه بأن ما سماه من الحسان ينطبق عليه تعريف الحسن عند المحدثين.

(٢) أما الدارمي فإنه يريد به كتاب السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وقد اشتهر باسم (مسند الدارمي) وأظن ذلك خطأ - ٢ - وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب جيد، طبع في الهند مراراً، قال الحافظ ابن حجر: «ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير». وأما المنتقى فهو للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، وهو كتاب جيد أيضاً، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩ هـ، ولو جعل سادس الكتب الستة - بدلاً من ابن ماجه - لكان أقرب إلى الصواب.

(٣) يريد مسند الإمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام إسحق بن إبراهيم بن راهويه، والثاني منهما لم يطبع، ويوجد منه قطعة مخطوطة أوراها ٣٠٦ في دار الكتب المصرية. وأما مسند الإمام أحمد فإنه مطبوع، وقد شرعت منذ سنين في وضع فهرس منظمة له، على أحدث الطرق وأدقها، مع الكلام على أسانيد من جهة الصحة والضعف، وأسأل الله أن يوفقني لإكماله. إنه سميع الدعاء.

(٤) خ: مع حسن.

وَصَفُ الضَّعِيفِ، وَهُوَ نَكْرٌ لَهُمْ
 وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ
 فَذَلِكَ حَارٍ أَبَدًا لِلذُّثْيَا
 (وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَيْ يَلْتَبَسُ
 إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ)
 لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ:
 لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
 وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ^(١)
 وَالْحُسْنُ دُونَ الْمَتَنِ لِلتَّقَادِ
 لِلْمَتَنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي
 وَالثَّابِتُ الصَّالِحُ وَالْمَجْرُودَا
 وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنٍ
 زُ يُشْمَلُ الْحُسْنُ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

فَقِيلَ: يَغْنِي اللَّغْوِي، وَيَلْزَمُ
 وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ
 وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَخْوِي الْعُلْيَا
 كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكَسُ
 وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ: ذَا إِنْ انْفَرَدَ
 وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ
 أَيَّ حَسَنٍ لِدَاتِهِ صَحِيحٌ
 أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدَّ
 وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِإِسْنَادِ
 (لِعَلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ) وَاحْكُمِ
 (وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جِيْدًا
 وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
 وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ

الضعيف

(وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا)
 إِلَى كَثِيرٍ (وَهُوَ لَا يُفِيدُ)
 صَدَقَةٌ عَنِ فَرْقَدٍ عَنِ مُرَّةَ^(٢)
 عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيٍّ^(٣)

هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا
 وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ
 ثُمَّ عَنِ الصُّدَيْقِ الْأَوْهَى كَرَّةً:
 وَالْبَيْتِ. عَمْرٌ وَذَا عَنِ الْجَعْفِيِّ

(١) الذي أراه أن كل هذه الأجوبة عن قول الترمذي: «حسن صحيح» عقب أحاديث كثيرة في سننه؛ فيها تكلف ظاهر، وتقيد له باصطلاح لعله لم يتقيد به، وما أظنه يريد بهذا إلا تأكيد صحة الحديث: بالترقي به من الحسن إلى الصحة. والله أعلم بالصواب.

(٢) أو هي الأسانيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ما رواه صدقة بن موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي - بسين مهملة وباء موحدة مفتوحتين وكسر الخاء المعجمة - عن مرة الطيب ابن سراحيل الهمداني عن أبي بكر، وضعف الإسناد من أجل الكلام في صدقة وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا، إذ أنه يوهم أن الإسناد من أوهي الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة.

(٣) أو هي أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر الجعفي الشيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن الحارث بن =

وَأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنِ
 دَاوُدَ عَنِ وَالِدِهِ أَبِي وَهْنٍ^(١)
 لَأَنْسٍ: دَاوُدُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
 أَبَانَ^(٢)، وَأَعْدُدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ:
 حَفْصٌ عَنَيْتُ الْعَدَنِيَّ عَنِ الْحَكَمِ^(٣)
 وَعَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمُّ

المسند

الْمُسْنَدُ: الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي^(٤)

المرفوع والموقوف والمقطوع

وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ
 مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفَا رَأَوْا
 سِوَاءَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَقْطُوعِ فِي
 ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعُ لِلْمَوْضِعِ قُفْي^(٥)

= عبد الله الأعمور الهمداني عن علي عليه السلام، وأشدهم ضعفاً عمرو بن شمر، فإنه رافضي كذاب يشتم الصحابة، وأما جابر والحارث ففيهما خلاف قديم معروف. وللشعبة أسانيد أوهى من هذا جداً، يراها من يقرأ في كتبهم ويعجب منها.

(١) أوهى الأسانيد عن أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة. والسري: بفتح السين المهملة وكسر الراء، وفي الأصل «السدي» بالذال. وفي المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ «السري» وزاد الشارح أنه «ابن سليمان»، وفي التدريب للناظم (ص ٥٩) «السري بن إسماعيل» وكل هذا خطأ، والصواب «السري بن إسماعيل» كما قلنا.

(٢) أوهى الأسانيد عن أنس: داود بن المحبر - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة - بن قحزم - بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة - عن أبيه عن أبان بن أبي عياش.

(٣) أوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر بن ميمون العدني عن الحكم بن أبان العدني عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) المسند هو المرفوع إلى رسول الله ﷺ بالمسند المتصل ولو ظاهراً. وذهب ابن عبد البر إلى أن المسند هو المرفوع، سواء أكان متصلاً أم غير متصل، وذهب الخطيب وغيره إلى أن المسند هو المتصل إلى المروي عنه، سواء أكان إلى النبي ﷺ أم إلى غيره من الصحابة والتابعين، فيدخل فيه الموقوف والمقطوع. والصواب الأول، وهو الذي ارتضاه أكثر العلماء بالحديث، وعليه عملهم في كتبهم.

(٥) ما نسب للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير - يسمى المرفوع، سواء حكاه عنه صحابي أو تابعي. وما نسب للصحابي من قول أو فعل أو غيره يسمى موقوفاً. وسواء فيهما أكان الإسناد موصولاً أم منقطعاً. وبعض المحدثين يستعمل المرفوع في مقابلة المرسل، يقول: رفعه فلان وأرسله فلان، فهو يريد بالمرفوع المتصل، وهذا تعبير بشيء من التساهل، لا يقصد منه التزام الاصطلاح.

وَمَا يُضَفِّ لِتَابِعٍ مَّقْطُوعٌ
وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ
كَذَا: أَمْرُنَا، وَكَذَا: كُنَّا نَرَى
(ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي
وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ
وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِّبَا
وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
وَقَالَ: لَا، مِنْ قَنَائِلِ مَذْكُورِ
وَهَكَذَا: يَزْفَعُهُ، يَنْمِيهِ،
وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُزَسَّلٌ
صَحَّحَ فِيهِ (النَّوَوِيُّ) الْوَقْفَ

(١) أما ما كان موقوفاً على التابعي فإنه يسمى «المقطوع» وهو غير «المنقطع» الذي سيأتي. وقد يعبر عنه بعضهم بالموقوف، ولكن يفيدُه فيقول: هذا موقوف على ابن المسيب أو على نافع مثلاً.

(٢) خ: وهكذا يرفعه يبلغ به * رواية ينميه والذي سبه.
(٣) من أول البيت (١٢٣) إلى هنا ألفاظ ترد كثيراً في الأحاديث يريد أن يبين حكمها، وهل تعتبر الأحاديث بها مرفوعة أولاً، وفيها تفصيل كثير في كتب المصطلح. والحق الذي نذهب إليه أن الصحابي إذا روى حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه: «يرفعه» أو «ينميه» أو «رواية» أو «يلغ به» أو «يرويه» أو قال الصحابي: «من السنة كذا» أو «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، سواء أصرح بأنه علم أم لم يصرح، أو «من فعل كذا فقد عصى رسول الله ﷺ» أو حكى شيئاً من أسباب نزول القرآن، وكذلك قول أنس - فيما رواه البخاري في الأدب المفرد - والمغيرة بن شعبة - فيما رواه البيهقي في المدخل -: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر». كل هذا ونحوه مرفوع، وإن خالف في بعضه بعض أهل العلم. وأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» ولم يضفه إلى عهد النبي ﷺ -: مرفوع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والآمدني والنووي في المجموع والعراقي وابن حجر وغيرهم، وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإننا نرجح أنه لا يعطى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن. وأما ما يحكيه بعض الصحابة عن أخبار الأمم قبلنا فإنه لا يكون مرفوعاً حكماً، لأن كثيراً منهم - رضي الله عنهم - كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب على سبيل الموعظة والذكرى، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا، وأما التابعون فإن المثل الأولى التي لها حكم الرفع من الصحابي -: إذا جاءت عن تابعي كانت أحاديث مرسله، وأما تفسيرهم وحكاياتهم عن الأمم قبلنا فإنها أشد بعداً من أن تعطى حكم المرفوع. كما هو واضح. والله الحمد.

الموصول والمنقطع والمعضل

مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَنْصَلُ
وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطَ
إِسْنَادُهُ: الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ
مُنْقَطِعٌ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ
تَوَالِيًا) وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا
وَمَثَلُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقَفَا^(١)

المرسل

الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ
أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ
وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ
نَعَمْ بِهِ يُخْتَلَجُ إِنْ يَعْتَضِدُ
(أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ
ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطَ رَاوٍ، قَدْ حَكَوْا
بِهِ رَأْيَ الْأَيْمَّةِ (الثَّلَاثَةِ)
كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
بِمُرْسَلِ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ
قَيْسِ^(٢) وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

(١) ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً، أو عن صحابي موقوفاً، وكان إسناده متصلاً -: يسمى «الموصول» أو «المتصل». وأما إذا كان المروي من كلام التابعين فمن دونهم واتصل إسناده فلا يسمى بذلك من غير قيد، وإنما يجوز أن يقال: «هذا متصل إلى فلان». وإذا سقط من الإسناد واحد قبل الصحابي سمي «منقطعاً». وقيل: يسمى بذلك أيضاً إذا سقط الصحابي، فكان هذا القائل جعل المرسل داخلاً في المنقطع، وهو غير جيد. وإذا سقط من الإسناد اثنان: فإن لم يكونا متواليين سمي «منقطعاً» أيضاً، وإن كانا متواليين سمي «معضلاً». ومما اعتبره المؤلف من المعضل ما يرويه تابع التابعي عن التابعي موقوفاً عليه، لأنه حذف منه الصحابي ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذا على إطلاقه غير جيد، فإن ما يقوله التابعي كلام من كلامه فقط، حتى ولو كان مما ليس للرأي فيه مجال، فإنه لعله نقله عن ضعيف أو عن الإسرائيليات، أو لعله رأى أن ما يقوله يدخل تحت الاجتهاد. والصحيح ما عبر به النووي في التقريب، قال: «وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل» وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثلاً حديث الأعمش عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم على فيه» الحديث، أعضله الأعمش، ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: «كنا عند النبي ﷺ» فذكر الحديث. وقد رواه مسلم من طريق فضيل بن عمرو، وهذه الصورة باسم «المرسل» أولى، بل هي داخلة فيه. وإطلاق اسم «المعضل» عليها جائز أيضاً، كما هو ظاهر.

(٢) أي-قيس، قال الجوهري: وقست الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قياساً وقياساً

وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
 (كَتَهَي بَيْنَ اللَّحْمِ بِالْأَضْلِ وَفَا)
 (كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَخَ
 رَأَهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَخَتَّ ذِي)^(١)
 وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ
 حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُذْرَى مَا اتَّسَمَ
 كَالصَّيْرِفِيِّ مُعْنَعًا، وَلِيُجْتَبَى)^(٢)

كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارِ
 وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا
 وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَضَلَّ فِي الْأَصَحِّ
 إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي
 وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ (مُتَّصِلٌ)
 (كَذَاكَ فِي الْأَزْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ
 وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى

(١) الحديث المرسل هو ما رواه التابعي - صغيراً أو كبيراً - عن النبي ﷺ ولم يذكر من حدثه به، وكذلك ما رواه من رأى النبي ﷺ ولكنه كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي إلا أن روايته مرسلة. وأما من سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ - كالتنوخي رسول هرقل، وقيل رسول قيصر - فإنه وإن كان تابعياً إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل، لأن العبرة في كل هذا بالرواية، أعني أن هذا روى عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل حين التحمل، ولكنه صار عدلاً حين الأداء. وأما غير المميز حين الرؤية إنه لم يكن أهلاً للتحمل، فروايته حقيقتها أنها عن غير النبي ﷺ، فكانت لذلك مرسلة. هذا هو الصحيح في ذلك كله. وذهب بعضهم إلى أن المرسل إنما هو رواية التابعي الكبير فقط، كسعيد بن المسيب وغيره، وأما رواية التابعي الصغير كالزهري ونحوه فإنها عنده لا تدخل في المرسل بل هي من باب «المنقطع»؛ لأن أكثر رواية صغار التابعين عن كبارهم، وأطلق بعضهم «المرسل» على كل ما سقط منه راوٍ أو أكثر من راوٍ، واشتهر هذا عند الأصوليين والفقهاء، وهو اختلاف في الاصطلاح فقط.

والراجع عند العلماء والمختار أن المرسل - أعني على التعريف الأول - ليس بحجة، لأنه حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول.

وذهب بعضهم إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، وبعضهم إلى الاحتجاج به إن اعتضد بحديث مسند - وهذا غير جيد، لأن المسند إن كان صحيحاً فهو الحجة، وإن كان ضعيفاً فلا حجة فيه - أو اعتضد بمرسل آخر، أو بقول صحابي. أو بقول الجمهور، أو بالقياس. وكل هذه أقوال ضعيفة عند المحققين.

وأما مرسل الصحابي، أي ما يرويه صحابي عن النبي ﷺ وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو غير ذلك من الدلائل -: فإنه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول، ويبعد جداً أن يروي الصحابي عن تابعي، وإن حصل فإنه يبينه ويظهره. قال المؤلف في التدريب (ص ٧١): «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رويها بينها وبينها. بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيلية أو حكايات أو موقوفات».

(٢) إذا قال الراوي في الإسناد: «عن رجل» فإن أصح الأقوال فيه أنه منقطع، لأن هذا الرجل مبهم مجهول، فكأنه لم يذكر، وقيل: إنه مرسل، وقيل: إنه متصل، وهو أبعداها عن الصواب. هذا كله إذا كان الرجل المبهم غير صحابي، أما إذا قال التابعي: «عن رجل من الصحابة» فالصحيح أنه متصل، روى

وَقَدَّمَ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَفْرِ وَالِإِزْسَالِ
 وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: قَدَّمَ أَحْفَظًا. وَالْأَشْهُرُ
 عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصْلِ وَالَّذِي يَفِي
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضًا فَاخُكُم لَهٗ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى (١)

المعلق

مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ - وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ - مُعْلَقٌ
 وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
 صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعْفٌ وَلَا تُوهِنُهُ
 وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالَا فَفِي الْأَصَحِّ أَحْكَمُ لَهُ اتِّصَالًا

= البخاري عن الحميدي قال: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل» وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم» وهذا النوع الأخير - أعني ما فيه إبهام الصحابي - سماه البيهقي مرسلًا، قال العلائي: «وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب». وقيد الصيرفي هذا النوع بما إذا صرح التابعي بالسماع من الصحابي المبهم، وأبى أن يحتج بالمعنعن، واختاره المؤلف هنا، ولكن هذا القيد غير جيد عندي، لأنه يرجع إلى حكم المعنعن، فإن كان الراوي معروفًا بالتدليس أو لم يعاصر من روى عنه كانت روايته منقطعة، فكذا ما هنا، وإن كان الراوي غير مدلس وقد عاصر من روى عنه كانت روايته بالعنعنة محكومًا باتصالها ومحتجًا بها، كما سيأتي في أحكام «المعنعن». وأما كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها فإن الأكثرين على أنها متصلة، وبعضهم جعلها مرسله. والعبرة في هذا بتحقيق ثبوت نسبتها إليه.

(١) قد يروي الثقات الحديث الواحد من طريق واحد ثم يختلفون فيه: فبعضهم يرويه مرسلًا وبعضهم موصولًا، أو يرويه بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا، فالقول الراجح في هذا، وهو الصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين: أن تقدم الرواية التي فيها الزيادة، من الوصل والرفع. لأن الزيادة من الثقة واجب قبولها، إذ أنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وذهب بعضهم إلى تقديم الوقف والإرسال. وذهب بعضهم إلى تقديم رواية الأكثر، كأن يرسله أو يقفه إثنان أو ثلاثة من الثقات ويصله أو يرفعه واحد. وقيل: يقدم الأحفظ. وهذه الأقوال ضعيفة، والصحيح الأول كما قلنا. وعلى القول الأخير - قول من رأى تقديم الأحفظ - لا تقدر رواية الأحفظ في ضبط الذي خالفه وفي حفظه على القول الأشهر، وذهب بعضهم إلى أن ذلك قادح فيه، وهو ضعيف جدًا.

وإذا روى الراوي الحديث واختلف على نفسه: فرواه مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا، أو مرة موصولًا ومرة مرسلًا، فحكمه حكم ما إذا اختلف الراويان، والخلاف فيه كالخلاف في ذلك، والصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله لمناسبة خاصة. فلا يقدر النقص في الزيادة.

وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةٌ وَضَلٌّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ^(١)

المعنعن

وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» وَ «أَنَّ» فَاحْكُم
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا
وَمُسْلِمٌ يَشْرُطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ
وَبَعْضُهُمْ عَرَفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ^(٢)
بِوَضْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
وَقِيلَ «أَنَّ» أَفْطَعُ وَأَمَّا «عَنْ» فَلَا
وَبَعْضُهُمْ طَوَّلَ صَحَابَةَ شَرْطِ
وَأَسْتَعْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ^(٣)

(١) المعلق هو ما حذف أول إسناده، سواء كان المحذوف من الإسناد واحداً أو أكثر، ويشمل ما إذا حذف الإسناد جميعه. كما إذا قال بعض المؤلفين: «قال رسول الله ﷺ» أو «قال ابن عباس» أو «قال عطاء» مثلاً، فكل هذا معلق، لأنه حذف الإسناد من المؤلف إلى المروي عنه. وهذا النوع كثير في صحيح البخاري، فتارة يأتي به بصيغة الجزم نحو «قال فلان» ويعطى حكم الصحيح، لأنه حزم بنسبته إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة. وتارة يأتي بصيغة التمریض، نحو «يذكر ويحكي ويقال» فإذا جاء هكذا لم يحكم به بالصحة، ولكن وروده في أحد الصحيحين يجعل له أصلاً، فلا يحكم عليه بالوهن الشديد. وأما ما يرويه أصحاب الكتب التي لا تلتزم الصحة بغير إسناد، فلا يحكم له بالصحة، سواء أجاها بصيغة الجزم أم جاء بغيرها، بل يفحص عن إسناده أولاً:

واعلم أن البخاري كثيراً ما يذكر حديثاً عن شيوخه بصيغة التعليق فيقول: «قال عفان» أو «قال القعني» فهذا من البخاري محمول على الاتصال، لأن حكمه حكم العننة: لثبوت اللقاء بين البخاري وبين شيخه، ولأن البخاري ليس مدلساً. وأما غير البخاري فليس لعمله ضابط معروف في ذلك، فلا يحكم له بالاتصال، بل يفحص عنه من الطرق الأخرى، ويحكم له بما يظهر من صحة أو ضعف.

(٢) إذا قال الراوي: «عن فلان» أو «أن فلاناً قال كذا» فإن كان يروي ذلك عن شخص لم يعاصره، أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه أصلاً -: جزمنا بأن روايته منقطعة. وإن كان معاصراً له - ولم نعلم إن كان لقيه أولاً، أو علمنا أنه لقيه ولكن كان الراوي مدلساً -: توقفنا في روايته، ولم نحكم لها بالاتصال، إلا إن ثبت أنه لقي من روى عنه وحده به. وإن كان الراوي غير مدلس، فالصحيح الراجح أنه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم نعلم أنه لقي من روى عنه، فلعله لقيه ولم ينقل إلينا. وهذا هو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج في صحيحه، ورد على من خالفه أشد رداً وأقواء.

وذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما إلى اشتراط اللقاء، وقيل: إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وإنما التزمه في الجامع الصحيح فقط.

وهناك أقوال أخرى في هذا غير جيدة: فبعضهم حكم بعدم الاتصال مطلقاً، وبعضهم حكم بأن «عن» للاتصال و «أن» لغير الاتصال، وبعضه شرط طول صحبة الراوي لشيخه، وبعضهم شرط أن يكون معروفاً بالرواية عن شيخه. وهذه أقوال لا دليل عليها، ولا تثبت تحت التمهيص.

(٣) الذي سبق من حكم «عن» و «أن» هو في روايات المتقدمين، وأما المتأخرون فقد كثر =

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطَعًا حَوَى^(١)

التدليس

تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنِ
يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالَ
(وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَالَهُ يَسْمَعُ
وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطَّ
وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
وَكُلَّهُ دَمٌّ، وَقِيلَ: بَلَّ جَرَحٌ
وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِ«عَنْ»
مُعَاصِرٍ مَالَهُ يُحَدِّثُهُ بِأَنْ
«كَعَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَلِكَ «قَالَا»
بِهِ وَلَوْ تَعَاَصَرَا لَمْ يَجْمَعْ
قَطَعَ بِهِ الْأَدَاةَ مُطْلَقًا سَقَطَ
«حَدَّثْنَا» وَقَضَلَهُ الْإِسْمَ طَرَا
فَاعْلَاهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ
بِالْوَضَلِ، فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
فَحَمَلَهُ عَلَى ثُبُوتِهِ فَمَنْ^(٢)

= استعمالهما في الرواية بالإجازة، والرواية بالإجازة محمولة على الاتصال عند العلماء. ونقل المؤلف في التدريب أن هذا استعمال المشاركة، وأما المغاربة فيستعملونها في السماع وفي الإجازة سواء.

(١) إذا روى أحد الرواة قصة لم يدركها كانت روايته منقطعة، فإن كان الراوي صحابياً، قبلت روايته، لأنها تكون من مراسيل الصحابة، وهي حجة كما تقدم وإن كان غير صحابي لم تقبل، إذ لا حجة في المرسل. مثال ذلك: رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن الحنفية «أن عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي» إلخ، فهذه رواية منقطعة، لأن ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: «عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي» إلخ، فهذه رواية موصولة غير مرسلة. روى الخطيب في الكفاية عن أبي داود صاحب السنن قال: «سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة إن عائشة قالت يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة - سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء»، قال ابن المواق: «فإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند إلى عائشة ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند إليها بالنعنة فكانت متصلة».

(٢) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه وصرح في روايته بالتحديث والسماع كان كاذباً فاسقاً، وفرغ من أمره. أما إذا روى ذلك بصيغة لا تقتضي السماع كأن يقول «عن فلان» أو «قال فلان» أو نحو هذا، فإن كان المروي عنه لم يعاصره الراوي ولم يلقه كان ما يرويه منقطعاً كما مضى، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس، وهو قول مرجوح غير مشهور، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس، لا مالك ولا غيره» أي لأنهم كثيراً ما يروون عن من لم يعاصروه بغير إسناد، ثقة منهم =

وَشَرُّهُ (التَّجْوِيدُ) وَالتَّسْوِيَةُ (إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَتَثْبِيتُ
كَمَثَلِ «عَنْ» وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ^(١) وَدُونَهُ تَدْلِيْسُ شَيْخٍ يُفْصَحُ

= بمعرفة أهل العلم أنه منقطع وأنهم قصدوا إلى روايته بغير إسناد. وإذا كان الراوي معاصراً لمن روى عنه وثبت أنه لقيه وأتى في روايته بصيغة لا تقتضي السماع وروى بها ما لم يسمع كان هذا تدليسا، وسمي الراوي «مدلساً». ومن ألفاظ التدليس وصيغته أن يسقط أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول: «فلان عن فلان» كما حكى علي بن خشرم قال: «كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري»، وهذا يسمى «تدليس القطع». ومنها أن يحدث عن شيخ بما سمعه منه ويعطف عليه شيئاً آخر لم يسمعه منه، مثل ما نقل الحاكم والخطيب عن هشيم: «أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس! فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً، يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟! قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت «وفلان» فإني لم أسمع منه!!» ويسمى هذا «تدليس العطف» ومنه أن يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينوي القطع ثم يذكر اسم الشيخ، كما نقل ابن سعد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي «أنه كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش» وهذا قبيح جداً.

وللتدليس أنواع كثيرة ذكرها المؤلف في التدريب؛ وألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة فيه وفي الرواة المدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة طبعت في مصر.

وحكم التدليس أنه مذموم كله على الإطلاق، حتى بالغ شعبة بن الحجاج - أمام أهل الجرح والتعديل - فقال: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس» وقال أيضاً: «التدليس أخو الكذب» قال ابن الصلاح: «وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير» وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً، وإن صرح بالسماع بعد ذلك. والصحيح الذي رجحه علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرح فيه بالسماع - لا يقبل؛ بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل، وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته كما هو معروف بداهة، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: «إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فهو جرح له، لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا».

وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من رواية بعض المدلسين الثقات، ولم يصرحوا فيها بالسماع، كقتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق، وهو محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى غير التي ذكرها صاحب الصحيح.

(١) هناك نوع آخر سماه المتقدمون «التجويد» وسماه المتأخرون «تدليس التسوية» لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته. وذلك بأن الراوي يذكر شيخه الذي سمع منه، ولكن يسقط أحد الرواة في الإسناد، لضعفه أو لصغره، تحسناً للحديث، ويأتي به بصيغة محتملة للسماع، نحو «عن»، فيكون أصل الحديث عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوي الإسناد كله.

وهذا شر الأقسام وأفحشها، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند =

بِوَضْفِهِ بَغْيَرٍ وَضَفٍ يُعَرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ
 (فَقِيلَ: جَرَحٌ) أَوْ لِلأَسْتِضْغَارِ فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتِكَفَارِ
 (وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمٌ مُسَمَّى آخِرٍ تَشْبِيهًا^(١))

الارسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

وَيُعَرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الأَخْفَاءِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللُّقَاءِ

= - بعد التسوية - قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة أو يتحير، وربما لصق البلاء بالثقة مع براءة منه، وفيه غرر شديد. وممن اشتهر بهذا النوع «بقية بن الوليد» و«الوليد بن مسلم» مثال ذلك: أن بقية روى حديثاً عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الجزري الرقي عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر، وكل هؤلاء ثقات، إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فإنه ضعيف جداً، فجاء بقية فقال: «حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر» وأبو وهب الأسدي هو عبيد الله بن عمرو، لأنه يكنى أبا وهب وينسب لبني أسد، فغيره بهذه الصفة كيلا يفتن له، وحذف من الإسناد «إسحاق بن أبي فروة» وجعل ظاهر الإسناد الصحة، فلا يفتن له إلا دقيق النظر من الحفاظ.

قال العلائي: «هذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها» وقال العراقي: «وهو قاذح فيمن تعمد فعله» وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «لا شك أنه جرح».

(١) تدليس الشيوخ: هو أن يسمي الراوي شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب غير ما اشتهر به وعرف، وهو عمل غير جيد أيضاً، فإن كان عمل هذا سترأ لضعف الشيخ، فقد قال بعضهم: إن هذا جرح فيمن فعله، والأصح أنه ليس بجرح، إلا إن قصد إلى إخفاء ضعف الحديث وإظهاره في مظهر الصحيح. وبعضهم يفعل هذا لأن شيخه صغير في السن أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ، وكل هذه الصور غير مستحسنة، لما فيها من صعوبة معرفة الشيخ لمن لم يعرفه، فقد لا يفتن له الناظر فيحكم عليه بالجهالة. وهذا يحصل كثيراً من الخطيب البغدادي وابن الجوزي وغيرهما. ومنع بعضهم إطلاق اسم «التدليس» على هذا النوع، والمسألة اصطلاح.

ثم إن لهم صورة أخرى عكس هذه: بأن يذكر الراوي شيخه بكنية أو لقب أو صفة تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور تشبيهاً له به، كما يفعل ابن السبكي إذ يقول: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ» يريد «الذهبي» تشبهاً باليهقي إذ يقول هذا، ويريد به الحاكم، وكذا إيهام اللقي والرحلة، كأن يقول «حدثنا من وراء النهر» يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر، وليس هذا بجرح قطعاً، لأنه من المعارض، لا من الكذب، قاله الآمدي وابن دقيق العيد.

فائدة: نقل المؤلف في التدريب عن الحاكم قال: «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان وإصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها».

[وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ
وَبِزِيَادَةِ تَجِيءِ، وَرُبَّمَا
(حَيْثُ قَرِينَةٌ) وَإِلَّا اخْتَمَلَا
(وَلِئَمَّا يُعْرَفُ بِالِاخْتِبَارِ
مِنْ جِهَةِ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ^(١))
يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا
سَمَاعَهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا^(٢)
عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ^(٣))

الشاذ والمحفوظ

وَدُو الشُّذُودِ مَا رَوَى الْمَقْبُولُ
(أَزْجَحَ مَحْفُوظًا)، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدَ
مُخَالِفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ
لَوْلَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

(١) هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه الترمسي، ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في الآيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة.

(٢) في المتن الذي شرحه الترمسي «من ذين ما قد حملا» والمعنى واحد.

(٣) قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشتهه على كثير من أهل الحديث، ولا يدرکه إلا النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الراوين لها أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً للترجيح والنقد، فإذا رجحت الزيادة كان الناقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد.

مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يسح - بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثناة وإسكان الياء التحتية المثناة وآخره عين مهملة - عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» فهو منقطع في موضعين: لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري، وروي أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق. ومثال الثاني: حديث ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت وائلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فزيادة «سفيان» و«أبي إدريس» وهم: فالوهم في زيادة سفيان من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيخه وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه وإن كان سمع منه غيره، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية، وإما بإخبار الشخص عن نفسه، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين في أحدهما زيادة راو في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أن الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

المنكر والمعروف

(المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ مُخَالَفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى)

المتروك

(وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَزَدًا تَصِيبِ رَاوٍ لَهُ مَثَهُمٌ بِالْكَذِبِ
أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَنْزِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ وَهْمٍ كَثُرَ^(١))

الأفراد

الْفَرْدُ إِذَا مَا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِيَضْبُطَ بَعْدًا

(١) هذه الأنواع الخمسة كلها مرجعها إلى تفرد الراوي بما روى، وكذلك ما سيأتي في «الأفراد» و«الغريب». فالراوي إذا انفرد بالحديث وكان متهماً بالكذب، سواء في الحديث وفي غيره، أو بالفسق، أو كان ذا غفلة، أو كثير الوهم -: سمي ما انفرد به «المتروك». وإن كان لم ينفرد بأصل الحديث وإنما انفرد بشيء فيه في المتن أو السند وخالفه غيره من الثقات -: كان ما انفرد به «منكراً» والآخر «معروفاً». وإن روى الثقة حديثاً وخالفه فيه أرجح منه، لمزيد ضبط أو كثرة عدد -: كان ما انفرد به «شاذاً» والآخر «محمولاً». وذهب الحاكم إلى أن الشاذ «هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة، ويغايير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» قال الحافظ ابن حجر: «وهذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة» نقله المؤلف في التذريب (ص ٨١) ثم قال: «ولعسر لم يفرد أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک من طريق عبيد بن غنم عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كنيبكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى. وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له! حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمره». والحديث في المستدرک (ج ٢ ص ٤٩٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ولست أرى أنه من الشاذ كما ذهب إليه البيهقي، لأن الحاكم روى بعده قطعة منه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس، وإنما علة الحديث أنه موقوف على ابن عباس في الطريقتين، فيحتمل - بل يرجح - أنه من الإسرائيليات التي كان الصحابة لا يرون بأساً بنقلها عن اليهود. والله أعلم.

ثم إن كل ما سبق في هذه الأنواع إنما هو في انفرد الراوي الذي ليس صحابياً، وأما الصحابي فإن انفرد به لا يدخل تحت أي نوع منها.

رُدًّا، وَإِذَا يَفْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنٌ
وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ يَفْتَمِدُ يُعْتَمَدُ
فَيَفْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَزْدٍ وَرَزْدٍ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ حَيْثُ عَنِ (١)

الغريب، والعزیز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر

الْأَوَّلُ الْمُطَّلَقُ فَزْدًا، وَالَّذِي
وَسَمَّ الْعَزِيزَ، وَالَّذِي رَوَاهُ
قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ، وَالْأَصْحَحُ
حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلُّ يَنْفَسِمِ
(وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ)
فِي مَثْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ (٣)
وَيُطَّلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اسْتَهَزَ
لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطَّ لَهُ خُذِ
ثَلَاثَةَ مَشْهُورُنَا، (رَأَهُ
هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَّحَ
لِمَا بَصَّحُوهُ وَضَعْفٍ يَسْمُ
وَقُسِّمَ الْفَزْدُ إِلَى غَرِيبِ
(وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدُ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطِ تَعْتَبَرِ (٤)

(١) هذه أنواع من انفراد الراوي بالحديث، وهي تكميل للأنواع الخمسة السابقة، فالحديث الفردي - بالإطلاق من غير قيد - هو ما انفرد به راو واحد، وإن تعددت الطرق إليه، وحكمه أنه إذا كان الراوي ثقة ضابطاً كان الحديث صحيحاً، وإن كان متوسطاً في الضبط والحفظ كان الحديث حسناً، وإن كان غير ضابط كان الحديث مردوداً. وقد سبق في نوع «الشاذ» أن الحاكم يسمي ما ينفرد به الثقة شاذاً وإن لم يخالفه غيره.

(٢) من الفرد أيضاً «الفرد النسبي»، وهو المقيد بنسبة خاصة، فأما أن يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق؛ لأن غير الثقة لا تعتبر روايته، فكان الثقة انفرد به انفراداً مطلقاً. وإما أن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى: فإن كان الإسناد صحيحاً كان صحيحاً، وإن خالف غيره كان شاذاً، وهكذا. وإما أن يقال: هذا الحديث من أفراد البصريين مثلاً، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق.

(٣) أي فقط.

(٤) الحديث «الفرد المطلق» - وهو الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط - يسمى أيضاً «الغريب»، فإذا انفرد بالحديث راويان سمي «عزيراً»، فإذا رواه أكثر من اثنين سمي «مشهوراً».

هذا هو الذي رجحه ابن حجر وغيره من المتأخرين. وذهب ابن الصلاح إلى أن العزيز ما انفرد به اثنان أو ثلاثة. والمستفيض يطلق أيضاً على المشهور، ولكن المؤلف ذهب إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة، والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة. والظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد، وأن المتواتر قسم من المشهور، وسيأتي الكلام عليه.

ثم إن الغالب على الحديث الغريب أن يكون ضعيفاً، ومنه الصحيح والحسن كما مضى، والغرابة تكون =

وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ
فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَادُّوا
وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشْرٍ أَوْ عَشْرَيْنَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
لَهَا حَدِيثٌ «الرَّفْعِ لِلْيَدِينِ»
إِحَالَةٌ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ
بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
يُخَكِّي وَأَزْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
وَبَعْضُهُمْ عَزَّاهُ، وَهُوَ وَهَمٌ
وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ تَضْيِرُ
وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
(وَالْحَوْضِ) «وَالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»^(١)

= في المتن والسند معاً، وتكون في السند وحده، وقد تكون بأصل الحديث، وقد تكون بزيادة في المتن، وقد تكون بزيادة في السند، ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند، لأن المتن إذا كان غريباً بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسناداً غريباً، فيكون غريب المتن والإسناد معاً، وأما غرابة الإسناد وحده فتكون في حديث معروف بأسانيد أخرى، ويأتي بإسناد انفرد به راو واحد، فيكون هذا الإسناد غريباً.

وأمثلة هذه الأنواع كثيرة معروفة في كتب السنة وكتب المصطلح، وإنما نريد أن ننبه هنا على مثال واحد يخطئ فيه الناس، وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» فقد زعم بعضهم أنه مشهور، بل غالى غيره فادعى أنه متواتر، والحق أنه حديث غريب، أي فرد مطلق، فإنه تفرد به عمر عن النبي ﷺ، وتفرد به علقمة عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي، ثم اشتهر بعد ذلك - بل تواتر - عن يحيى بن سعيد، وقد ورد بأسانيد آخر من غير حديث عمر، ولكنها كلها أسانيد ضعاف.

وقد يطلق بعض العلماء اسم «المشهور» على الأحاديث التي اشتهرت على السنة الناس، سواء أكانت صحيحة أم ضعيفة أم مكذوبة. ولا يريدون بها «المشهور» في اصطلاح المحدثين. وفي هذا كتب جملة مفيدة، تبين الصحيح منها من غيره، من أنفعها كتاب «تمييز الطيب من الخبيث» لابن الديبع الشيباني مؤلف تيسير الوصول، وكتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس» لاسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢، وهو في مجلدين.

(١) من الحديث المشهور نوع يدعى «المتواتر» وهو اصطلاح يغلب في ألفاظ الفقهاء والأصوليين، وجاء أيضاً في كلام بعض العلماء بالحديث. وهو ما نقله رواة كثيرون - لا يمكن تواطؤهم على الكذب - عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، فيحصل العلم الضروري بصدقهم، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله. وهؤلاء الرواة الكثيرون لا دليل على حصر عددهم، وزعم بعضهم أن يكون أقلهم عشرة، وقيل: أقلهم اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك، واختار المؤلف الأول.

والصحيح أنه لا حد لذلك، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطؤ هؤلاء الناقلين على الكذب، من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر. وقد يطمئن السامع لرواية خمسة، ويقع في نفسه استحالة تواطؤهم على الكذب، وقد لا يطمئن لرواية عشرة لملايسات أخرى. =

= ثم إن التواتر نوعان: تواتر معنوي، وتواتر لفظي، أما المعنوي: فإنه اشتراك الرواة الذين يؤمن كذبهم على رواية معنى واحد في ضمن ألفاظ مختلفة يشترك هذا المعنى فيها جميعاً، وهو كثير جداً في الشريعة، ويضربون له مثل: كرم خاتم، فإن الرواة روت قصصاً كثيرة جداً في حوادث له دلت كلها على أنه جواد كريم. وضرب له المؤلف في التدريب مثلاً من الحديث «أحاديث رفع اليدين في الدعاء» قال: «فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه: رفع يديه في الدعاء، وقد جمعها في جزء، لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء -: تواتر باعتبار المجموع». وهو مثال جيد جداً.

ومن المتواتر المعنوي عندي: المتواتر العملي، وهو ما علم من الدين بالضرورة وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله أو أمر به أو غير ذلك، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقاً صحيحاً. مثل مواقيت الصلوات وأعداد ركعاتها وصلوات الجنائز والعيدين وحجاب النساء عن غير ذي محرم لها ومقادير زكاة المال، إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام.

وأما المتواتر اللفظي: فهو أن يتواتر لفظ الحديث نفسه بالصفة التي شرحناها في تعريف المتواتر، وهو قليل بالنسبة لغيره في الحديث. بل ادعى بعضهم أنه غير موجود، وادعى ابن الصلاح أنه «لا يكاد يوجد في رواياتهم» ورد الحافظ ابن حجر على هاتين الدعوتين، فقال: «ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم -: ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً. ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً - المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها - إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تطاؤهم على الكذب -: أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير» وأوضح مثال له حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فإنه رواه خمس وسبعون صحابياً، وقيل أكثر من ذلك.

قال المؤلف في التدريب: «لقد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله، سميته: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة مرتباً على الأبواب، وأوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجته وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: قطف الأزهار، اقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة. منها: حديث (الحوض) من رواية نيف وخمسين صحابياً. وحديث (المسح على الخفين) من رواية سبعين صحابياً. وحديث (رفع اليدين في الصلاة) من رواية نحو خمسين. وحديث (نصر الله امرأ سمع مقالتي) من رواية نحو ثلاثين. وحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) من رواية سبع وعشرين. وحديث (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) من رواية عشرين. وحديث (كل مسكر حرام). وحديث (بدأ الإسلام غريباً) وحديث (سؤال منكر ونكير). وحيث (كل مسير لما خلق له). وحديث (المرء مع من أحب). وحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة). وحديث (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) -: كلها متواترة، في أحاديث جملة أودعناها كتابنا المذكور. والله الحمد».

تنبه: أخطأ الحافظ السيوطي خطأ غريباً في النقل عن نفسه، إذ سمى كتابه الأول في الأخبار المتواترة «الأزهار المتناثرة» وسمى ما اختصره منه «قطف الأزهار». وليس كذلك، بل كتابه الأول اسمه: «الفوائد»

وَلَا بِنِ حَبَانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
وَلَلْعَلَّائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ دُو وَصَفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ^(١)

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الْأَعْيَارُ سَبْرُ مَا يَزِيهِ هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ؟

= المتكاثرة ثم اختصره في آخر سماه: «الأزهار المتناثرة». والأزهار موجودة بدار الكتب المصرية، وهو مختصر ليس فيه الأسانيد، وقد صرح في مقدمته بأنه ألف كتاب «الفوائد المتكاثرة» بالأسانيد تفصيلاً، ثم اختصره في هذا الكتاب - يعني الأزهار - وكذلك ذكر الكتابين صاحب كشف الظنون، فذكر عن الأول أنه «كتاب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً، مستوعباً فيه، فجاء كتاباً حافلاً، ثم جرد مقاصده وسماه «الأزهار المتكاثرة». وأما «قطف الأزهار» فهو كتاب آخر للسيوطي، ذكره في كشف الظنون باسم «قطف الأزهار في كشف الأسرار» وأنه في أسرار التنزيل في مجلد ضخيم، كتب منه إلى آخر سورة براءة.

(١) بعد أن تكلم المؤلف على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع «العزیز» الذي سبق ذكره، فنقل عن ابن حبان إنكار وجوده، وردده بأنه قول غير جيد. وسبقه الحافظ ابن حجر إلى ذلك قال: «وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلّم، وأما صورة العزیز التي جوزوها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده. الحديث، ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزیز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزیز إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة».

والمتبع لأسانيد الأحاديث وطرقها يجد العزیز كثيراً على معنى أن يفرد بروايته راويان فقط في أي طبقة من الإسناد، وأما ما يظن من ظاهر كلامهم - أنه يرويه اثنان عن اثنين وهكذا - فإنه من العسير جداً أن يوجد وإنما المقصد أن الحديث إذا انفرد به واحد كان فرداً أو غريباً سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة، وسواء رواه عن هذا المنفرد واحد أيضاً أو جماعة، لأن انفرد راو بالحديث في أثناء الإسناد يجعل الإسناد فرداً كما هو ظاهر، وكذلك إذا انفرد به اثنان في أي طبقة من طبقات الإسناد كان عزيزاً، وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة، كالحديث الذي نقلناه عن الحافظ ابن حجر آنفاً، فإنه عزيز في طبقتين: التابعين وأتباعهم، ثم رواه كثيرون بعد ذلك، فاشتهر، ولكنه لم يخرج عن أنه من نوع «العزیز». وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلاءي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي التدريب قال: «حديث (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) الحديث، عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن».

واعلم أن هذين البيتين، من أول قوله: «ولابن حبان» الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله «خمس وسبعون رواوا من كذبا». والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع، تبعاً لنسخة الشرح، ولأن قوله «خمس وسبعون» الخ أمثلة للمتواتر، فالمتعين أن تذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر.

فَإِنْ يَشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبِرَ أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقَ: تَابِعَ أُثِرَ
وَأَنْ يَكُنْ مَثْنًا بِمَعْنَاهُ وَرَدَ فَشَاهِدًا، وَقَاقِدُ ذَيْنِ انْفِرَدَ
وَرَبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُغْنَى^(١)

زيادات الثقات

وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمٌّ مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مِنْ أَسَمٍ

(١) تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً، وهذا البحث يسمى عندهم «الاعتبار» فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فرداً مطلقاً» أو «غريباً» كما مضى، مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً. كحديث «أحب حبيك هوناً ما» فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق وقال: «غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه» قال المؤلف في التدريب: «أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات».

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه، كان الثاني شاهداً للأول، قال الحافظ ابن حجر: «قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له». لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة. ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وذلك شاهد بالمعنى.

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وأنها أنواع ثلاثة. وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفةهما فقط.

ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لَأَمِّ مَنْ خَزَلَ
بَعْضُهَا، أَوْ النَّسِيَّانَ يَدْعِيهِ
وَقِيلَ: إِنَّ أَكْثَرَ حَذْفِهَا تُرَدُّ
إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ
وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
وَإِبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَدُ -
أَوْلَا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ

(وَقِيلَ: إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ
تُقْبَلُ، وَإِلَّا يَتَوَقَّفُ فِيهِ
وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًَّ عَدَدٌ
عَنْ مِثْلِهِمَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُعَيِّرْ نَظْمًا)
: إِنَّ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَأَقْبَلَ فِي الْأَصَحِّ^(١)

(١) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحمدين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث -: فالقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة، سواء وقعت ممن رواه ناقصاً - كأن يروي الثقة الحديث مرة ناقصاً ومرة زائداً - أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا. وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه الأحكام في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) ومما قاله فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه -: فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع» ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلأ أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواية الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أبى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه. وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق».

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة أشار المؤلف إلى بعضها هنا، وذكرها في التدريب تفصيلاً، ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه. والحق ما قلناه. والحمد لله. نعم، قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد.

المعل

وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابُ خَفَتْ
 مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ
 مَا رُئِيَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي
 يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
 لِلْوَهْمِ بِالْإِزْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
 بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ، فَفَضَى
 (وَالْوَجْهُ فِي إِذْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرْقِ
 وَعَالِيًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ

تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ
 فَلْيَخُذِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدَرَامَةً
 صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةِ تَقْوَى
 وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَائِنِ، فَيَهْتَدِي
 تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَا
 بِضَعْفِهِ أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
 وَسَبَّرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقِ
 وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةَ» فِي الْمُسْنَدِ^(١)

(١) المعل: اسم مفعول من «أعل» ويقع كثيراً في كلام المتقدمين بلفظ «المعلول» وزعم النووي أنه لحن، واعترض عليه بأنه حكاة جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب والجهري في الصحاح والمطرزي في المغرب، كما نقله العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح (٩٦). وانظر لسان العرب أيضاً، وأظنه من قولهم «عل يعل» أي مرض، فقياس اسم المفعول منه «معلول».

وهذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها، ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي والدارقطني. وقد ألفت فيه كتب خاصة، فمنها «كتاب العلل» في آخر سنن الترمذي، وهو مختصر، ومنها «كتاب العلل» لابن أبي حاتم، وقد طبع في مصر في مجلدين، وأكبرها وأنفعها كتاب الدارقطني، وقد فكرنا مراراً في طبعه، ولكننا لم نجد منه نسخة كاملة، فإن الموجود في دار الكتب المصرية غير تام. وقد حكى المصنف في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الزهر المطلق في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالنشر. لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع، ويظن أنه يجمع كل ما تكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة. وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة، من أهمها «نصب الرابة في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي و«التلخيص» و«فتح الباري» كلاهما للحافظ ابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«المحلى» للإمام الحجة أبي محمد بن حزم الظاهري، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.

وعلة الحديث: سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه. والحديث المعلول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

والطريق إلى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم. فيقع في =

نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه. وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك» وقيل له أيضاً: «إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عمن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة» وسئل أبو زرعة: «ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن دارة، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلمه، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً مئاً تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام».

والعلة قد تكون بالارسلان في الموصول أو الوقف في المرفوع أو بدخول حديث في حديث أو وهم وإهم أو غير ذلك، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك.

وأكثر ما تكون العلة في أسانيد الأحاديث، فتقدح في الإسناد والتمن معاً، إذا ظهر منها ضعف الحديث، وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح، مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي أحد الثقات عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والتمن صحيح على كل حال، لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله «عمرو بن دينار» وإنما صوابه «عبد الله بن دينار» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، روه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وقد تقع العلة في متن الحديث. وذكر له المؤلف مثلاً حديث «البسمة» ونسبه للمسند، وأراد به صحيح مسلم فيما أسنده إلى النبي ﷺ وتعبيره عنه بالمسند تعبير غير جيد، وإنما حكم عليه الوزن والقافية. وحديث البسمة هو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: «حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك. قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: (فعلل قوم رواية اللفظ المذكور - يعني التصريح بنفي قراءة البسمة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسمة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنهم كانوا لا يبسمون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور: منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ والله أعلم). وقد أطلال =

.....
=الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تحليل هذا الحديث (ص ٩٨ - ١٠٣) وكذلك المؤلف في التدريب (ص ٨٩ - ٩١). وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٦).

ثم إن الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسم أجناس العلل إلى عشرة أشار إليها الناظم هنا، ولم يذكرها، ولخصها في التدريب بأمثلتها، ونظمها الشارح محمد محفوظ الترمسي في أبيات، رأينا إثباتها في هذا التعليق، ولم نر إثباتها في صلب الكتاب لضعف نظمها، ونقل قبل ذلك الأجناس العشرة بأمثلتها من التدريب، وهي.

(الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه. كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جلس مجلساً فكثر لغظه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك - غفر له ما كان في مجلسه ذلك» فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه، فقال: هذا حديث مליح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله. قلت: وهذا أولى، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل).

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الشيء كما زاد فيها أن البخاري قال (ص ٩٧ - ٩٨): «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث». ثم تعقب على الحاكم فقال: «هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، فقد تكلم فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ويعد أن البخاري يقول إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزيبر بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي».

(الثاني: مما نقله في التدريب عن الحاكم: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة عن سفیان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر» الحديث. قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا).

(الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره، لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين، والمدنيون إذا رويوا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني.

تنبيه: في نسخة التدريب «الأغر المدني» بالدال، وهو تصحيف، فإن الأغر المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو «الأغر المزني» بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

(الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل =

ولا يكون معروفاً من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان).

(الخامس: أن يكون روي بالعننة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار» الحديث. قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس: «حدثني رجال» هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري).

(السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد. كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، مالك أفصحنا؟» الحديث. قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني عن عمر، فذكره).

(السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم» قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره).

تبييه: قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة «كحديث الزهري عن سفيان الثوري» خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جداً من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: «كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري» وأبو شهاب هو الحنط - بالنون - واسمه «عبد ربه بن نافع الكناني» والحديث عنه في المستدرک للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه «ابن شهاب» فنقله بالمعنى وجعله «الزهري» وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم.

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة، لأن أبا شهاب الحنط لم ينفرد عن الثوري بتسمية «يحيى بن أبي كثير» فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وله أيضاً شاهد - وإن شئت فسمه متابعة قاصرة - فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحنط. وانظر أسانيده في المستدرک. وبالله التوفيق.

(الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه. كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أظفر عند أهل بيت قال: أظفر عندكم الصائمون» الحديث. قال: فيحى رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال. حُدِّثْتُ عن أنس، فذكره).

(التاسع: أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم» الحديث:

وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعَلَلِ لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بِهَايَاتِي الْخَلَلِ^(١)
 وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنَّ يُبَدِّلَ عَدْلًا بِمَسَاوٍ، حَيْثُ عَنَ^(٢)

قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي).

(العاشر: أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه. كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء». قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره).

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، كما يوهم صنيع المؤلف. فإنه نقل في التدریب عن الحاكم أنه قال: بعد ذكر هذه الأنواع: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثلاً لأحاديث كثيرة».

وبعد، فهذه الآيات التي نظم الشارح الترمسي فيها أنواع العلل، نذكرها ونستعين الله سبحانه:

أَوْلَاهَا: مَا ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ لَهُ صِحَّتُهُ، وَبَاطِنًا مَن نَقَلَهُ
 لَمْ يُعْرِفِ السَّمَاعُ مِمَّنْ قَدْ رَوَى ثُمَّ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ حِفْظِ حَوَى
 وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ فِي الظَّاهِرِ ثَالِثُهَا: مَرْوِيٌّ صَحْبٌ فَاخْبِرِ
 إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ سِوَاهُ يُؤْتَرُ بِخَلْفِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ يُذَكَّرُ
 وَرَابِعٌ: مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنْ صَحَابَةِ وَوَاهِمٌ مَن يَفْتَنِي
 بِمَا افْتَضَى الصَّحَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عُرْفًا جَهَةً فِيمَا انْجَلَا
 خَامِسُهَا: مُعْتَمَنٌ وَقَدْ سَقَطَ رَاوٍ بِالِاتِّصَاحِ لِلَّذِي انْصَبَطَ
 سَادِسُهَا: اخْتِلَافٌ نَحْوِ السَّنَدِ لِرَجُلٍ مُقَابِلِ ذُو الْعَمَدِ
 ثُمَّ اخْتِلَافٌ شَيْخِهِ عَلَيْهِ اسْمًا كَذَا تَجْهِيلُهُ لَدَيْهِ
 يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَن رَوَى سَمِخَ عَنِ الَّذِي أُذْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِخَ
 عَنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ عُنِثَ فَإِنْ بِلَا وَسْطِ فَعِلَّةٌ وَقَسَتْ
 تَاسِعُهَا: كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أَلْفَ
 رَوَى حَدِيثًا مِنْ سِوَى طَرِيقِ قَدْ وَهَمَ الْبَانِي عَلَى الطَّرِيقِ
 ثَمَّةَ مَا رَفَعْنَا وَوَقَفْنَا عَاشِرُ وَيَقِيثُ هُنَاكَ مَا لَا نَذَكُرُ

(١) هذا البيت سبق شرحه، وكان الواجب أن يوضع آخر المتن بصحيفة (٥٥) عقب البيت (رقم ٢٢٧). ولكنه سقط سهواً.

(٢) من العلة ما لا يقدح في صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقاً من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده، دون المتن، لصحته بإسناد آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار، وقلنا: إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار. وعمرو وعبد الله ثقتان.

وَرُبَّمَا أَعْلَلَ بِالْجَلِيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُصَلِّ الْقَوِيَّ
وَالْفِسْقِ وَالْكَذْبِ وَنَوْعِ جَرَحِ وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَذْحِ
كَوَصَلِ ثَبَتٍ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَلٌّ، وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكَا
وَالنَّسْخِ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيُّ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ^(١)

المضطرب

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَثًّا أَوْ سَنَدًا
وَلَا مُرَجِّحٌ -: هُوَ الْمُضْطَرِبُ وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
(إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لِثِقَةٍ، فَهُوَ صَخِيحٌ مُضْطَرِبٌ
الرَّزْكَشِيِّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنِ وَالْاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ)

(١) يطلق بعض علماء الحديث اسم «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث، من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: «هذا الحديث معلول بفلان» مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سير طرق الحديث كما تقدم.

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي - في كتاب الإرشاد - العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ» ولم يقصد بهذا التقيد بالاصطلاح، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال: «بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته» فرواه مالك معضلاً هكذا في الموطأ، ورواه موصولاً خارج الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً. قال بعضهم: «وذلك عكس المعلول، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالأعضاء، فلما فتش تبين وصله».

ونقل ابن الصلاح - وتبعه النووي ثم المؤلف - أن الترمذي سمي النسخ علة من علل الحديث، ونقل المؤلف في التدريب عن العراقي أنه قال: «فإن أراد - يعني الترمذي - أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة» والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سمي النسخ علة - فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعد - فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته، لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك» فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.

وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ بَلْ نَكُرُ ضِدًّا أَوْ شُدُودَةً وَضَخَّ (١)

المقلوب

إِذَا جَاءَ الْحَدِيثَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ، مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَكْثَرٍ: فَإِنْ رَجَحْتَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَوْ الرَّوَايَاتِ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ - كَحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ ضَبْطِهِ أَوْ كَثْرَةِ صَحْبَتِهِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ - كَانَتْ الرَّاجِحَةُ صَحِيحَةً وَالْمَرْجُوحَةُ شَاذَةً أَوْ مُنْكَرَةً. وَإِنْ تَسَاوَتِ الرَّوَايَاتُ وَامْتَنَعَ التَّرْجِيحُ كَانِ الْحَدِيثُ مُضْطَرَبًا، وَاضْطِرَابُهُ مُوجِبٌ لضعفه، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنْ يَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ رَاوٍ أَوْ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ نَسَبِهِ مِثْلًا، وَيَكُونُ الرَّوَايُ ثِقَةً، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ، وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا ذَكَرَ، مَعَ تَسْمِيَتِهِ مُضْطَرَبًا، وَفِي الصَّحِيحِينَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِهَذِهِ الْمِثَابَةِ، وَكَذَا جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ بِذَلِكَ فِي مَخْتَصَرِهِ، فَقَالَ: «وَقَدْ يَدْخُلُ الْقَلْبُ وَالشُّدُودُ وَالْاضْطِرَابُ فِي قِسْمِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ» نَقَلَ ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّدْرِيْبِ.

الاضْطِرَابُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا مَعًا. مِثَالُ الْاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّدْرِيْبِ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَبْتٌ؟ قَالَ: شَبِيْتِي هُوْدٌ وَأَخْوَاتُهَا» قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُوَصُولًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ سَعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ، وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ، لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوَضُوءِ. قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيهِ، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ - غَيْرِ مَنْسُوبٍ - عَنِ أَبِيهِ، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنِ أَبِيهِ، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ سَفْيَانَ بِنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ سَفْيَانَ بِنِ الْحَكَمِ - بِلَا شَكٍّ - وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يَقَالُ لَهُ الْحَكَمُ أَوْ أَبُو الْحَكَمِ، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ بِنِ سَفْيَانَ، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بِنِ سَفْيَانَ أَوْ ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَقِيلَ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى مَا نَقَلَهُ فِي التَّدْرِيْبِ.

وَمِثَالُ الْاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ الْبِسْمَلَةِ السَّابِقِ فِي «الْمَعْل» قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَعْلَهُ بِالْاضْطِرَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُضْطَرَبُ يَجَامِعُ الْمَعْلَ، لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عِلَّتُهُ ذَلِكَ».

وَأَمْثَلَةُ الْمُضْطَرَبِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَلْفَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ كِتَابًا فِيهِ سَمَاءُ «الْمُقْتَرَبِ فِي بَيَانِ الْمُبْطَرَبِ» قَالَ الْمُتَبَوَّلِيُّ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: «أَفَادَ وَأَجَادَ، وَقَدْ التَّقَطَهُ مِنْ كِتَابِ الْعِلَلِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ».

(وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةِ) وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ^(١)

(١) الحديث المقلوب: إما أن يكون القلب فيه في المتن، وإما أن يكون في الإسناد.

فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في الصحيحين: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمرتكم بشيء فائتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».

وأما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه، كأن يقول «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب». وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه «رفع الأرتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره ليرغب فيه المحدثون. كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعل عن نافع. أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي - الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديث، فإنه مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجريز بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا قصد إليه.

وقد يقع هذا غلطا من الراوي الثقة، لا قصداً كما يكون من الوضاعين، مثاله: ما روى إسحق بن عيسى الطباع قال: (حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحق بن عيسى: فأتيته حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر - يعني جرير بن حازم - إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس) فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى.

وقد يقبل بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب، فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على =

المدرج

وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي
كَلَامِ رَاوٍ مَّابِلًا فَضْلًا، وَذَا
بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى
وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ (مَثْنَيْنِ رَوَى
طَرَفٌ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهِ
أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا
وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ) (وَقَادِحُ
أَوَّلِهِ (أَوْ وَسَطِهِ) أَوْ طَرَفِهِ
(يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا
عِرْقَانُهُ فِي وَسْطِ أَوْ أَوَّلِهَا)
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ)، أَوْ ذَا سَوَى
أَوْ بَعْضَ مَثْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبَهُ
فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا
وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ^(١)

= البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة. فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، وردّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأدعوا له بالفضل. انتهى.

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختبار. وشرط الجواز - كما قال الحافظ ابن حجر -: «أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».

(١) الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه. وهو إما مدرج في المتن، وإما مدرج الإسناد - هكذا قسمه المؤلف وغيره. والإدراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتي.

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

ومدرج المتن هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة. وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره - وهو الأكثر - فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه.

.....

= مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فقله «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة، كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم». نقله في التدريب.

ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفقته فليتوضأ» قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، وهم في ذكر الأثنين والرفعين، وأدرجه كذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحمام بن زيد وغيرهما. ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفقته أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ، وكذا قال الخطيب. فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا. قاله في التدريب.

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد الليالي ذوات العدد» الخ فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث. وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند النسائي: «أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في رياض الجنة» فقله «الزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع؛ وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب. ونقل النووي في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة، ومن الدليل على إدراجها أن حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رواوا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهما ثقتان - روىا الحديث عن الحسن بن الحر ورويا فيه هذه الجملة وفضلها منه، وبيننا أنها من كلام ابن مسعود. فهذا التفصيل والبيان، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع -: يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في روايته.

مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود: «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى» فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن =

= مسعود هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصرت فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.

مثال آخر: في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبرزّ أمتي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» فهذا مما يتبين فيه بدهاه أن قوله «والذي نفسي بيده» الخ مدرج من قول أبي هريرة، لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ، لأن أمه ماتت وهو صغير، ولأنه يتمتع منه ﷺ أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام.

هذا مدرج المتن. وأما مدرج الإسناد - ومرجعه في الحقيقة إلى المتن - فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحذب ومنصور الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم؟». الحديث، فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه «عمرو بن شرحبيل». هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجه البخاري.

الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناد وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» الحديث فقوله: «ولا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مریم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. هكذا رواهما رواة الموطأ، وكذلك في الصحيحين عن مالك.

مثال آخر: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جتتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب» فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، كما رواه مينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكرها إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعا، لأنهما من نوع واحد.

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الوسطة.

الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

الموضوع

الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبْرِ
فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ، إِلَّا وَاصِفًا
إِمَّا بِالْإِقْرَارِ، وَمَا يَخْكِيهِ
وَأَنْ يُنَاوِيَ^(١) قَاطِعًا وَمَا قِيلَ
حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِتَقْلِيهِ
وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ
وَذَكَرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ أَخْظَرِ
لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
وَرَكَّةً، (وَبِذَلِكَ فِيهِ
تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ^(٢)
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ^(٣)

مثاله: حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنار». قال الحاكم: «دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به» وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم. فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك».

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع «الموضوع» وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والناظم فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر.

فصل: في حكم الإدراج. أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطيء، إلا إن كثرت خطؤه فيكون بجرحا في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقهاء والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله. قال السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».

(١) أي يخالف.

(٢) أي أهل الحديث.

(٣) الخبر الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبه الكذابين المفترون إلى رسول الله ﷺ، وهو شر أنواع الرواية. ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوعاً فلا يحل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله ﷺ، إلا مقروناً ببيان وضعه، وهذا الحظر عام في جميع المعاني، سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني =

= بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم في صحيحه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة، وقوله «يرى» فيه روايتان: بضم الياء وبفتحها، أي بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم، وقوله «الكاذبين» فيه روايتان أيضاً: بكسر الباء وبفتحها، أي بلفظ الجمع وبلفظ المثنى. والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح. فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، وأخبره العالم بها الثقة -: فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفتري على رسول الله ﷺ، وأما مع بيان حاله فلا بأس، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ويعرف وضع الحديث بأمر كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم: منها: إقرار واضعه بذلك، كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل عليّ سبعين حديثاً. وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم - الملقب بنوح الجامع - أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما ينزل منزلة إقراره. كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً معيناً، ثم يبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك. كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥، فقال: هذا هشام بن عمار آخر!!

وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن في الراوي أو المروي أو فيهما معاً. فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين!!» وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: «لا يحل لأحد أن يروي عنه» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث» وراوي القصة عنه - سيف بن عمر - قال فيه الحاكم: «اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط».

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: «ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله - كذا في لسان الميزان (ج ٥ ص ٧ - ٨) وفي التدريب (ص ١٠٠) أحمد بن عبد البر - حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضمر على أمي من إبليس، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمي!!».

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب، قال الحاكم: «بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة. فقيل له: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له. فهذا مع كونه كذباً من أبخس الكذب فإن الرواية عن الزهري بهذا السند البالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في الموطأ ولسائر =

= كتب الحديث» اه من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩) ونقل المؤلف هذه الحكاية في التدريب (ص ١٠٠) ولكن جعل الإسناد «عن الزهري عن أنس مرفوعاً» وأظنه أخطأ في النقل.

ومن القرائن في المروي أن يكون ركيكاً لا يعقل أن يصدر عن النبي ﷺ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركافة لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر: «المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة. أما ركافة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم، إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب».

وقال الربيع بن خيثم: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره».

وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب». قال البلقيني: «وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر: «ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون متافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا. ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد. ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة».

قال السيوطي: «ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت».

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعمائة وصلت عند المقام ركعتين! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين؟! قال: نعم!!» وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب: «ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح!!».

وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثناء المثلية والجيم - عن حبان - بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة - بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها!! قال المؤلف في التدريب: «هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيت، لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً».

أُحْكَمُ بِوَضْعِ خَبْرٍ إِنْ يَنْجَلِي
خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولَ
جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدٌ^(٢)
مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ - تَرَدُّدٌ^(٣)
دِينًا، وَبَعْضُ نَصْرٍ رَأْيٍ قَصْدًا
لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
مُخْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلْيَ هُمْ هُمْ^(٤)
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدْزَ^(٥)

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَّلِ:
قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا
وَقَسَّرُوا الْأَخِيرَ^(١): حَيْثُ يَفْقَدُ
وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
وَالْوَاضِعُونَ (بَعْضُهُمْ لِيَفْسِدَا
كَذَا تَكْتَسِبَا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
وَشَرُّهُمْ صُورِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُوتًا لَهُمْ
كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ الشُّورِ

(١)خ: الآخر.

(٢) يريد أن قولهم «أو ناقض الأصول» ليس المراد به ظاهره. ويوضح ذلك ما ذكره المصنف في شرح التقريب قال: «وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المتقول أو يناقض الأصول:- فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

(٣) معنى هذا البيت: أنه هل يثبت الوضع بالبيئة؟ كان يرى عدلان رجلاً يصنف كلاماً ثم ينسبه إلى النبي ﷺ، قال الزركشي: «يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبيئة؟ مع القطع بأنه لا يعمل به» لأنه سقطت الثقة بالرواية في الحالين، سواء قلنا بأن شهادة الزور تثبت بالبيئة أم قلنا بعدم ثبوتها.

(٤) هذه هي الرواية الصحيحة في البيت، المصححة على النسخة المقروءة على المؤلف. ورواه الشارح «حتى أبانها أولو همم هم» وجعل كلمة «هم» مبتدأ خبره «كالواضعين» في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك. وهو تكلف ظاهر لا داعي له.

(٥) الأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث كثيرة:

فمنهم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم، لما قر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقون حقاً.

قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث».

كعبد الكريم بن أبي العوجاء: قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة ١٦٠ في خلافة المهدي. ولما أخذ ليضرب عنقه قال: «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام».

وكيبان بن سمعان النهدي من بني تميم: ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى - لعنه الله - إلهية عليّ - كرم الله وجهه - وزعم مزاعم فاسدة. ثم قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار.

.....
= وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب: قال أحمد بن حنبل: «قله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».

وقال أحمد بن صالح المصري: «زنديق، ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى، فاحذروها» وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صلب على الزندقة».

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله: أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي. إلا أن يشاء الله» وقال: «وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبؤ».

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة، وضعوا أحاديث نصره لأهوائهم وآرائهم، كالخطابية والرافضة وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه! فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً!».

وقال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم: «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً». نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) والمتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير.

ومنهم القصاص: يضعون الأحاديث في قصصهم قصداً للتكسب والارتزاق، وتقرباً للعمامة بغرائب الروايات. ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفاقة وجه لا توصف.

كما حكى أبو حاتم البستي: أنه دخل مسجداً، فقام بعد الصلاة شاب فقال: «حدثنا أبو خليفة. حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس» وذكر حديثاً، قال أبو حاتم: «فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟! فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثاً ضمته إلى هذا الإسناد!!».

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال: «صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصصاً، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان!! وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟! فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهماً لتوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟! فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في =

= حديث رسول الله ﷺ! فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، ما تحققت هذا إلا الساعة! كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؟! فوضع أحمد كفه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما.

وأكثر هؤلاء القصاص جهال، تشبهوا بأهل العلم، واندسوا بينهم، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة.

ويشبههم بعض علماء سوء، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجترؤا على الكذب على رسول الله ﷺ، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصراً للأهواء السياسية، فاستحبوا العمى على الهدى.

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث - كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل: يحيى بن معين -:

فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح، فأمر له المهدي ببدرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ: ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذب الحمام، ورفض ما كان فيه.

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثاً أن رسول الله ﷺ كان يطير الحمام. فلما عرضه على الرشيد قال: أخرج عني، فطرده عن بابه.

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي - من كبار العلماء بالتفسير - فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا.

حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال: «قال لي المهدي: ألا ترى إلى ما يقول لي هذا - يعني مقاتلاً - قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس؟! قلت: لا حاجة لي فيها».

وشر أصناف الرضاة وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد، والتصوف، لم يتخرجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، احتساباً للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون. وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم، فصدقوهم ووثقوا بهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعاً للصدق، ولا أهلاً للثقة. وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة، لحسن ظنهم وسلامة صدرهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثماً من أولئك.

ولكن الواضعون منهم أشد خطراً، لخفاء حالهم على كثير من الناس، ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ، وأفتوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى -:

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

رسموا قواعد للتقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق =

وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ
وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
وَعَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَفَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا
وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا
(مِنَ الصَّحِيحِ) وَالضَّعِيفِ (وَالْحَسَنِ
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاغْلَمِ

جَوْرَهُ (مُخَالِفِ الإِجْمَاعِ
بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدُ)^(١)
وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
وُقُوعَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا^(٢)
لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا
ضَمَّتْهُ كِتَابِي «الْقَوْلُ الْحَسَنُ»
فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣)!

= الطرو التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل. فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعية؟ فقال: تعيش لها الجهادة ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث الموضوعية المعروفة: الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة. وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم، كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي، وقد أخطؤا في ذلك خطأ شديداً.

قال الحافظ العراقي: «لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين - يعني الثعلبي والواحدي - فهو أسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه. وأما من لم يبرر سنده، وأورده بصيغة الجزم -: فخطؤه أفحش».

(١) وجوزت الكرامة - بتشديد الراء - الوضع في الترغيب والترهيب، وهم قوم من المبتدعة، نسبوا إلى أحد المتكلمين، واسمه محمد بن كرام السجستاني. وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقد جزم الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافترائه، وهو الحق.

(٢) أكثر الأحاديث الموضوعية كلام اختلقه الواضع من عند نفسه، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوباً ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنها من قوله.

وقد يأتي الوضع من الراوي غير مقصود له، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج.

(٣) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين، جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعية، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها عليه =

خاتمة

شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ (فَالْمَثْرُوكُ ثُمَّ
وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ
وَمَنْ رَوَى مَثْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ -: يُمَرِّضُ
فِي الوَعْظِ أَوْ فِصَائِلِ الأَعْمَالِ
(وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفُ^(٢)) ثُمَّ مَنْ
يَقُولُ فِي المَثْنِ: ضَعِيفٌ -: فَيَدَا
ذُو النَكَرِ فَالْمُعَلَّلُ فَالْمُدْرَجُ ضَمَّ
وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَبَّبُوا
أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يُغْلَمُ
وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
لَا العُقْدِ^(١) وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا

= الحفاظ. قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يتقد عليه - بالنسبة إلى ما لا يتقد -: قليل جداً. وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتائبين، فإن الكتائبين في تساهلها عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل».

وقد لخص الناظم - الحافظ السيوطي - كتاب ابن الجوزي وتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلام الحفاظ ابن حجر في تصانيفه وأماله، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص.

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله. ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كنتك من المسند، ثم ألف ذيلاً لهذين الكتائبين سماه: (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً - من السنن الأربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة وردّ عليه حكمه.

ومن غرائب تسرع الحفاظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر» رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٢): «ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه!!».

(١) أي الاعتقادات.

(٢) من نقل حديثاً صحيحاً بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول الله ﷺ». ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث، لثلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله إن كان صحيحاً أو ضعيفاً -: فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: «روى عنه كذا» أو «بلغنا كذا» وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث =

وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنِ مُجْتَهِدٍ^(١)

من تقبل روايته ومن ترد

لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مَسْلَمًا
مُكَلَّفًا لَمْ يَزْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا خَزَمَ مُرُوءَةً وَلَا مُعَفَّأً

=ضعيف، لثلا يغتر به القارئ أو السامع، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بتقلمهم، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئاً لم يجزوا بصحة نسبه إليه. وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم.

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط:

أولاً: أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانياً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم في الرواية.

ثالثاً: أن يندرج تحت أصل معمول به.

رابعاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شدتنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين التصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط.

(١) من وجد حديثاً بإسناد ضعيف فالأحوط أن يقول: «إنه ضعيف بهذا الإسناد» ولا يحكم بضعف المتن - مطلقاً من غير تقييد - بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق. وإن نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث وترجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك -: فإنني لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً. وإنما ذهب المصنف هنا إلى المنع تقليدياً لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا في الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ١٣) من هذا الشرح.

يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ، كِتَابًا يَضْبُطُ
 إِنْ يَزُو بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفَ
 وَائْتِنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصْحُ:
 أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وَزَادَ يُوسُفُ (٢)
 عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا (٣)
 إِنْ يَزُو مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
 إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفُ (١)
 إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ
 بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ يُعْرِفُ
 وَالْجَرْحُ وَالْتِغْدِيلُ مُطْلَقًا (٤) رَأَوْا

(١) أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته - ذكرأ كان أو أنثى، حراً أو عبداً - فيكون موضعاً للثقة به في دينه، بأن يكون عدلاً، وفي روايته بأن يكون ضابطاً. والعدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه، إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي. وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلاً بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥ - ٢٢) طبعة تونس. وأما الضبط فهو إتقان ما يرويه الراوي، بأن يكون متيقظاً لما يروي - غير مغفل - حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً. وهنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات.

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً - بالمعنى الذي شرحنا - سمي «ثقة»، ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه.

(٢) هو الإمام الجليل أبو عمر بن عبد البر القرطبي.

(٣) تثبت عدالة الراوي بأن ينص عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواة. هذا هو الراجح، وذهب ابن الصلاح إلى اشتراط تزكية اثنين من العلماء.

وهذا في غير من استفاضت عدلتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاع الثناء عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره. وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه؟ فقال: «مثل إسحق يسأل عنه؟!» ويسأل ابن معين عن أبي عبيد؟ فقال: «مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس» وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضاء وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها. والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة».

وتوسع الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي في هذا فقال: «كل حامل علم معروف بالعدالة به فهو عدل محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه» قال ابن الصلاح: «وفيما قاله اتساع غير مرضي».

(٤) الخ: مبهماً.

قَبُولُهُ مِنْ عَالَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يُؤَوِّثْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرْحٌ^(١)
وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عِنْدٍ وَمِنْ أَنْتَى وَفِي الْأَنْتَى خِلَافٌ قَدْرُكُنْ^(٢)
وَقَدَّمَ الْحَرْجَ وَلَوْ عَدْلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى، (فَإِنْ فَصَّلَهُ
فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدَّمَ مَنْ ذَكَاهُ)^(٣)

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل: هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟: فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح، وقيل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه. وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم. واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنها - في الأغلب - لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله. قال المؤلف في التدريب (ص ١١٢): «وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح. واختار شيخ الإسلام - يعني ابن حجر - تفصيلاً حسناً: فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد، كائناً من كان، إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله. وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه».

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها. وقد اختاره المؤلف هنا.

(٢) يقبل التعديل من العبد والمرأة العارفين بهذه الصناعة، لأن هذا إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة. وبعضهم خالف في قبوله من النساء، واحتج الخطيب للقبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك. وأما الصبي المراهق فقد نقل الخطيب أنه لا يقبل تعديله إجماعاً.

(٣) إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل -: فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه. وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حاله، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب. قاله في التدريب.

وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا
وَأِنْ يُقَالُ: حَدَّثَ (مَنْ لَا أَتَاهُمْ)
يُثَقَّةُ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْتَهَمٍ -:
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
وَمَا افْتَضَى تَصْحِيحَ مَثْنٍ (فِي الْأَصَحِّ)
وَلَا بَقَاةَ حَيْثُمَا السُّدَّوَاعِي
وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ
وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى
ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنَّهُ انْفِرَدَ
رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ

عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ (وَلَوْ خُصَّ بِذَا) (١)
أَوْ ثِقَّةً أَوْ كُلَّ شَيْخٍ لِي وَسِمٍ
لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاغْلَمِ
قَلْدَهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبَيِّنْ (٢)
فَتَوَى بِمَا فِيهِ، (كَعَكْبِيهِ وَصَخِ
تُبْطُلُهُ، وَالسُّوْفُقُ لِلْإِجْمَاعِ (٣)
مَا يُبَيِّنُ مُحْتَسِجٌ وَذِي تَأْوِيلِ (٤)
وَلَمْ يُؤَوِّزْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا (٥)
عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَزْحًا مَا حَوَى
لَمْ يَزِرْ إِلَّا لِلْعُدُولِ -: لَا يُرَدُّ
حَبْرٌ، وَذَا فِي سِي نُحْبَوَةٍ رَأَاهُ (٦)

(١) وجد بهامش الأصل هنا بخط المصنف ما نصه: الحمد لله. ثم بلغ سماعاً على. كتبه مؤلفه ختم الله له بخير أمين.

(٢) رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وشعبة ويحيى القطان. وإذا روى الثقة عن مبهم لم يذكر اسمه. بل قال «حدثني الثقة» أو «حدثني من لا أتاهم» فإنه أولى بعدم القبول، إذ لا حجة في المجهول، وكذلك ما إذا قال الثقة «كل شيخ أروي عنه فهو ثقة» ثم روى عن مبهم لم يذكر اسمه. وذهب بعضهم إلى قبول ذلك في حق من قلده هذا الشيخ، كأتباع مالك إذا روى عن شخص مبهم وسمه بأنه ثقة، وكاتباع الشافعي كذلك.

والصحيح أن الرواية عن المبهم غير مقبولة مطلقاً، كما هو واضح. وأما المقلد فإنه لا يدخل معنا في هذا البحث، لأنه يتبع إمامه في كل حال، من غير نظر إلى دليله، فلو نظر في الدليل وأخذ بالحجة لم يكن مقلداً، بل صار متبعاً للدليل الراجح.

(٣) أي إن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه. وكذلك إذا اقتضت بعض الدواعي بطلان حديث فلا يكون هذا طعناً في راويه. وكذلك إذا وافق الحديث الإجماع فلا يكون هذا دليلاً على توثيق روايته، إذ قد يستند الإجماع إلى دليل آخر غيره.

(٤) وإذا اختلف العلماء في معنى حديث فاحتج به بعضهم وتأوله آخرون فإن هذا لا يعتبر توثيقاً لروايته إذا كانت أحوالهم غير معروفة.

(٥) من أول شروط العدالة أن يكون الراوي عاقلاً، فالمجنون المطبق لا تقبل روايته، لفقد ركن من أركان العدالة. فإذا كان الجنون متقطعاً قبلت روايته حال الإفاقة، لأنه إذ ذاك لا يكون مجنوناً.

(٦) أي هذا رأي الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في النخبة

بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَتَجْدَةً وَبِرَّ
 مَن بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ
 ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
 دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ - : مِلْنَا لَهُ^(١)
 هَذَا - لِعَدْلَيْنِ - قُبُولُهُ رَأْوَا
 بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا : لَا تُقْبَلُ^(٢)
 (ثَالِثًا) : إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَلَا
 وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَزْتَضِي
 لِرَأْيِهِمْ ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَا^(٣)

خَامِسُهَا : إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهَرَ
 وَالثَّالِثُ) الْأَصَحُّ : لَيْسَ يُقْبَلُ
 وَفِي الْأَصَحِّ : يُقْبَلُ الْمَشْتُورُ : فِي
 (وَمَنْ عُرِفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
 وَمَنْ يَقُولُ : «أَخْبَرَنِي فَلَانَ أَوْ
 فَإِنْ يَقُولُ : «أَوْ غَيْرُهُ» ، أَوْ يُجْهَلُ
 وَكَافِرٌ يَبْدَعُهُ لَنْ يُقْبَلَا
 وَغَيْرُهُ : يُرَدُّ مِنْهُ (الرَّافِضِي)
 قُبُولُهُمْ (لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا

(١) اختلفوا في مجهول العين: هل تقبل روايته؟ وهو الذي لم يرو عنه إلا شخص واحد، لأن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين عن الراوي. فقال بعضهم: تقبل مطلقاً، وقال آخرون: لا تقبل مطلقاً، وقول ثالث: تقبل إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة، والرابع: تقبل إذا زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، واختاره أبو الحسن القطان وصححه الحافظ ابن حجر، والخامس: تقبل إذا اشتهر في غير العلم والرواية، كاشتهار عمرو بن معد يكرب بالنجدة وكاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

واختلفوا أيضاً في رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: فقبلها بعضهم مطلقاً، وقبلها بعضهم إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة. والصحيح عدم قبولها، وهو قول الجمهور.

وأما المستور، وهو العدل في ظاهر حاله، ولكنه مجهول العدالة باطناً -: فالأصح قبول روايته، لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعدرت الخبرة الباطنة بهم» وهذا القول صححه النووي أيضاً.

ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه أو نسبه -: احتج به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو ولد فلان. وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. قاله في التدريب.

(٢) إذا قال الراوي: أخبرني فلان أو فلان، على الشك - وسماهما - وكانا عدلين كان الخبر مقبولاً، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وقد سمعه من أحدهما، وإنما شك في تعيينه بخصوصه، فهذا شك غير مؤثر في صحة الرواية. وأما إذا كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أو مجهول العدالة فإن الخبر لا يقبل، لاحتimal أن يكون لم يسمعه من الثقة وسمعه من الآخر والآخر ليس بحجة. وكذلك إذا قال: فلان أو غيره - فسمى أحدهما وأبهم الآخر - لا يحتج به، لاحتimal أن يكون سمعه من المبهم المجهول.

(٣) أهل البدع والأهواء إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها لا تقبل روايتهم بالاتفاق فيما حكاه =

وَمَنْ يَثْبُ عَنِ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَاِنَّ حَبْلَ
وَالصَّيْرِفِيِّ وَالْحَمَيْدِيِّ -: أَبْوَا قَبْلَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأْوَا

= النوي، ورد عليه المؤلف في شرحه على التقريب دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله». وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً، وهو غلو من غير دليل، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه، وروي هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم». وقال أيضاً: «ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة» وهذا القيد - أعني عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإننا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.

وقال بعضهم: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النوي هذا القول وقال: «هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر». وقيد الحافظ أبو إسحق الجوزجاني - شيخ أبي داود والنسائي - هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوي بدعته.

وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمنتج لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رروا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه. ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟! وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والثقة والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنهم وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالّ مفتر».

والذي قاله الذهبي مع ضميمته ما قاله ابن حجر فيما مضى -: هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم.

عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
وَمَا رَأَهُ الْأَوْلُونَ أَزَجَّحُ
وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُزَوِّى (فَالْأَصْحَحُ)
أَوْ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذَا
(وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ)
دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ^(١)
إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ يَفْرَعُ مَا قَدَحَ
كَأَنَّ نَسِي - : فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَ^(٢)

(١) الراوي المجروح بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة -: تقبل روايته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي ما عدا الكذب في رواية الحديث، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا: لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله ﷺ وإن تاب عن الكذب بعد ذلك.

قال الصيرفي: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر» وقال أبو المظفر السمعاني: «من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه».

وردّ النووي هذا فقال في شرح مسلم: «المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم».

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال الناظم في التدريب: «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني: فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثامة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً. وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف. وكذلك نقول فيمن تبين كذبه -: الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل. وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته. والله الحمد».

(٢) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً فنفاه المروي عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث، بأن قال «ما رويته» أو «كذب علي» أو نحو ذلك -: وجب رده في الأصح الذي رجحه الناظم، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت جرحه. قال الناظم في التدريب (ص ١٢٣): «لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا. فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول. صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما».

وهذا الذي رجحه المؤلف لا أراه راجحاً، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة :

وَأَخَذَ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَفْدَحُ
وَأَخْرُونَ جَوْرًا لِمَنْ شُغِلَ
مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا^(٢)
وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرَ
مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرُ
جَمَاعَةٌ، وَأَخْرُونَ سَمَحُوا
عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقَبِلَ^(١)
كَتُومٌ أَوْ كَتَزِكُ أَصْلُهُ أَزْدَدَا
شُدُّوْهُ أَوْ سَهَوُوْهُ حَيْثُ أَتَى
وَمَنْ يُعَرِّفُ وَهَمَهُ ثُمَّ أَصَرَ -:

ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه -: وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ.

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه. كما نقل ذلك المؤلف في التدريب، ثم قال: «ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثني! قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة».

وأما إذا لم يتف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط، بأن قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» أو نحو ذلك -: فإنه أولى بالقبول، ولا يرد بذلك، وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والكلام، خلافاً لبعض الحنفية.

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه؛ فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. نقله في التدريب.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٣٠): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب: أخبار من حدث ونسي».

(١) اختلفوا في أخذ الأجرة على التحديث: فمنعها الإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو حاتم، ولم يقبلوا رواية من أخذها. وأباح ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما. وأفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب اشتغاله بالتحديث والرواية، وهذا القول رجحه المؤلف.

(٢) خ: في سماع أوادا.

يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقِيْدًا
وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمَرَادِ
فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيْفُهُ وَالسَّتْرُ
وَلِيُرَوْ مِنْ مُوَافِقٍ لِأَضَلِّ
(بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ) وَعَائِدًا^(١)
عَنِ اغْتِيَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ
وَمَا رَوَى أَتَيْتَ ثَبَتَ بَرُّ
شُيُوخِهِ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ^(٢)

(١) العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أن الراوي أدى ما سمع كما سمع، فإذا كان في الراوي ما يرفع هذه الثقة به لم تقبل روايته، كما إذا عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، بأن ينام حين السماع أو يحدث من نسخة غير مصححة على أصله أو أصل شيخه أو نحو ذلك، وكما إذا قبل التلقين: بأن يروي الحديث فيلقنه أحد الحاضرين في الإسناد أو في المتن فيقبل ذلك من غير رجوع إلى كتابه للتوثق منه، وكما إذا كثر السهو أو الغلط أو الشذوذ في رواياته إذا حدث من حفظه. وغير ذلك من الحالات التي يعلم منها أن الراوي لم يضبط روايته ولم يؤدها على وجهها. ونحو ذلك من غلط في حديث فبين له غلظه فأصر على روايته ولم يرجع عن غلظه، فإن أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ذهبا إلى إسقاط رواياته كلها، قال ابن الصلاح: «وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه» قال العراقي: «وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن» وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها.

(٢) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين. وأما المتأخرون - بعد سنة ثلاثمائة تقريباً - فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروته وأن يكون سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ البيهقي: «توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا ﷺ». وقال الذهبي في الميزان: «ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره».

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم. وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.

مراتب التعديل والتجريح (١)

وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
يَلِيهِ «ثَبَّتَ» «مُتَقَرَّنٌ» أَوْ «ثَقَّةٌ»
ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ «مَأْمُونٌ» وَ «لَا
مَحَلُّهُ الصَّدَقُ» «رَوَّزَا عَنْهُ» وَ «وَسَطٌ»
وَ «جَيَّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ»
(وَمِنْهُ «مَنْ يُزْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمَّ
يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ «أَزْجُرِبَانُ»
وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
ثُمَّ بِذَيْنِ «أَتَّهَمُوا» فِيهِ نَظَرٌ
وَ «ذَاهِبٌ» وَ «سَكَّتُوا عَنْهُ» تُرِكَ
«أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»
«لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ «لَا يُخْتَجُّ بِهِ»
«وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا» يَلِيهِ
«تُنَكَّرُ وَتَعْرِفُ» فِيهِ خُلْفٌ «طَعَنُوا»
«لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «أَلْقَوْيْ»

(مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّنْفِيزِ
أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ أَلْمُتَّهَى»
بَعْدُ بَلْفَظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ
أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»
بِأَسَنِ بِهِ كَذَا «جِيَاءٌ» وَتَلَا
«شَيْخٌ» مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ (٢)
«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ» (٣)
إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوءَ حِفْظٍ أَوْ وَهْمٍ»
لَا بِأَسَنِ بِهِ «صُوَيْلِحٌ» («الْمَقْبُولَ عَنْ»)
«بِكَذِبٍ» وَ «الْوَضْعُ» كَيْفَ صُرِّفَا
وَ «سَاقِطٌ» وَ «هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرُ»
وَ «لَيْسَ بِالثَّقَّةِ» بَعْدَهُ سُلُوكٌ
«لِإِزْمٍ بِهِ» وَ «بِمَـرَّةٍ» «رُدًّا»
كَ «مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ»
«ضَعْفٌ» أَوْ «ضَعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّءُ حِفْظٍ» «لَيْسَ»
«بِعَمْدَةٍ» «بِذَلِكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»

تَحْمَلُ الْحَدِيثِ

وَمَنْ يَكْفُرُ أَوْ صَبَى قَدْ حَمَلَا (أَوْ فِسَقَهُ) ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا

(١) هذه الألفاظ تدور بين علماء الحديث في تعديل الرواة أو جرحهم وقد رتب المؤلف درجاتها كما ترى، ولا تحتاج إلى شرح.

(٢) أي وصف الشيخ بأنه «وسط» أو بأنه «شيخ» أو وصفه بهما معاً.

(٣) بفتح الراء، أي يقاربه حديث غيره، وحكي فيه الكسر، أي يقارب حديثه حديث غيره. وفرق بعضهم بينهما: فجعلها بالكسر من الألفاظ التعديل، وبالفتح من الألفاظ الجرح.

يَقْبَلُهُ الْجَمْعُ هُورٌ^(١) وَالْمُشْتَهَرُ
 تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابِيبَا
 وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 وَعَالِيَا يَخْصُلُ إِنْ خَمْسٌ عَبْرٌ
 وَكُتِبَتْهُ وَضَبَطَتْهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ
 لِأَسْنِ لِلْحَمَلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
 قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابِيبَا
 وَتَجَلَّ هَارُونَ^(٢) عَلَى ذَا (نَزَل)
 فَحَدَّهُ الْجَلُّ بِهَا ثَمَّ اسْتَقَرَّ
 (وَإِنْ يُقَدَّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهُ أَسَدٌ)^(٣)

(١) من شرط الراوي أن يكون مسلماً بالغاً. إنما هذا يشترط حين الأداء، أو حين يروي الحديث لينقله عنه غيره، أما حين سماعه للحديث وتحمله إياه فلا يشترط ذلك. فإذا سمع شخص كافر حديثاً من شيخ ثم أسلم وحسن إسلامه وصار عدلاً ونقله إلينا -: قبلنا روايته. وكذلك الصغير إذا كان يفهم ما يسمعه أو يراه ويميزه ثم رواه بعد بلوغه -: قبلنا روايته أيضاً. ومثل ذلك الفاسق حين التحمل إذا صار عدلاً حين الأداء.

(٢) أي موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ.

(٣) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية: فنقل القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، قال ابن الصلاح: «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث» واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة معها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين». قال النووي وابن الصلاح: «والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا». وهذا ظاهر. ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع، لأن الناس تختلف في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين، وأيضاً فإن ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع. والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويردّ الجواب. وعلى هذا يحمل ما روي عن موسى بن هارون الحمال، فإنه سئل: «متى يسمع الصبي الحديث؟» فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار». وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنه سئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عقل وضبط» فذكر له عن رجل أنه قال: «لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة» فأنكر قوله هذا وقال: «بش القول! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما؟!».

هذا في السماع والرواية. وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك. وذهب الناظم إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسدّ وأحسن، وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه، لا في التوسع فيه، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه - بعد تعلم مبادئ الفقه - يقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للأراء والأهواء.

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ﷺ.

أقسام التحمّل

أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتْبٍ وَلَوْ وَرَا
مُعْتَمِدًا، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَانَهُ
وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالِإِخْبَارُ ثُمَّ
«قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرَ»
(وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَحْرًا
وَبَعْدَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ «عَرَضًا» دَعَا
سَمِعْتُ مِنْ قَارِئِهِ وَالْمُسْمِعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَضَلًّا أَوْ جَرَى
وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا الإِجْمَاعَا

سَمَاعٌ لَفْظُ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا
سِثْرًا إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الأَدَاءِ أَشْبَهَهُ
«أَنْبَأْنَا» «نَبَأْنَا» وَبَعْدَ ذَلِكَ
وَفِي الْمُنْدَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرَ (١)
وَقِيلَ إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا (٢)
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ
يَحْفَظُهَا، أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعٌ
- عَلَى الصَّحِيحِ - ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَا
أَخَذَا بِهَا وَاللَّغْوُ النَّزَاعَا

(١) من أراد أن يروي عن شيخ فإن أعلى أنواع التحمل أن يسمع لفظ الشيخ حين التحديث - سواء كان الشيخ يملئ على السامع، أم كان السامع بيده كتاب يقابل عليه، أم كان السامع يحفظ ما يسمع من غير كتاب - وسواء كان الشيخ يحدث من حفظه أم من كتابه. وإذا كان الشيخ وراء ستر أو حجاب فالسمع منه جائز أيضاً إن عرفه السامع من صوته أو أخبره بمعرفته من يثق به. وقد رد شعبة بن الحجاج راوية الراوي عمن لم يره، وشرط رؤية الشيخ، فقال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا» قال النووي: «وهو خلاف الصواب وقول الجمهور» قال الناظم في التدريب: «فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب».

ثم بين الناظم درجات الألفاظ التي يحكي بها الراوي روايته، وهي ظاهرة. وقد جعل أذناها قول الراوي «قال لنا فلان» أو «ذكر لنا فلان» ورجح أن تستعمل هذه في المذاكرات. وقد ذهب القاضي عياض إلى تساوي هذه الألفاظ كلها في الرواية عن سماع. قال ابن الصلاح (ص ١٤٠): «في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى، أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه من الإبهام والإلباس».

وقال أيضاً (ص ١٤١ - ١٤٢): «وأما قوله (قال لنا فلان) أو (ذكر لنا فلان) فهو من قبيل قوله (حدثنا فلان) غير أنه لا يثق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من (حدثنا)».

(٢) يريد أن البعض قال: إن «حدثنا» أرفع من «سمعت». قال ابن الصلاح: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من جهة، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافهما اهـ. قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو: أن «حدثنا» أرفع، إن حدثه على العموم «وسمعت» إن حدثه على الخصوص اهـ.

وَكُونُهَا أَزْجَحَ مِمَّا قَبْلَ أَوْ
 وَفِي الْأَدَاقِيلَ «قَرَأْتُ» وَ «قُرِئْتُ»
 مُقَيَّدَ قِرَاءَةٍ لَا مُطْلَقًا
 وَالْمَرْتَضَى الثَّلَاثُ فِي الْإِخْبَارِ
 سَاوَتَهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكْوًا^(١)
 ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ تَبَذَّرَ
 وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُتَقَى
 يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَغْصَارِ^(٢)

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم «عرضاً». وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ. بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات. قال الحافظ العراقي: «وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرأه وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضاً» نقله الناظم في التدريب وأقره، وهو عندي غير متجه، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين -: كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان. وقال الحافظ ابن حجر في باقي الصور «ينبغي ترجيح الإمساك - أي إمساك الأصل - في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوّان».

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به» كما قال النووي. وممن خالف في ذلك وكيع، قال: «ما أخذت حديثاً عرضاً قط» وحكى الناظم في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال «ومن الأئمة - يعني القائلين بالصحة - ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة، وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع. واستبدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي ﷺ فقال له: «لني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه، أي قبلوه منه وأسلموا. وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، قال: قصة ضمام: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم».

وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم وهو «باب القراءة والعرض على المحدث» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق): «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق».

(٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه فلا يجوز له أبداً - على الصحيح المختار - أن يقول: «سمعت» لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق في قوله هذا، وإنما الأحسن أن يقول: «قرأت على فلان وهو يسمع» إن كان قرأ بنفسه، أو: «قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع» إن كان القارئ غيره، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى. وله أيضاً أن يقول: «حدثنا فلان بقراءتي عليه» أو «قراءة عليه» و«أخبرنا» كذلك. واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله: حدثنا. أو «أخبرنا» بالإطلاق - من غير أن =

وَأَسْتَحْسِنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
 وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
 وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ
 وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
 «أَخْبَرَ» بِالتَّخْدِيثِ أَوْ عَكْسٍ، بَلَمْ،
 وَقَارِيءٌ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَ زِي»
 وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرْنَا»
 أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدَّ فِي الْأَسَدِ (١)
 مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ قَارِئٍ أَنْ يُبَدَّلَا
 يُجَوِّزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظْلًا (٢)

= يصرح بالقراءة على المروي عنه -: فمنعه بعضهم وأجازه آخرون، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله «أخبرنا» ومنع قوله «حدثنا». وممن كان يقول به النسائي، وهو مروي عن ابن جريح والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب. قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ - ١٤٤): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول (حدثنا) لقوة إشعاره بالطلق والمشافهة. والله أعلم. ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان -: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث (حدثكم الفربري)، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه (أخبركم الفربري). والله أعلم». وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروي رحمه الله.

(١) قال الحاكم: «الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري -: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد (حدثني فلان)، وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره (حدثنا فلان)، وما قرأ على المحدث بنفسه (أخبرني فلان) وما قرأ على المحدث وهو حاضر (أخبرنا فلان)». نقله ابن الصلاح (ص ١٤٥) ثم قال: «وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما. وهو حسن رائق. فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) لتردده أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره -: فيحتمل أن نقول: ليقول (حدثني أو أخبرني)، لأن عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر علي بن عبد الله المدني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) -: أنه يقول (حدثنا). وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول (حدثنا)، وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة، و (حدثنا) أنقص مرتبة، فليقتصر - إذا شك - على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل. وهذا لطيف... ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة. فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب. وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول (حدثني) لأن المحدث حدثه وحدث غيره» وبهذا تعرف معنى هذه الآيات.

(٢) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه في قولهم =

إِذَا قُرِئَ وَلَمْ يُقَرَّ الْمُسْمِعُ
 نَالِئُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَزْوِيهِ
 وَلِيَزْوِيَ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ
 مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ
 رَابِعُهَا: يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ»
 لَفْظاً: كَفَى: وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ
 بِـ «قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِئَ عَلَيْهِ»^(١)
 الشَّيْخُ، أَوْ حَصَّصَ غَيْراً، أَوْ رَجَعَ
 نَالِئُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَنْفَعُهُمْ: صَحَّ
 وَلَا يَقُولُ «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»^(٢)

= «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك -: بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل.

وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر. وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما جاز للراوي ذلك، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم. وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحق، لأن هذا العمل ينافي الدقة في الرواية، ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦): «اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا، ولا تعده». وقول الناظم «حظل» يعني: منع.

(١) إذا قرأ الراوي على الشيخ، وكان الشيخ ساكناً مصغياً إليه فاهماً ما يقرأ عليه غير منكر له -: فذلك كاف في صحة الرواية، وللراوي أن يرويه عنه رواية صحيحة، ولا يشترط أن يقول الشيخ بلفظه ما يدل على أنه يقرّ هذه القراءة. لأن سكوته على هذا الوجه نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهو مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح. وذهب بعض أهل الظاهر وغيرهم إلى أن إقرار الشيخ نطقاً -: شرط في صحة الرواية، وممن قال بهذا أبو إسحق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من فقهاء الشافعية، قال أبو نصر: «ليس له أن يقول (حدثني أو أخبرني) وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه قال (قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع)». والصحيح القول الأول كما قلنا. ومن هذا البيان يظهر لك خطأ الناظم في جعله قول أبي نصر الصباغ قولاً ثالثاً، إذ أنه هو نفس القول باشتراط إقرار الشيخ نطقاً، وإنما بين الصباغ كيف يروي الراوي ما قرأه على الشيخ إذا لم يقرّه نطقاً.

(٢) كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه، سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له «لا تروه عني» أو «لا أذن لك في الرواية عني» أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له «رجعت عن إخبارك» أو «رجعت عن اعتمادي إليك فلا تروه عني». لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهي عن روايته عنه، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوي وأن الراوي سمع منه. وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته. وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى -: فهذا يؤثر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة.

(أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِيءُ) أَوْ إِنْ هَيِّنَمَا
عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى
حَبْرًا لَذَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ^(١)
مَا بَلَغَ السَّمِيعَ مُسْتَمْلِيهِ
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ
كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ^(٢)

وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ بَعْدَ السَّمِيعِ، لَكِنْ يُعْفَى
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَيِّزَ الْمُسْمِعُ
وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
لِلْأَقْدَمِينَ، (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ)
وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ

= وإذا كان الراوي - حين السماع - يكتب ما يسمع، أو كان الشيخ مشغولاً بالكتابة أو غيرها حال القراءة، ففي ذلك أقوال: الأول المنع من الرواية مطلقاً، والثاني الجواز، والثالث - وهو الأصح - الجواز إذا كان يفهم ما يسمع، أو كان الشيخ المشغول بالكتابة - مثلاً - فاهماً ما يقرأ عليه، لأن العبرة في الرواية بمعرفة ما يحدث به، فالشيخ يعرف حديثه الذي يقرأ عليه، والراوي يعرف ما يأخذ عن شيخه.

وقد وقع للحافظ الدارقطني: «أنه حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في إملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه!».

القول الرابع: أن الراوي يقول: «حدثت أو أخبرت» ولا يقول «حدثني» ولا «أخبرني». والثالث هو الأصح كما تقدم.

(١) وكذلك الخلاف السابق يجري فيما إذا تكلم السامع أو الشيخ، أو أسرع القارئ، أو هيئتم - يعني أخفى صوته - أو كان السامع بعيداً ففاته بعض الكلمات. ولكن خفاء كلمة أو كلمتين أو ثلاث يعفى عنه. قال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا».

والأحوط أن يجيز الشيخ لجميع السامعين رواية الكتاب الذي سمعوه منه، جبراً لما يحصل في السماع من نقص أو غلط أو غير ذلك. قال الفقيه أبو عبد الله بن عتاب الأندلسي: «لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة» نقله ابن الصلاح (ص ١٤٩) ثم قال: «هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن».

(٢) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين بقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم فيعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - أو أكثر - يسمع باقي المجلس، ويسمى هذا «مستملياً».

فإذا كان الراوي لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملي وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه -: فلا =

ثَالِثُهَا: إِجَازَةٌ، وَأَخْتِلَفَا: وَقِيلَ: لَا يُزَوَى وَلَكِنْ يُعْمَلُ، مِنْ السَّمَاعِ، وَالسَّوَاوِي نُقْلًا (وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلْفِ عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَكَ فَإِنْ يُعْمَمُ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَضْرٍ وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَكَ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ وَإِنْ يَقُلْ فَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُ^(١) وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ وَالإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى أَمْتَنَعَ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطَفَلٍ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ

فَقِيلَ: لَا يُزَوَى بِهَا، وَضَعَفَا وَقِيلَ: عَكُسُهُ، (وَقِيلَ: أَفْضَلُ وَالْحَقُّ: أَنْ يُزَوَى بِهَا وَيَعْمَلَا وَأَسْتَوَى لَدَى أَنَسِ لِلْخَلْفِ) أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ فَذَ أَجْمَلَهُ فِي عَضْرِهِ -: صُحِّحَ رَدُّ وَأَعْتَمِدَ فَصَحَّحْنِ، كَالْعُلْمَا بِمَضْرٍ كَلِمَ مِيْنُ ذُو أَشْتَرَكَ -: أَبْطَلَهُ تَسْمِيَةً أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعَ «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ» «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رَوَايَةٌ رَأَوَا ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبِعَ وَكَافِرٍ (وَنَخَرِ ذَا)^(٢) وَحَمَلِ مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا تُبْطَلُهُ:

= خلاف في جواز الرواية عن الشيخ، لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ. وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ. وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي. وهذا القول رجحه ابن الصلاح. وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون.

والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندي. ونقل الناظم هنا وفي التدريب أنه هو الذي عليه العمل. لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جداً أن يحكي عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليردَّن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غير ما قاله، وهذا واضح جداً.

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين. قال الأعمش: «كنا نجلس إلى إبراهيم فتسمع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه وما سمعوه منه». وعن حماد بن زيد: «أنه سأله رجل في مثل ذلك. فقال: يا أبا اسماعيل، كيف قلت؟ فقال: استفهم ممن يليك».

(١) خ: وفي الأصح أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلْ.

(٢) كالفاستق والمجنون اهد من هامش الأصل.

«أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ
 فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا
 وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
 وَلَفْظَهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهُ»
 وَلَيْسَ شَرْطاً الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
 وَأَسْتُخْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ
 مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَّكَ
 أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرٍ مَنْ أَجَازَا
 - وَلَوْ عَالاً - فَذَلِكَ دُوْ أَمْتِيَّازِ
 فَإِنْ يَخْطُ نَاوِيَا (فِيهِمْ لَمَنَ
 رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ فَادِحٍ بِذَا)
 رَشْرَطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَارِ^(١)

(١) الإجازة: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه.

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: «من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع - فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع، لأنه يكون كذباً حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة - وهو محل البحث - فلا. وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزة» ومنع بعض الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل. وهذا القول - أعني إبطالها - ضعفه العلماء وردّوه.

وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع. وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجحه العلماء أنها جائزة، يروي بها ويعمل، وأن السماع أقوى منها. قال ابن الصلاح (ص ١٥٢): «إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم -: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها. وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة -: فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشيخ، كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة. والله أعلم».

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في العصر الأخيرة رسماً يرسم، لا علماً يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين -: لكان هذا أقرب إلى القبول. ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له: «أجزت لك رواية مسموعاتي» أو «أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه». أما الإجازات العامة، كأن يقول: «أجزت لأهل عصري» أو «أجزت لمن شاء» أو «لمن شاء فلان» أو للمعدوم، أو نحو ذلك مما قاله الناظم هنا -: فإني لا أشك في عدم جوازها.

وإذا صحت الرواية بالإجازة فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها، =

رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: الْمُنَاوَلَةُ
 مَلَكًا، تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُخْضِرَةَ
 ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنَ
 وَأَخَذُوا بِهِ إِجْمَاعًا
 (وَأَخْرَجُوا فَضْلُوهَا) وَالْأَصَحُّ
 وَصَحَّ إِنْ نَآوَلَ وَأَسْتَرَدًّا
 قِيلَ: وَمَا لِي مِنْ أُمَّتِيَّازٍ
 وَإِنْ يَكُنْ أَحْضِرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
 فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»
 (وَإِنْ يُنَاوَلِ لَمْ يَمَعْ الإِذْنَ وَلَا
 وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ

أَنْ يُعْطَى الْمُحَدَّثُ الْكِتَابَ لَهُ
 لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ
 فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنَ
 بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلِ السَّمَاعَا
 تَلِي، وَسَبَقُهَا إِجَارَةً وَصَحَّ
 وَمِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْأَصْلِ أَدَى
 عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ
 وَمَا رَأَى -: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدِّ
 صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
 «هَذَا سَمَاعِي» -: فَوْقًا بَطْلًا
 يَأْذَنُ -: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضْمُّ^(١)

= وخالف في ذلك أبو البركات الأنطاقي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز، لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين. قال النووي في التقريب (ص ١٤١ تدريب): «والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث».

ولفظ الإجازة قد وضع مما قلناه. والأصل أن يقوله الشيخ لافظاً به، فإن كتبه من غير نطق فقد رجح الناظم هنا إبطال الإجازة. وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء. قال ابن الصلاح (ص ١٦٠): «ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة المملووظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ - مع أنه لم يلفظ بما قرأه عليه - إخباراً منه بما قرأه عليه». وهذا هو الحق، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء.

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم، لا للجهال ونحوهم. وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها. قال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده». وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال.

(١) المناولة: أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له: «هذا سماعي عن فلان فاروه عني» أو «أجزت لك روايته عني» ثم يقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتاب فينظره الشيخ ويتأمله - وهو عارف متيقظ - ويوقن أنه أصل صحيح وأنه من روايته، ثم يعيده للشيخ للطالب ويخبره بأنه من روايته ويأذن له بأن يرويه عنه -: فهذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة. قال النووي: «وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي =

وَمَنْ يَنْوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلْ : «أَبَانِي» «نَاوَلْنِي» «أَجَازَ لِي»
«أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ
«أَذِنَ» أَوْ مُشْبِهَهُ هُنْدِي، وَرَأَوْا
«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدًا (١)
وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّهُ بِخَبْرًا (٢)

= الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين.

قال الناظم في التدريب (ص ١٤٣): «والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم: (أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ) وصله البيهقي والطبراني بسند حسن. قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه. قال: وهو فقه صحيح. قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى).».

وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول: «أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أي هذه المناولة - أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع». وهذه مبالغة، قال النووي: «والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة».

ومن صور المناولة: أن يناول الشيخ الطالب كتاباً ويأذنه بروايته عنه ثم يأخذه منه من غير أن يقابله الطالب على نسخته، وهذه أقل درجة من الصور السابقة، بل هي كالإجازة من غير مناولة، وحكمها حكمها، وتجوز الرواية بها إن روى من أصل صحيح مساو لأصل شيخه في الصحة.

ومنها أن يعرض الطالب على الشيخ الكتاب ويقول له: هذا من روايتك فتاويله وأجز لي روايته فيجيبه الشيخ من غير أن يتحقق صحة ما قاله. فإن كان الطالب ممن يوثق بخبره ومعرفته صحت الإجازة والمناولة، وإن كان لا يوثق به لم تصح. وإن علق الشيخ الإجازة على ظهور أنه من روايته -: جازت الإجازة إذا تبين أنه من مروياته.

وأما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله ويقول له «هذا سماعي» ثم لم يأذن له بروايته عنه -: فإنها موضع خلاف. والذي أراه أنها أرجح من الإجازة من غير مناولة، لأنه كأنه أخبره بسماعه تفصيلاً حين أخبره به إجمالاً.

وأما إذا ناوله ولم يخبره بسماعه ولم يجزه بروايته -: فهذه مناولة باطلة باتفاق، ولا تجوز الرواية بها أصلاً. والله أعلم.

(١) هذه الآيات وما بعدها في الألفاظ التي يجوز لمن روى بالإجازة أن يقولها عندما يحدث بما روى. وهي واضحة.

(٢) يعني أن بعض العلماء ذهب إلى أن الإجازة التي قصرت على الإجازة فقط من غير مناولة يجب أن =

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ»
 (فِي الْاِقْتِرَاحِ مُطْلَقاً لَا يَمْتَنِعُ
 وَ «عَنْ» وَ «أَنَّ» جَوِّدُوا فِيمَا يُشَكُّ
 خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ
 يُكْتَبُ عَنْهُ، فَمَتَّى أَجَازَا
 أَوْ لَا، فَقِيلَ: لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ
 وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ^(٢) أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ
 ثَمَّ لِيَقْلَّ حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي
 السَّادِسُ: الْإِعْلَامُ، نَحْوُ «هَذَا

«شَافَهُ» وَهُوَ مَوْهُمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ
 «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادُ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ^(١)
 سَمَاعُهُ، وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرِكٌ
 يَغِيبُ أَوْ يَخْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ
 فَهِيَ كَمَنْ نَآوَلَ حَيْثُ أَمْتَازَا
 صِحَّتْهَا، بَلْ وَاجَازَةً رَجَحَ
 كَاتِبِهِ، وَشَاهِدَا بَعْضُ شَرْطِ
 كِتَابَةِ «وَالْمُطَلِّقِينَ وَهَنْ^(٣)
 رَوَاتِنِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَادِي

= يقيد الراوي بها قوله «حدثنا» أو «أخبرنا» ببيان أن ذلك بالإجازة. وأما الإجازة مع المناولة فإنهم أجازوا فيها إطلاق التحديث والإخبار بدون تقييد. وأن بعض العلماء خص الإجازة بغير مناولة بقوله: «خبرنا» بدون همزة وخص القراءة على الشيخ بقوله «أخبرنا» بالهمزة. قال العراقي: «ولم يخل من النزاع، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً» وهو كما قال.

(١) الاقتراح هو: كتاب لابن دقيق العيد في أصول الحديث. نقل عنه المؤلف في التدريب (ص ١٤٥) أنه اختار فيه: أنه لا يجوز في الإجازة «أخبرنا» لا مطلقاً ولا مقيداً، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الاذن في الرواية. قال: «ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق (أخبرنا) لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً إجمالياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي».

(٢) أي المكتوب له.

(٣) النوع الخامس من أنواع الرواية: (المكاتبة) بأن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله إليه، وسواء كتبه بنفسه أو أمر غيره أن يكتبه ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ - ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة - وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينه، وهذا قول غير صحيح، بل الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة على الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين. وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلي فلان قال حدثنا فلان».

والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها.

والراوي بالمكاتبة يقول «حدثني» أو «أخبرني» ولكن يقيدهما بالمكاتبة، لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روايته. وإذا شاء قال «كتب إلي فلان» أو نحوه مما يؤدي معناه.

فَصَحَّحُوا الْغَاءَهُ، وَقِيلَ: لَا،
وَالْخَلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي
وَفِي الثَّلَاثَةِ - إِذَا صَحَّ السَّنَدُ - :
وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا^(١)
وَجَادَّةٌ، وَأَمْنَعُ فِيهِمَا قُفْي^(٢)
نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ^(٣)

(١) النوع السادس من أنواع الرواية: (الإعلام) بأن يخبر الشيخ بعض الرواة بأن هذا الحديث أو الكتاب - مثلاً - من روايته، ولا يصحب هذا الإخبار إجازة له أو إذن بروايته. والذي اختاره الناظم ونقل تصحيحه -: أن الرواية بهذه الصفة لا تجوز، والقائلون بذلك قاسوه على (الشهادة على الشهادة) فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته.

وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين بجواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به وإن منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي: «هذه روايتي ولكن لا تروها عني، أولاً أجزها لك» جاز له مع ذلك روايتها عنه. قال القاضي عياض: «وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواء، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه - لا لعله ولا لرؤية -: لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه» وأجاب القاضي عن القياس على الشهادة بأن: «هذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الأذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضاً: فالشهادة تفتقر من الرواية في أكثر الوجوه».

والذي اختاره عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح. بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة، لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للمروري بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة لن يكون - وحده - أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح.

(٢) هذان نوعان آخران من الرواية. أما ثانيهما وهو (الوجادة) فإنه على التحقيق ليس نوعاً من الرواية، وسنرجع الكلام عليه لآخر الباب. وأما الأول وهو (الوصية) فهو: أن يوصي الشيخ عند سفره أو عند موته لشخص بكتاب يرويه عنه. وقد أجاز ذلك بعض السلف. قال ابن الصلاح (ص ١٦٧): «وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعضهم لذلك فشبّهه بقسم الإعلام وقسم المناولة. ولا يصح ذلك، فإن لقول مَنْ جَوَّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا».

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبهاً من العرض والمناولة، وأنه قريب من الإعلام. وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به، لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها. كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

(٣) في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع إلى الإجازة -: يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون، وخلافهم لا عبرة به، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم.

يَقَالُ فِيهِ وَجَادَةٌ: «وَجَدْتُ
فِي غَيْرِ حَظٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَزْتَبِ
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ. وَمَنْ أَتَى
فَلِإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى
بِحَطِّهِ» وَإِنْ تَخَلَّ: «ظَنَّتُ»
فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصَبِّ
بِ «عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِ «أَخْبَرَ» رَدَّتَا (١)
وَجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخَرًا (٢)

= وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية - وهي: الإعلام والوصية والوجادة -: هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها؟ والصحيح أنه واجب كوجوبه في سائر الأنواع. أما الإعلام والوصية فقد قدما أنهما لا يقرآن في القوة والثبوت عن الإجازة. وأما الوجادة فسيأتي القول فيها.

(١) «تا» هنا اسم إشارة.

(٢) الوجادة - بكسر الواو - مصدر «وجد يجد» وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب. قال ابن الصلاح (ص ١٦٧). «روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني: أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناوله -: من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: (وجد ضالته وجدانا) ومطلوبه (وجوداً) وفي الغضب (موجدة) وفي الغنى (وُجدا) وفي الحب (وَجدا)».

والوجادة هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه أو سمع منه أم لم يلقه أو لم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين -: ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وجدت بخط فلان» إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ويقول فيها: «وجدت بخط أبي في كتابه» ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو رواية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه.

وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجده بخط من يعاصره أو بخط شيخه بقوله «عن فلان» قال ابن الصلاح (ص ١٦٨): «وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه».

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله «حدثنا فلان» أو «أخبرنا فلان» وأنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يعتمد عليه. بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وترد روايته.

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات -: فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم «حدثنا ابن خلدون» «حدثنا ابن قتيبة» «حدثنا الطبري» وهو أقيح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلها إلى معنى آخر - هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ ضخمة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها. =

= ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت، والزور المجرد. عافانا الله.

وبعد: فإن الوجدادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب إلحاقاً به - لبيان حكمها وما يتخذُه الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختلف فيه قديماً: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم -: أنه لا يجوز. وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارىء، أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه، ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً -: حتى يجب العمل به.

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجدادة «هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها.

قال الناظم في التدريب (ص ١٤٩ - ١٥٠): «قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث (أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم. قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي. قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها). قال البلقيني: وهذا استنباط حسن. قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري. وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: (يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً)».

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقيني والناظم -: فيه نظر. ووجوب العمل بالوجدادة لا يتوقف عليه، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى عمله صحت نسبه إلى رسول الله ﷺ. والوجدادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسمع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر. والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها -: تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجدادة واختلاف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها. ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجدادة، أو متعنت لا تقنعه حجة.

ثم إن الناظم أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجدادة، والوجدادة - كما تقدم حكمها - منقطعة لأنها ليست من الرواية. والذي =

كتابة الحديث وضبطه

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ أَخْتَلَفَا
(مُسْتَنْدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ:
فَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ بِالْوَقْفِ
مِنْ اخْتِلَافٍ بِالْقُرْآنِ فَاتْتَسَخَّ
الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدَ إِجْمَاعٍ وَقَا
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» فَالْخُلْفُ نِمِي
وَأَخْرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
لَأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ
لَأَمِنْ نِسْيَانَهُ، لِأَذِي خَلَلِ»^(١)

= ذكره الناظم في التدريب ورأيناه في صحيح مسلم، ثلاثة أحاديث هي: حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين» الخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١) وحديثها أيضاً: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت غير راضية» (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضاً: «إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» (ج ٢ ص ٢٤٥) وكلها بهذا الإسناد: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة».

وقد أجاب الناظم هنا عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة. وهذا الجواب صحيح في ذاته، لأن مسلماً رواها كذلك.

وأجاب في التدريب (ص ١٤٩) بجواب آخر وهو «إن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل» وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاج - تورعاً - ويذكر أنه وجدته في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

(١) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث، فكرها بعضهم، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه» رواه مسلم في صحيحه. أكثر الصحابة على جواز الكتابة، وهو القول الصحيح. وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة: فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه، وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح. وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام. وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه خوف اتكاله على الكتابة، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب.

وكل هذه إجابات ليست قوية. والجواب الصحيح أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة، فقد روى البخاري ومسلم: أن أبا شامٍ اليميني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة فقال: «اكتبوا لأبي شامٍ» وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه؟ قال: نعم، قال: في الغضب والرضا؟ قال: نعم، فإني لا أقول فهما إلا حقاً». وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه، ولا =

ثُمَّ عَلَي كَاتِبِهِ صَزَفُ أَهْمَمِ
وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي أَبْتَدَا
وَأَضْبَطَهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
وَالْخَطِّ حَقَّقَ لَا تَعْلَقُ تَمْشِقُ^(٤)
لِلضَّبِطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمِ^(١)
وَفِي سُمِّي مَحَلُّ لَبْسِ أَكْدَا^(٢)
مُقَطَّعاً حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي^(٣)
وَلَا - بِلَا مَعْدِرَةَ - تُدَقُّ^(٥)

= يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: استعن بيمينك، وأوما بيده إلى الخطيب.

وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها -: كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ، وكذلك إخبار أبي هريرة - وهو متأخر الإسلام - أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم يكن يكتب يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز -: لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً. ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول. رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١): «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة» ولقد صدق.

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) «على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي روه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الالتباس. وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناس أول الناس. وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله. ثم لا ينبغي أن يعتني بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: (إنما يُشكَلُ ما يُشكَلُ)». وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكل، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية -: كان النقط، ثم كان الشكل.

(٢) أي ينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس، لأنها لا تدرك بالمعنى، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها. قال أبو إسحق النجيري - بالنون المفتوحة ثم الجيم .. «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه».

(٣) يحسن في الكلمات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها -: أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة، أو يفرق حروفها حرفاً حرفاً ويضبط كلا منها، لأن بعض الحروف الموصولة يشبهه بغيره. قال ابن دقيق العيد: «من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً» وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة.

(٤) التعليق خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها. والمشق - بفتح الميم - سرعة الكتابة.

(٥) كره العلماء الكتابة بالخط الدقيق من غير عذر، لأنه قد تشبهت فيه الحروف، وكثيراً ما تصعب قراءته، =

وَيَبْنِي ضَبْطَ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ
 أَوْ هَمْزَةَ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَةً
 وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفَا
 (وَالْكَافُ لَمْ يُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا
 وَالرَّمْزَ بَيْنَ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
 بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضِ تَعْجَمٍ^(٤)
 يَنْقُطُهَا أَوْ كَتَبَ حَرْفَ أَسْفَلَةٍ
 أَوْ فَتْحَةً (أَوْ هَمْزَةً عَلَامَةً)
 وَقِيلَ - كَالسِّينِ -: أَتَأْفِي^(١) تُلْفِي^(٢)
 فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَأَمَّا صَحْبًا^(٣)
 وَيَبْنِي كُلَّ أَثْرَيْنِ يُفْصَلُ
 وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافٍ يُوْهِمُ^(٥)

= قال حنبل بن إسحق - ابن عم الإمام أحمد -: «رأني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأً دقيقاً، فقال: لا تفعل، أوحج ما تكون إليه يخونك» يعني أن شدة حاجته إليه عندما يدخل في السن ويحتاج إلى القراءة فيه للطلاب أو لنفسه، ثم لا يقوى بصره على تبيين الحروف الدقيقة. وهذه حكمة جيدة.
 (١) أتأفي جمع أئفية، وهي ما يوضع عليه القدر، شبه بها نقط الشين الموضوعه هكذا... لقرب الشكل.

(٢) ينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها، كما تعرف المعجمة بالنقط. لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجماً وأن الكاتب نسي نقطه. وطرق البيان كثيرة: فمنهم من يضع تحت الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له، كالسين، يضع تحتها ثلاث نقط، إما صفا واحداً هكذا (•••) وإما مثل نقط الشين المعجمة، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل، مثل (ح) تحت الحاء، و (س) تحت السين، وهكذا. ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه. ومنهم من يضع خطأً أفقياً فوق الحرف هكذا (ـ). ومنهم من يضع فوقه رسماً أفقياً كقلامة الظفر هكذا (ـ). وتجد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية.

(٣) الكاف تكتب برسمين: أحدهما هكذا (ك) وهو واضح، والثاني شبه اللام، فهذه تكتب فيها كاف صغيرة، وهي المعروفة في أكثر الكتابات الآن (ك)، وقد يظن من لا خبرة له أن ما في بطنها همزة، وهو وهم، بل هي كاف صغيرة. وأما اللام فإن بعضهم يميزها بكتابة كلمة «لام» في وسطها بحرف صغير.

وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمزات في الحروف المهموزة، وأن تكون التي في أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة، وتحتها إن كانت مكسورة. وأكثر الكاتبيين يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقاً، مفتوحة أو مكسورة، ولكن الذي اخترناه أولى وأوضح.

(٤) إذا جعل الكاتب لنفسه اصطلاحاً خاصاً، أو كان يكتب تبعاً لاصطلاح معروف من قبل، بالرمز إلى كتب معينة أو أعلام مخصوصة، كالمعروف عند المحدثين، من الرمز للبخاري (خ) ولمسلم (م) الخ -: فينبغي له أن يبين هذا الرمز في أول كتابه أو في آخره، لئلا يختلط على القارئ. ولو عدل عن الرمز وأوضح الأسماء كاملة كان أحسن جداً.

ثم إن المتقدمين كانوا يفصلون بين كل حديثين أو أثرتين بدائرة هكذا (٥)، وعند عرض النسخة ومقابلتها على الأصل أو على الشيخ يضع نقطة في الدائرة التي تلي الحديث المقابل ليعرف ما قابله مما بقي عليه، وهو اصطلاح جيد.

(٥) أي كرهوا فصل المضاف عن المضاف إليه بكتابة الأول في سطر ثم الثاني في السطر الآخر، كما =

مَعَ الصَّلَاةِ (وَالرُّضَى) تَعْظِيمًا
وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدٍ^(١)
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلَ قَابَلَهُ
وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسِ أَنْفَعُ
إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُفْتَقَى
فِي نُسْخَةٍ، وَأَبْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ
يَنْسَخُ مِنْ أَصْلٍ ضَاطِبُ ثُمَّ لِيُبْنَى
وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ

وَأَكْثَبُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمًا
وَلَا تُكُنْ تَزْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
ثُمَّ عَلَيْهِ (حَتْمًا) الْمُقَابَلَةُ
وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَنْمَعُ
وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، (وَيُكْتَفَى
وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ
إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازًا أَنْ يَزْوِيَ إِنْ
وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ^(٢)

= يكتب «عبد الله» مثلاً، فإنه إذا كتب لفظ الجلالة في أول السطر الثاني وجاء بعده اسم أو وصف كان موهماً سوء الأدب. وهذا مرجعه ومرجع أمثاله - مما يروم في القراءة - إلى ذوق الكاتب وحسن تقديره لما يكتب.

(١) ينبغي أن يكتب أيضاً الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ والترضي والترحم على الصحابة والعلماء السابقين، ولا يرمز إلى ذلك بل يكتبه كاملاً، فإن بعض الناس يرمز إلى الصلاة مثلاً (صلعم) أو (ص) وبعضهم يرمز إلى الترضي (رض)، وهذا اختصار غير جيد.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه، فإن كان فيه ذلك كتبه، وإلا لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة، فيصلي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة، ونطقاً فقط إذا لم تكن. وهذا هو القول المختار عندي، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها، وكذلك اختاره في طبع آثار المتقدمين، وبه أعمل إن شاء الله.

(٢) بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه أو على أصل آخر مقابل أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة. وهذا لتصحیح المنسوخ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل. قال عروة بن الزبير لابنه هشام: «كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب». وقال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض -: خرج أعجمياً».

ويقابل الكاتب نسخه على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب - إن أمكن، وهو أحسن - أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة، ووجهه أبو الفضل الجارودي فقال: «أصدق المعارضة مع نفسك»، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: «لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره». وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ويطمثون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم. وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخه بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به.

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخه. وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك، فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل =

مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْضُوعًا إِلَى
وَعَدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ»
وَخَرَجَ جَنْ لِيغْيِرَ أَصْلَ مِنْ وَسَطَ
مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسُدَّ
كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِزْسَالِ
لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ

= يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم»: قال النووي:
«والصواب - الذي قاله الجمهور - أنه لا يشترط».

أما إذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل: فذهب القاضي عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند
عدم المقابلة. والصواب الجواز إذا كان ناقل الكتاب ضابطاً صحيح النقل قليل السقط، وينبغي أن يبين
حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني، فإنه روى أحاديث
كثيرة قال فيها: «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل».

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها الخ -: تعتبر أيضاً في الأصل
المنقول عنه، لثلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه.

(١)خ: وعلا.

(٢) إذا سقط من النسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في نسخته فالأصوب أن يضع في موضع السقط
- بين الكلمتين - خطأً رأسياً ثم يعطفه بين السطرين بخط أفقي صغير إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط
منه، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا ٢ إلى اليمين، أو هكذا ٦ إلى اليسار. واختار بعضهم أن يطيل
الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه، وهو رأي غير جيد، لأن فيه تشويهاً لشكل الكتاب، ويزداد هذا
التشويه إذا كثرت التصحيحات. ثم يكتب ما سقط منه ويكتب بجواره كلمة «صح» وكلمة «رجع»
والاكتفاء بالأولى أحسن وأولى. وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تلوه في صلب
الكتاب، ولكن هذا غير مقبول، لثلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في
الأصل، وهو إيهام قبيح. وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب على سبيل الشرح أو نحوه - ولا
يكون إتماماً لسقط من الأصل - فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها فتكون
العلامة فوقها، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية. واختار القاضي عياض أن يضرب فوق الكلمة. وفي
عصورتنا هذه نضع الأرقام للحواشي كما ترى في هذا الكتاب.

(٣) من شأن المتقين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه: فإذا وجد كلام
صحيح معنى ورواية وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه -: كتب فوقه «صح». وإذا وجد ما
صح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضييب - وتسمى أيضاً «التمريض» - وهي صاد ممدودة =

وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَمَا نَحُ أَوْ
 وَضَلَّ لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
 مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كُتِبَ
 بِنِصْفِ دَاوَةِ فَإِنْ تَكَرَّرَا
 وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» (أَوْ «مِنْ») عَلَى
 وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ
 وَفِي الْأَخِيرِ: أَوْلَا أَوْ وَزَعَا
 وَحَيْثُ لَا - وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا -
 وَذُو الرَّوَايَاتِ يَضُمُّ الرَّزَائِدَةَ
 مُلْحِقًا مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا
 مُسَمِّيًا أَوْ رَامِيًا مَبِينًا
 وَكَتَبُوا «دَثْنَا» «ثْنَا» «وَنَّا»
 حُكَّ أَوْ أَضْرِبَ، وَهُوَ أَوْلَى، وَرَأَوَا
 وَقِيلَ: بَلْ يُفَصَّلُ مِنْ مَكْتُوبٍ
 صَفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصَبَ
 زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَهَا أَوْ عَرَا
 أَوْلَى (أَوْ «زَائِدًا») ثُمَّ «إِلَى»
 فَالثَّانِي أَضْرِبَ فِي أَيْدَاءِ الْأَسْطُرِ
 وَالْوَضْفَ وَالْمُضَافَ صِلَ لَا تَقْطَعَا
 قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنًا^(١)
 مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ
 يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا
 أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيِّنَا
 وَ«دَثْنَا» ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرْنَا»

= هكذا «ص» ولكن لا يُلصقها بالكلام، لثلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه. وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة نحو «فلان وفلان» لثلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ وأن الأصل «فلان عن فلان». والأحسن في الإرسال والقطع والعطف ونحوها -: وضع علامة التصحيح، كما هو ظاهر. وفيما كان خطأ في المعنى أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة «كذا» وهو المستعمل كثيراً في هذه العصور.

(١) إذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً: فأما أن يمحوه إن كان قابلاً للمحو، أو يكشطه بالسكين ونحوها، وهذا عمل غير جيد، والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه مختلطاً بأوائل كلماته ولا يطمسها، وبعضهم يخط فوقه خطأ منعطفاً عليه من جانبيه هكذا  أو يضع الزيادة بين صفرين مجوفين هكذا ٥٥، أو بين نصفي دائرة، وكل هذا موهوم.

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أوله كلمة «لا» أو «من» أو «زائد» وفي آخره فوقه أيضاً كلمة «إلى» ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشبه فيها. وتجد هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة التي عنى أصحابها بصحتها ومقابلتها.

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين: فقليل: يضرب على الثانية مطلقاً، وقليل بالتفصيل: فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ولا بين المضاف والمضاف إليه، وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحسنهما صورة وأوضحهما.

أَوْ «أَرْنَا» أَوْ «أَبْنَا» (أَوْ «أَخْنَا» وَ «قَالَ» «قَالَ» «قَالَ» «مَعَ» «نَنَا» أَوْ تُفْرَدُ) وَكَتَبُوا «حَا» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدِّ وَكَاتِبُ التَّسْمِيَعِ فَلْيُسْمِعْ لِي سَنَدًا وَمَتْنَا وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا وَلَيْكَ مَوْثُوقًا، وَلَوْ يَخْطُهُ أَوْ ثِقْوَةً، وَالشَّيْخُ لَمْ يُخْتَجِ إِلَى وَمَنْ سَمِعَ الْغَيْرَ فِي كِتَابِهِ نَلِزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ وَلَيْسَ عِلْمُ الْمَعَارِزِ لَمْ يُنْقَلْ

«حَدَّثَنِي» فَسَهَا عَلَى «حَدَّثَنَا» وَحَدَّثَهَا فِي الْخَطِّ أَضْلًا أَجْوَدُ فَقِيلَ: مَنْ «صَحَّ» وَقِيلَ: ذَا انْفِرْدُ أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدًا^(١) وَيَذْكَرُ اسْمَ الشَّيْخِ (نَاسِبًا جَلِيًّا) لِأَخْرَجٍ، وَلَيَتَجَانَّبُ وَهَذَا فِي مَوْضِعِ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبِّهِ تَضْحِيحِهِ، وَحَدْفُ بَعْضِ حُطْلًا يَخْطُهُ (أَوْ خَطَّ بِالرَّضَى بِهِ) غَيْرِ خَطِّ أَوْ رَضَاهُ فَلْيُسْنِ سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَخْضَلُ^(٢)

(١) من روى الكتاب بروايات مختلفة جعل نسخه على رواية منها واعتبرها أصلاً، ثم يكتب ما زاد في الروايات الأخرى بالهامش، ويبين ما نقص في الروايات الأخرى عنها بعلامة يرمز بها إليها أو يسميها، أو يكتب بمداد آخر ويبين اصطلاحه في أول النسخة أو في آخرها. وتجد هذه الطرق كثيرة في الكتب المخطوطة الصحيحة. وتجد بيان اختلاف الروايات على أدق في النسخة اليونانية من البخاري، وهي التي طبعت في بولاق بمصر بأمر المرحوم السلطان عبد الحميد ثم طبعت بمصر مراراً على غرارها. ثم إن الناظم ذكر بعض الاختصارات التي يلجأ إليها المحدثون في نسخ الكتب، وهي ظاهرة.

(٢) بعد سماع الكتاب على الشيخ ينبغي كتابة ذلك على النسخة التي سمع فيها، ويبدأ بالتسمية لفظاً وخطاً، ثم يكتب اسم شيخه ونسبه بإيضاح، ثم يسوق إسناد الشيخ إلى مؤلف الكتاب، وإذا كان يروي أحاديث عن شيخه - في غير كتاب مؤلف - فيذكر متن كل حديث عقيب إسناده، ويكتب تاريخ السماع وأسماء الحاضرين الذين سمعوا معه. والأحسن أن يكتب كل هذا في أول الكتاب، ولو كتبه في آخره فلا بأس به. وينبغي أن يكون كاتب السماع موثقاً به، ولا بأس أن يكتب الشخص سماعه لنفسه بخطه.

وإذا كتب الشيخ على السماع بخطه أن هذا صحيح كان جيداً، كما نجده كثيراً على النسخ العتيقة للمتقدمين، وإن لم يكتب فلا بأس إذا كان كاتب التسميع ثقة. نقل ابن الصلاح (ص ١٨٣): أن الحافظ ابن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: «يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟!».

صفة رواية الحديث

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ
أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَضْبُطُهُمْ مَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورٌ
وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ
يُجَاوِزُهُ، وَرَأَى أَيُّ سَوْبٍ
إِنْ أَطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ (١)

حِفظاً أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكَرُ
يَنْدُرُ أَوْ أُمَّيٌّ أَوْ ضَرِيرٌ
:- فَكُلُّ هَذَا جَوَازُ الْجَمْعِ وَرُ
يَسْمَعُ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمَعُ :- لَنْ
جَاوِزَهُ (وَقَصَّصَ الْخَطِيبُ:
فَإِنْ يُجِزُهُ يُسَمِّعُ الْمَجْمُوعُ (١)

= ولا يجوز لكاتب السماع أن يسقط أسماء بعض الحاضرين لغرض فاسد، فإن هذا ينافي الثقة والأمانة.

ويجب عليه أن يعير نسخته لمن يطلبها ممن كتب اسمه في السماع لينقل منها إذا كان اسمه كتب بخط صاحب النسخة أو برضاه، وأما إن كتب بغير رضاه وعلمه، فله الخيار في ذلك، وإعارتها إياه أفضل. وينبغي للمستعير أن يسرع بالنقل والمقابلة ثم يعيد الكتاب إلى صاحبه.

نقل ابن الصلاح (ص ١٨٤) عن الزهري قال: «إياك وغلول الكتب قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها». ونقل: «أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إلى قاضيهما حفص بن غياث، فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتابك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك، وما كان بخطه أعفيناك» ونقل نحو ذلك عن إسماعيل بن إسحق القاضي. قال أبو عبد الله الزبيري: «لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه».

(١) تشدد قوم من علماء الحديث فأفراطوا، فممنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز للراوي أن يروي إلا ما كان حافظاً له ولا يعتمد على كتابه، وتساهل آخرون فاستجازوا رواية ما سمعوه ولم يحفظوه من نسخ لم تقابل على أصولها. وهذان طرفا إفراط وتفريط. والصواب التوسط - وهو ما ذهب إليه الجمهور - فتجوز الرواية لمن سمع الحديث أو الكتاب من أصله الذي سمع فيه، وإن لم يكن حافظاً لما يرويه، ويروى أيضاً إذا كان سماعه مكتوباً على كتابه ولكنه لا يتذكر أنه سمع الكتاب، وكذلك إذا كان أصله قد غاب عنه ثم عاد إليه إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير غالباً. وكذلك الأعمى والأمي إذا استعان أحدهما بشخص ثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابه.

وإذا روى من نسخة ليس فيها سماعه أو ليست مقابلة على أصله الذي فيه سماعه ولكن سمعت على شيخه الذي يروي عنه، أو كان فيها سماع شيخه على من يحدثهم عنه، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إلى صحتها -: لم تجز له الرواية منها عند أكثر المحدثين. ورخص في ذلك أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني. وهو الصواب عندي، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروي. وذهب الخطيب إلى أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن =

مَنْ كُتِبَ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ
 كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ، وَأَعْتَمَدَ
 كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ^(١) وَفِي
 فَالْأَكْثَرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ
 وَقِيلَ: إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبْرُ
 وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَأَمْنَحُهُ لَدَى^(٢)
 وَقِيلَ أَخِيرًا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا

- وَحِفْظُهُ مِنْهَا -: أَلِكِتَابِ يَعْتَمِدُ
 حِفْظًا إِذَا أَيَقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدٌ
 مَنْ يَزُو بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قُفِيَ:
 ثَالِثًا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
 وَقِيلَ: إِنَّ يَنْسَرُ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَكَرَ
 مُصَنَّفٍ، (وَمَا بِهِ تُعْبَدًا)
 أَشْبَهَهُ، كَالشُّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا^(٣)

= يرويه عنه إذا سكنت نفسه إلى صحتها. وهذا في الحقيقة هو القول الذي قبله، وإن جعله الناظم غيره. وهذا كله إذا لم يكن للراوي إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب، فإن كانت له إجازة جاز له الرواية مطلقاً، لأنه إن كان في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة.

(١) من حفظ حديثه من كتابه ثم وجد حين الرواية أن حفظه يخالف كتابه -: اعتمد الكتاب. وإذا حفظ من لفظ شيخه اعتمد على حفظه إذا أيقن به، واعتمد على كتابه إذا شك في الحفظ. والأحوط الجمع بينهما، فيقول: «في حفطي كذا وفي كتابي كذا» كما إذا خالفه غيره من الحفاظ الثقات فيقول: «حفطي كذا وقال فيه فلان كذا».

(٢) خ: والمني لدى.

(٣) اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها -: لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه. هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف للعالم: فمنعها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقهاء والأصول. وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي ﷺ المرفوعة وأجازها فيما سواه. وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في المدخل، وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ. وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث «رب مبلغ أوعى من سامع» فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه. وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط. وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتماداً وإلى منعها إن أوجب عملاً. وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ وتحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر. وعكس بعضهم فأجازها لمن حفظ اللفظ ليمكن من التصرف فيه دون من نسيه. والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري.

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم. قال في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠): «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم. وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى. فإنما لو جَوَزْنَاهُ لِكُلِّ أَحَدٍ لَمَّا كُنَّا عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ، =

= إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل. وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة. الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. وليس من أخير كمن عاين. ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلًا لازماً. وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه.

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩): «ومنع بعضهم في حديث رسول الله ﷺ. وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه. لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بالألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ. ثم إن هذا الخلاف، لا نراه جارياً ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه. فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره».

واقراً في هذا الموضوع بحثاً نفسياً للامام الحافظ ابن حزم في كتابه «الأحكام في أصول الأحكام» (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠). وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في كتابه «توجيه النظر» (ص ٢٩٨ - ٣١٤).

وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لثلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً». والمتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصاً فيما يتعبد بلفظه، كالشهادة والصلاة وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك. وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه. وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبي ذلك أبو حيان رحمه الله، والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث «أو كما قال» أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطاً في =

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ
وَأَمْنَعُ لِيذِي تُهْمَةً فَإِنْ فَعَلَ
وَأَخْلَفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّضْيِيفِ
وَأَحْذَرُ مِنَ اللَّخْنِ أَوْ التَّضْحِيفِ
فَالنَّخْوُ (وَاللُّغَاتُ) حَوْثٌ مَنْ طَلَبَ
فِي خَطَأٍ وَلَخْنٍ أَضَلَّ يُزَوِّي
(ثَالِثُهُمَا: تَزَكُّ كِلَيْهِمَا) وَلَا
بَلَّ أَبْقَاهُ مُضَيَّباً وَيَبِينُ
تَقْرَأُهُ قَدَّمَ مُضْلِحاً فِي الْأَزْلَى،
وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيَّرُ
كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
«يَغْنِي» وَمَا يَذْرُسُ فِي الْكِتَابِ
كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَأَسْتَشَبَّتْ مِنْ

إِنْ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِيَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
فَلَا يُكْمَلُ خَوْفٌ وَضَفٌّ بِخَلَلٍ
يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ^(١)
خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّخْرِيفِ
وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ
عَلَى الصَّوَابِ مُغْرَباً فِي الْأَفْوَى
تَمَحُّ مِنَ الْأَضَلِّ، عَلَى مَا اتَّخَلَّأَ^(٢)
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنْ
وَالأَخْذُ مِنْ مَثْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
كَأَبْنٍ وَحَرْفٍ -: زِدْ وَلَا تَعَسَّرُ
إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَأَلْزَمُوا
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
مُعْتَمِدٍ، وَفِيهِمَا نَذْباً أَبْنِ^(٣)

= الرواية، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى. وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه ليرأ من عهده.

(١) اختصار الحديث بحذف بعضه جائز، بشرط أن لا يخل بباقي المعنى. ومنع ذلك بعض العلماء. والراجح الجواز، وعليه عمل الأئمة. والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاماً، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى فلا يجوز، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه.

وإذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً، لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع أو أخطأ بنسيان ما سمع، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشي التهمة -: فينبغي له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك.

وبناء على الخلاف في جواز الاختصار اختلفوا أيضاً في جواز تقطيع الحديث في الأبواب، والذي عليه عمل الأئمة هو الجواز، كما فعل مالك والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم في مصنفاتهم: يأتون بجزء من الحديث في باب، ثم بجزء آخر منه في باب غيره، وهكذا.

(٢) بالخاء المعجمة، أي صفي واختير.

(٣) يجب على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحرير =

وَمَنْ عَلَيهِ كَلِمَاتٌ تُشَكِّلُ يَزْوِي عَلَيَّ مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ^(١)
وَمَنْ رَوَى مَثْنًا عَنْ أَشْيَاحٍ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّخَذَ

= ومعرتهما، وأن لا يروي الأحاديث بقراءة من يلحن أو يصحف، وأن يأخذ الحديث عن الشيوخ العارفين بهذا العلم الجليل، لا من الصحف والكتب، حتى تكون روايته صحيحة موافقة للصواب. فإن النبي ﷺ أفصح العرب وأنقاهم لفظاً وأحسنهم نطقاً. وقد قال الأصمعي: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه».

وإذا وجد الراوي في الأصل حديثاً فيه لحن أو تحريف فالأولى أن يتركه على حاله ولا يمحوه، وإنما يضرب عليه ويكتب الصواب في الهامش، وعند الرواية يروي الصواب من غير خطأ ثم يبين ما في أصل كتابه. وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوي ففهم أنه خطأ، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، لكثرة لغات العرب وتشعبها. قال ابن الصلاح (ص ١٩٢): «والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لتلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين».

ثم قال: «وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخرى، فإن ذاك آمن أن يكون متقولا على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به كلفظ «ابن» أو حرف من الحروف فلا بأس من إتمامه من غير بيان أصله. وكذا إذا كان يغير المعنى ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه وأن من فوّه من الرواة أتى به، وإنما يجب أن يزيد كلمة «يعني» كما فعل الحافظ الخطيب: إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة عن عمرة تعني عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه فأرجله) قال الخطيب: «كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه) فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بدّ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة رضي الله عنها، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك».

وإذا درس من كتابه - أي ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه - بعض الكلام، أو شك في شيء مما فيه أو مما حفظ وثبته فيه غيره من الثقات، واطمأن قلبه إلى الصواب -: جاز له إلحاقه بالأصل، ويحسن أن يبين ذلك ليبراً من عهده.

هكذا ذهب الناظم تبعاً لمن قبله من الباحثين. والذي أراه في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي -: أن الواجب المحافظة على الأصل مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ليس هناك شبهة في أنه خطأ، فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في الأصل، اتباعاً للأمانة الواجبة في النقل.

(١) أي من أشكلت عليه كلمة من غريب الحديث جاز له أن يسأل عنها علماء اللغة ويرويها على ما أخبروه.

مُفْتَضِرّاً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
أَوْ قَالَ: «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْفِظْهِ بَيِّنٌ
وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَاباً قُورِلاً
جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ، (وَقُصِّلاً
وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَضَفٍ مَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِ «أَنَّ» وَبِ «هُوَ»
أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
وَ «قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نَطْقاً أَوْ

بَيِّنٌ أَخْتِصَّاصَهُ - فَلَمْ يَلْمِ
وَاتَّخَذَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفِ حَكْوَا
مَعَ «قَالَ» أَوْ «قَالَ» فَذَلِكَ أَحْسَنُ
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ -: أَحْتَمَلَا
مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقْبَلٍ وَبِإِلَّا^(١)
فَوْقَ شُيُوخِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
أَمْ إِذَا أُنْمَتَهُ أَوْ لَكُهُ
وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ^(٢)
«قِيلَ لَهُ» (وَاللَّزْكَ جَائِزٌ أَرَأَوْا)^(٣)

(١) من روى حديثاً عن شيخين - أو أكثر - وكان المعنى واحداً مع اختلاف في اللفظ -: فإنه يسوغ له جمع شيوخه في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهم، والأحسن أن يبين ذلك، فيقول «واللفظ لفلان» أو «حدثنا فلان وفلان قال فلان» ثم يسوق الرواية عن الذي سماه، وله أن يشير إلى أن المعنى واحد من غير أن يبين أي الرواة روى هذا اللفظ، والبيان أدق في الرواية، كما يصنع مسلم بن الحجاج في صحيحه.

هذا في الأحاديث أفراداً، أما إذا روى كتاباً مصنفاً عن أكثر من شيخ ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، فقد ذهب ابن الصلاح إلى أنه يحتمل أن يجوز كالذي قبله، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، يحتمل أن لا يجوز، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين. ولم يرجح أحد الاحتمالين.

ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٦) عن البدر بن جماعة في المنهل الروي قال: «يحتمل تفصيلاً آخر: وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في الفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز» وهذا تفصيل حسن جيد.

(٢) إذا قال الشيخ «حدثنا فلان» ولم يذكر نسبه أو وصفه، وأراد الراوي أن يزيد ذلك، فالذي ينبغي له أن يميزه عن الذي سمعه من شيخه، فيقول «حدثنا فلان هو ابن فلان» أو «يعني ابن فلان» أو يقول عن شيخه «حدثني فلان أن فلان ابن فلان حدثه». وأما إذا كان شيخه قد حدثه عن هذا الشيخ بكتاب أو جزء مثلاً، وذكر اسمه كاملاً في أوله، فإنه يجوز له إذا روى بعض ما سمع أن يكمل نسب الشيخ، لأنه سمعه من شيخه، والأولى أن يفصله بما تقدم.

(٣) جرت عادت المحدثين أن يحذفوا كلمة «قال» بين رجال الإسناد في الكتابة، وينطقون بها في القراءة، فيقولون في «حدثنا فلان حدثنا فلان» «حدثنا فلان قال حدثنا فلان» وكذلك «قرئ» على فلان أخبرك فلان» يقولون «قرئ» على فلان قيل له أخبرك فلان» وكذلك «قرئ» على فلان حدثنا فلان» يقولون فيها =

وَنَسَخَ إِسْنَادَهُمَا قَدْ اتَّخَذَ
لَا وَاجِبًا، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلِبِهِ
وَجَازَ مَعِذَا ذَكَرُ بَعْضِ بِالسَّنَدِ
وَالْمَيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيدُ
وَسَابِقُ بِالمَثْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ
وَأَبْنُ خُرَيْمًا يُقَدِّمُ السَّنَدَ

نَدْبًا أَعَدَّ فِي كُلِّ مَثْنٍ فِي الْأَسَدِ
بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعِ «وَبِهِ»
مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ^(١)
ثُمَّ يُبَيِّنُهُ -: أَجْرُ، فَإِنْ يُرَدُّ
جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَثْنٍ (فِي الْأَصَحِّ
حَيْثُ مَقَالٌ، فَأَتَّبِعْ وَلَا تَعَدَّ)^(٢)

= «قرئ على فلان قال حدثنا فلان». وبعضهم يكتب ذلك تاماً، ونحو هذا إذا تكرر لفظ «قال» كقول البخاري «حدثنا صالح قال: قال الشعبي» فإنهم يحذفون إحداهما خطأ. وفي كل هذا يجب على القارئ اللفظ بالمحذوف، ولو تركه فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع، لأن المحذوف معلوم وحذف القول جائز اختصاراً.

(١) إذا روى جزءاً أو صحيفة فيها أحاديث كثيرة إسنادها واحد - كصحيفة همام بن منبه - ندب إعادة الإسناد في كل متن، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، وهو غلوّ وتشديد.

وإذا لم يعد الإسناد فيكفي أن يذكره في أول الجزء أو في أول كل مجلس من مجالس السماع، ويقول مع سائر الأحاديث «وبالإسناد إلى فلان» أو «وبه إلى فلان» وبعضهم يذكر الإسناد في أول الجزء ثم يعيده في آخره، وهذا لا يفيد رفع الخلاف المتقدم، لأنه لا يكون متصلاً بكل حديث منها، وإنما يفيد التأكيد والاحتياط، لئلا يشك أحد من الناس في أن بعض الأحاديث ليست بالإسناد الأول.

وإذا أراد أن يروي حديثاً من أثناء الجزء أو الصحيفة فإنه يسوغ له - على الراجح - إفراده بالإسناد نفسه، وهذا واضح جداً. وبعضهم يذكر الإسناد ومعه أول حديث في الصحيفة ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد روايته. كما فعل البخاري، قال في الطهارة: «ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون» وقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم». وبعضهم يذكر الإسناد ويقول: «فذكر أحاديث، منها» ثم يأتي بالحديث الذي يريد. وقد فعل ذلك مسلم في صحيحه مراراً كثيرة.

فائدة: صحيفة همام بن منبه صحيفة جيدة صحيفة الإسناد، رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وقد اتفق الشيخان - البخاري ومسلم - على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها، وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة. وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولم يلتزما بإخراج كل ما صح عندهما. وقد رواها أحمد في مسنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٩) وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة.

(٢) لا تعدّ: أصلها «لا تعدد» وحذف إحدى التاءين.

وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَثْنًا وَقَدْ
بَلَ قَالَ فِيهِ «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»
وَقِيلَ: جَازٍ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِيهِ
(الْحَاكِمُ: أَخْصَصْنَا نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى
وَأَلْوَجَهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبْرٍ
وَإِنْ يَبْغِضُهُ أَتَى وَقَوْلِهِ
-: فَلَا تُبَيِّنُهُ، وَقِيلَ: جَازًا
وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرَ

جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَثْنٌ لَمْ يُعَدَّ
-: لَا تَرْوِي بِالسَّنَائِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
ذَا مِيزَةً، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»
وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَسَرَقَ سُنًّا(١)
قَبْلُ وَمَثْنُهُ كَذَا، فَلْيَذْكَرِ(٢)
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» (أَوْ «بَطُولِهِ»)
إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا
حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا» وَأَثَرِ الْخَبْرِ(٣)

= إذا روى أحد حديثاً وقدم المتن أولاً ثم ذكر إسناده، كأن يقول «قال رسول الله ﷺ كذا» ثم يقول «حدثنا به فلان عن فلان» إلخ، أو آخر بعض الإسناد، كأن يروي عن نافع عن ابن عمر حديثاً ثم يقول «حدثنا به فلان» إلى أن يصل إلى نافع - فهذا جائز. وقد وقع كثيراً عند الرواة. وإذا أراد من عنده الحديث بهذه الصفة أن يسوق الإسناد كله أولاً قبل المتن فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض إذا لم يكن ذلك مؤثراً على المعنى. ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به ثم بعد الفراغ يذكر السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحيثئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى».

(١) خ يعني.

(٢) إذا سمع الراوي حديثاً واحداً بإسنادين، وكان لفظ الحديث مع الإسناد الأول، وقيل في الثاني «نحوه» أو «مثله» - فلا يجوز له أن يروي الحديث بالإسناد الثاني، لأنه لعله يخالفه في بعض ألفاظه أو بالزيادة أو النقص، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان الشيخ ضابطاً متحفظاً يذهب إلى تمييز الألفاظ. وأجاز بعضهم ذلك فيما يقال فيه «مثله»، ومنعه فيما يقال فيه «نحوه» بناء على أن المثل إنما يكون في اللفظ، ولذلك قال الحاكم: «إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول (مثله) أو يقول (نحوه)، فلا يحل له أن يقول (مثله) إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول (نحوه) إذا كان على مثل معانيه». والأحسن أن يذكر الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل - أو نحو - حديث قبله، متنه كذا» ثم يسوق المتن. وهذا كله بناء على القول بمنع الرواية بالمعنى، وأما على القول بجوازها فكل ذلك جائز.

(٣) إذا اختصر الشيخ الحديث فأتى بأوله ثم قال «وذكر الحديث» أو نحو ذلك - فإنه لا يسوغ للراوي أن يتمه من رواية أخرى عن غير هذا الشيخ، والأصوب أن يذكر ما قاله الشيخ ثم يقول «وهو هكذا» أو «تمامه كذا» ثم يسوق الحديث. وأجاز بعضهم إتمامه إذا كان هو والشيخ يعرفان هذا الحديث، أو كان الراوي سمعه من الشيخ قبل ذلك تماماً. والقول الأخير لابن كثير، وهو قول صحيح.

وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِالنَّبِيِّ
 وَسَامِعُ بِالْوَهْنِ كَالْمَذَاكِرَةِ
 عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ
 وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ
 ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّيْنِ بِإِلَّا
 مُجَرَّحاً يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلاً
 رَسُوْلُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيٍّ (١)
 بَيْنَ حَتْمًا، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهُ
 إِحْدَاهُمَا (٢) فَحَذَفَ وَاحِدٌ أَبِيحْ
 وَبَعْضُهُ عَنْ آخِرِ نَمِّ حَمَلٍ
 مَيِّزٍ: - أَجْرُ، وَحَذَفَ شَخْصِي حُظُلًا
 وَحَيْثُ جَرِحُ وَاحِدٌ لَا تَقْبَلُ (٣)

(١) يجوز للراوي - على الراجح عندهم - أن يبدل أحد اللفظين من الآخر: «النبى» و «الرسول» لأن المراد بهما واحد، وهو رسول الله ﷺ. ومنع بعضهم ذلك، واستدل له بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم وفيه: «ونبيك الذي أرسلت» فأعاده البراء على النبي ﷺ ليحفظه فقال فيه: «ورسولك الذي أرسلت» فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» وأجاب عنه العراقي بأنه لا دليل فيه، لأن ألفاظ الذكر توقيفية. والراجح عندي اتباع ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة.

(٢) كذا في كل النسخ، وهو لحن ألجأ إليه الوزن، فإنه يريد أن يقول «أحدهما» أي أحد الراويين. وقد حاول الشارح الترمسي التمحل لتصحيح هذا الحرف فلم يأت بطائل.

(٣) من كان سماعه للحديث فيه بعض من الوهن والضعف -: فإنه يجب عليه أن يبينه حين الرواية، لأن في إغفال ذلك نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل أو سمع بقراءة مصحف أو لحن، أو حصل ما يشغل شيخه وقت القراءة كحديث أو نوم أو نسخ أو نحو ذلك. ومن الوهن أن يسمع الحديث حال المذاكرة، وهي أن يتذكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم، ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة، كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة، وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، كأحمد بن حنبل، للتساهل في المذاكرة، ولأن الحفظ خوآن. فمن سمع فيها فليقل إذا روى: «حدثنا فلان في المذاكرة» أو ما يقارب هذا.

وإذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين أو عن ثقة وضعيف فالأولى أن يذكرهما معاً، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر. فإن اقتصر على أحدهما جاز، لأن الظاهر اتفاق الروايين، والاحتمال المذكور نادر. وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل وبعضه عن رجل آخر من غير أن تميز رواية كل واحد منهما فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقة أم مجروحاً، لأن بعض المروري لم يروه من أبقاه قطعاً. ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروحاً، لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المجروح، وأما إذا كانا ثقتين فإنه حجة، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة» قال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض» ثم ذكر الحديث.

آداب المحدث

(وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ) قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا، وَرَدَّ حِرْصًا عَلَى مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ (ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى (هَذَا هُوَ الْأَزْجَحُ وَالصَّوَابُ وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا أَنْفَرَدَا وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخْفُ وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْلَمْ تَنْصَلِحْ فَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةِ: فَصَحَّحَ النَّبِيَّةَ ثُمَّ طَهَّرَ نَشَرَ الْحَدِيثِ^(١)، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَى وَرَدَ لِالْأَزْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ أَعْلَى فِي الْأَسْنَادِ إِذَا مَا جَهْلًا^(٢) فَلَيْسَ كُزْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ فَزُضْ كِفَايَةً إِذَا تَعَدَّدَا) لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالصَّغْفِ -: كَفَّ^(٣) نَيْتُهُ، فَلِإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحَّ «أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»

(١) لأنه من التبليغ الواجب على كل عالم، للحديث الصحيح: «بلغوا عني، ليبلغ الشاهد الغائب».

(٢) اختلفوا في السنن التي يحسن أن يتصدى فيها لإسماع الحديث، والصحيح الراجح أنه لا يقيد بشيء، وإنما من رأى أنه أهل للتحديث واحتاج الناس إلى ما عنده -: أدى الأمانة كما سمع، شيخاً كان أو شاباً، وإذا علم أن غيره أرجح منه أحال الطالبين عليه، اعترافاً بالفضل لصاحبه، ونصيحة واجبة في العلم لطالبه. وكذلك إذا كان غيره أعلى منه إسناداً، وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً. وهذا قيد صحيح.

(٣) ينبغي للمحدث أن يمسك عن الرواية والتحديث إذا دخل في السنن وخشي التخليط، أو مرض أو عمي أو خرف، أو نحو ذلك مما يؤثر على الثقة برواياته، لئلا يأخذ عنه الناس ما لم يطمئن إلى صحته، وقد يكون ذلك جرحاً فيه، بل لعله يؤثر على رواياته قبل أن يحدث له ما حدث، عند من لم يعرف تاريخ ضعفه. وحدد بعضهم السنن التي يمتنع فيها عن التحديث بالثمانين، والصحيح أنه لا تحديد، وأنه يختلف باختلاف الناس. قال الناظم في التدريب (ص ١٧١): «فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس، فقد حدث بعدها - أي بعد الثمانين - أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين، ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين، ومن أتباعهم مالك والليث وابن عيينة. وقال مالك: إنما يخرف الكذابون. وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن التابعين شريك النمري، ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم».

وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالطَّهْرُ
 مُسْرِحاً وَأَجْلِسْ بِضَرْبِ آدَبٍ
 وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ. وَمَنْ رَفَعَ
 وَلَا تَحَدَّثَ قَائِماً (أَوْ مُضْطَجِعاً)
 وَأَفْتَحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّمِيمِ
 (بَعْدَ قِرَاءَةِ آيٍ) وَدَعَا
 وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ وَأَعْقِدْ مَجْلِساً
 ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمِلياً مُحْصِلاً
 يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
 وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ
 مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ
 «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَ
 وَذِكْرَهُ بِالْوَضْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
 وَأُذِرْ فِي الْإِمْلَاءِ عَنِ شُيُوخِ عُدُلُوا
 أَزْجَحَهُمْ مُقَدِّماً، وَحَرِّرْ
 ثُمَّ أَبِنْ (عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهُ
 وَأَجْتَنِبِ الْمُشْكِالَ كَالصِّفَاتِ
 وَالرُّهْدَ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 وَأَخْتِمَهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنُّوَادِرِ

وَالطَّيِّبُ (وَالسُّوَاكُ وَالنَّبْخُورُ)
 وَهَيْئَةٌ (مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبٍ)
 صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ فَأَزْبُرْهُ وَدَعْ^(١)
 أَوْ فِي الطَّرِيقِ (أَوْ عَلَى حَالٍ) شَيْخٌ
 بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 وَلَيْسَ كُ مَقْبِلاً عَلَيْهِمْ مَعَا
 (يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ) لِإِمْلَاءِ أَتَيْسَا
 وَرَدُّ إِذَا يَكْتُمُ جَمْعٌ وَأَعْتَلَى
 وَأَسْتَنْصَحَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا
 مُصَلِّياً وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ:
 لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي أَنْتَهَائِهِ:
 مَتْرَجِماً شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَ
 أَوْ حِرْفَةَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْجِبِ^(٢)
 عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَتَرَ، وَيَجْعَلُ
 وَعَالِيّاً قَصِيرَ مَنْنٍ أَخْتَرِ
 وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعَلْتَهُ
 وَرُخْصاً مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ
 أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ
 وَمُتَّقِنٌ خَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ

(١) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انتهره وزجره، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته.

(٢) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه بلقب مثل «غندر» أو وصف نحو «الأعمش» أو حرفه مثل «الحناط» أو بنسبته إلى أمه مثل «ابن علي» إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعيبه به، وإن كره الملقب به ذلك.

(أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُشْغَلُ) وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ^(١)

مسألة

(رَدًّا أَلْحَدِيثِ وَصَفُّوْا، فَاخْتَصَّصَا
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ
أَنْ يَخْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا
يَذْرِي أَضْطِرَاحَ الْقَوْمِ وَالْتِمَازًا
فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ
وَصَرَاحِ الْمِزْيِ^(٢) أَنْ يَكُونَ مَا

بِـ «حَافِظٍ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا
يُزَجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
يَذْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا
وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نُهَجَا
بَيِّنَ مَرَاتِبِ الرَّجَالِ مِيزًا
كَذَا الْخَطِيبُ حَدًّا لِإِطْلَاقِ
يُقُوْتُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا

(١) يجب على الشيخ في الإملاء أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة - وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم - فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليجتنب أحاديث الصفات، لأنه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات وما شجر بين الصحابة من الخلاف، لئلا يكون ذلك فتنة للناس. ثم يختم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار وال نوادر، كعادة الأئمة السالفين رضي الله عنهم.

وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يملئها، إما لضعفه في التخريج، وإما لاشتغاله بأعمال تهمة كالإفتاء أو التأليف -: استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

واعلم أن الإملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٣، قال الناظم في التدريب (ص ١٧٦): «وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ٧٩٦ فأملئ ٤٠٠ مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ٨٠٦، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة (٨٢٦) ٦٠٠ مجلس وكسرا، ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أكثر من ١٠٠٠ مجلس، ثم درس تسعة عشر سنة، فافتتحته أول سنة ٨٧٢ فأملئ ٨٠ مجلساً ثم ٥٠ أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك إلا فيما ندر، لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية. وقد رأيت بعض أمالي الحافظ ابن حجر مخطوطة في إحدى المكاتب، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس.

(٢) المزي بكسر الميم والزاي، نسبة إلى «المزة»: قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، وهو الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وهو شيخ الحافظ الذهبي، وتوفي يوم السبت ثاني عشر صفر سنة ٧٤٢ رحمه الله.

وَدُونَهُ «مَحَدَّثٌ» أَنْ تُبْصِرَهُ
 وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمَجْرَدُ
 مِنْ ذَاكَ يَخْوِي جُمْلَةً مُسْتَكْبِرَةً
 مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمْ بِ «الْمُسْنَدِ»
 أَيْمَةَ الْحَدِيثِ قَدَمًا نَسُبُوا^(١)

(١) أطلق المحدثون لقباً على العلماء بالحديث، فأعلاها: «أمير المؤمنين في الحديث» وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفاضل النوار، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعاً.

ثم يليه «الحافظ» وقد بين الحافظ المزني الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ» فقال: «أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم -: أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب» فقال له التقي السبكي: «هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟» فقال: «ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟!» فقال السبكي: «كان يصل إلى هذا الحد؟» قال: «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر، وأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهره -: فهذا هو الحافظ» وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال: «ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟» فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت، ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك، وكلام المزني فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره، من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام -: فهو أمر ممكن، بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع. وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة فإن صحح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه». نقل ذلك كله الناظم في التدريب (ص ٧-٨).

آداب طالب الحديث

وَصَحَّحَ الْكَلِمَةَ (ثُمَّ اسْتَعْمَلَ^(١))
 مِنْ أَهْلِ مِضْرِكِ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ
 فِي الْحَمَلِ، وَاعْمَلَ بِالْأَدْيِ تَرْوِيهِ
 مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَّلَ
 ثُمَّ الْبِلَادَ أَزْحَلَ وَلَا تَسَهَّلَ
 وَالشَّيْخَ بِجَلِّ لَا تُطْلِعْ عَلَيْهِ

= وأدنى من «الحافظ» درجة يسمى «المحدث» قال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم» فيما نقله الناظم في التدريب (ص ٦): «من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما من المتون مثليهما -: لم يكن محدثاً، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي ونحو ذلك، وحينئذ يتبادي من انتهى إلى هذا المقام: محدث المحدثين وبخاري العصر! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر، إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال، والعالِي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسد أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أول درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباقي ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد -: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء».

ودون هذين من يسمى «المسند» - بكسر النون - وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلمها أو إتقان لها، وهو الراوية فقط. وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال: «ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ، ومعرفة العالِي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرؤنه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً، وجزء البطاقة ونسخة ابن مسهر، وأنحاء ذلك!! وإنما كان السلف يسمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون».

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة، وهيات أن تجد من يصلح أن يكون محدثاً. وأما الحفاظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد. ومن يدري: فعمل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله. وصدق رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ».

(١) في الأصل المقروء على المصنف «ثم المستعمل» وهو خطأ واضح.

وَلَا يُعْوَفَنَّكَ الْحَيَاةَ عَنْ طَلَبِ
 لِلْعَالِ وَالذَّلَّازِلِ لَا سَتِيصَّارِ
 (وَمَنْ يَفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤْخِرِ
 فَقَدْ رَوَّأَ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشٍ
 وَتَمَّ كِتَابَ فِي السَّمَاعِ
 فَلْيَسْتَحِبَّ (عَالِيَهُ وَمَا أَنْفَرَدَ)
 وَعَلَّمُوا فِي الْأَضَلِّ (لِلْمَقَابَلَةِ
 وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِإِقْتِصَارِ
 (فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
 وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكَلٍ وَأَسْمَا
 وَأَقْرَأْ كِتَاباً تَذَرُ مِنْهُ الْأَضْطِلَاحَ
 وَقَدِّمِ الصَّحَاحَ ثُمَّ أَلْتَنَّا
 وَأَحْفَظْهُ مُتَّقِنَا وَذَاكِرْ (وَرَأَوْا

(١) القميش: جمع شيء من هنا ومن هنا. قال أبو حاتم: «إذا كتبت قميش وإذا حدثت ففتش» قال العراقي: «كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ وربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك. فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ».

(٢) خبر للطالب أن يتم سماع الكتاب الذي يسمعه عن الشيخ، فإن كان لديه عذر يمنعه من ذلك فلا بأس أن يتتبع ما يمكنه سماعه، وليحرص على انتخاب الأسانيد العالية للشيخ وعلى ما انفرد به. وإذا كان الطالب لا يحسن الانتخاب فلا بأس أن يستعين بمن هو أهل لذلك، ويضع في أصل الشيخ علامة على الأحاديث التي يتتبعها، ليرجع إليها عند المقابلة على الأصل، وتفيد أيضاً إذا ضاع الفرع الذي نقله الطالب، فيمكنه نقل ما سمعه من الأصل، فلا يختلط عليه بما لم يسمعه.

(٣) «أصلها»: المراد به ألفية العراقي.

(٤) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين ثم بالسنن، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصحیحی ابن خزيمة وابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام، ولم يصنف في بابيه مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأهمها موطأ مالك، ثم كتب ابن جريج، وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، ثم كتب العليل، وقد تكلمنا عليها فيما مضى (ص ٥٦) ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها.

مَنْ يَدْعُ^(١) الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرُ^(٢) ثُمَّ إِذَا أَهْلَتْ صَنَّفَ تَمَهَّرَ
وَيُتَبَقِّ ذِكْرًا^(٣) مَالَهُ مِنْ غَايَةِ (وَلِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكَفَايَةِ)
فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ وَقَوْمُ الْمُسْنَدِ لِلصَّحَابِ
(يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي)
وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ (الْأَطْرَافَ) أَوْ شَيْوْخًا أَوْ
أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَأَخَذَ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِتِّقَا
(وَهَلْ يُثَابُ قَارِيءُ الْآثَارِ كَقَارِيءِ الْقُرْآنِ: خُلْفٌ جَارِي^(٤))

العالي والنازل

قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ وَهُوَ مِنَ الْبَدِيهِ بِلَا تَزْدَادِ
وَطَلَبُ الْعُلُوسِ سُنَّةٌ، وَمَنْ يُفْضِلُ التُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنَ^(٥)

(١) خ: من ينكر.

(٢) تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانها، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله، وأجازوا كتمانها عن لا يكون مستعداً لأخذها، وعن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب. سئل بعض العلماء عن شيء من العلم، فلم يجب، فقال السائل: أما سمعت حديث: «من علم علماً فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»؟ فقال: «أترك اللجام واذهب! فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني به». وقال بعضهم: «تصفح طلاب علمك كما تصفح طلاب حرمك».

(٣) في الأصل المقروء على المصنف «ويبق ذاكراً» وهو خطأ.

(٤) في هذا المكان من هامش الأصل بخط المؤلف ما نصه: «الحمد لله، ثم بلغ سماعاً عليّ، كتبه مؤلفه عفا الله عنه آمين».

(٥) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله ﷺ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة.

وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر، كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهور، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك، مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط. ثم قال: «وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من إطباقهم عن الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصال الكافة إلى عيسى عليه السلام».

وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةَ كَمَا رَأَوْا
يَنْسَبُ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ: مُوَافَقُهُ
فِي عَدَدٍ: فَهُوَ الْمُسَاوَأَةُ، وَإِنْ
وَقَدَّمَ أَلْوَفَاةً أَوْ خَمْسِينَ
وَقَدَّمَ السَّمَاعَ وَالْتِزُورُ

فُزِبَ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ
يُنزَلُ لَوْذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَّ
أَوْ شَيْخٍ شَيْخٍ: بَدَلٌ، أَوْ وَافَقَهُ
فَزِدْ أَوْ زِدْ: مُصَافَحَاتٌ، فَاسْتَنْزِنِ
عَاماً تَقَصَّصَتْ أَوْ سَوَى عَشْرِينَ
نَقِيضُهُ، فَخَمْسَةَ مَجْهُولٌ^(١)

= ثم قال: «والثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المحيي فإنه منقول نقل الكواف: إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى صاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين. وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غصبا جديداً على قديم الدهور، منذ أربعمئة وخمسين عاماً - هذا في عصره والآن ١٣٥٢ سنة - في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالفهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة، والله تعالى الشكر. وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعدها، والحمد لله رب العالمين».

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال: ومن هذا النوع كثير ما نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ، بل يقفون ولا بد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عاماً في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيا وأمثالهم. وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه. وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه».

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحواها وأخطأ من زعم أن النزول أفضل، ناظراً إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه. قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) «العلو يبعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل. وهذا جلي واضح».

(١) العلو في الإسناد خمسة أقسام:

الأول - وهو أعظمها وأجلها -: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف. بخلاف =

.....
= ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعاً من الصحابة. قال الذهبي: «متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي» قاله الناظم في التدريب (ص ١٨٤).

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو حتى غالى فيه بعضهم، كما يفهم من كلام الذهبي، وكما رأيناه كثيراً في كتب التراجم وغيرها وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر - وهو مسند الدنيا في عصره - أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته: «إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم. وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح فقد تحريت فيها جهدي وانتقيتها من مجموع ما عندي». وهذا الجزء نقلته بخطي منذ عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه كتبت في رمضان سنة ٨٥٢ أي قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً. وقد نقل الناظم في التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان - توفي السيوطي سنة ٩١١ - من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً» وذلك صحيح، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخاً واحداً، فهما اثنان زيادة على العشرة.

القسم الثاني: أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث كالأعمش وابن جريج ومالك وشعبة وغيرهم مع صحة الإسناد إليه.

القسم الثالث: علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك. وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عدداً مما لو رويته من طريق البخاري. وهذا القسم جعله أنواعاً أربعة:

الأول: الموافقة. وصورتها: أن يكون مسلم - مثلاً - روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى، بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه. والثاني: البديل أو الإبدال، وصورته في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر: بعدد أقل أيضاً، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم، كما لك أو نافع. والثالث: المساواة وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة: «كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص» وقال ابن الصلاح (ص ٢١٩): «أما المساواة فهي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه: بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلاً - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساوياً لمسلم - مثلاً - في قرب الإسناد وعدد رجاله. =

وَأَمَّا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجِيزْ لَكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى يَفْتَصِرُ
وَلَا بِنِ جَبَّانٍ: إِذَا دَارَ السَّنْدُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
فَإِنْ تَرَى لِلْمَثْنِ فَالْأَعْلَامُ وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ^(١)

= والرابع: المصافحة. قال ابن الصلاح: «هي أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها - لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به، لكونك قد لقيت شيخك، فتقول: كان شيخي سمع مسلماً وصافحه» وهكذا. وهذان النوعان - المساواة والمصافحة - لا يمكنان في زماننا هذا - سنة ١٣٥٢ - ولا فيما قاربه من العصور الماضية، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح. ثم إن هذين النوعين أيضاً - بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع -: ليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده، قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠): «اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلق أنت في إسناده» ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوي حديثاً ادعى فيه أنه كانه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعالم، ولكنه للبخاري نازل!» قال ابن الصلاح: «وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو».

القسم الرابع: من أقسام العلو: تقدم وفاة الشيخ الذي تروي عنه عن وفاة شيخ آخر وإن تساويا في عدد الأسناد، قال النووي في التقريب: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف». وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوي مطلقاً، لا بالنسبة إلى إسناده آخر ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلو بتقدم السماع. فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع منه أخيراً، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة - مثلاً - والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني. قال الناظم في التدريب (ص ١٨٧): «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف» يعني أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر.

ثم إن النزول يقابل العلو، فكل إسناده عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناده نازل. وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضاً، كما هو ظاهر.

(١) قلنا فيما مضى (ص ١٩٣) إن الإسناد العالي أفضل من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه فهو أفضل، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي أو أحفظ أو أفقه، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك. قال الناظم في التدريب (ص ١٨٨): «قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة -: فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه. قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل =

المسلسل

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ
قَوْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ كِلَيْهِمَا
(وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوُصْفِ، وَمِنْ
وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ فِي السُّلْسَلِ
كَأُولِيَّةٍ (لِسْفِيَانٍ أَنْتَهَى
فَد تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
لَهُمْ أَوْ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
مُقَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكُنْ)
مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَوْصَلِ
وَخَيْرُهُ مُسَلَّسٌ بِالفُقَهَاءِ^(١)

= الأخذ عن العلماء، فتزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى، قال شيخ الإسلام: ولا بن حبان تفصيل حسن، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيخ أولى، وإن كان للمتن فالفقيهاء.

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم، حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ. وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي - اللتين نقلنا آناً - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة. والتوفيق من الله سبحانه.

(١) المسلسل. هو ما تتابع فيه رجال الإسناد واحداً واحداً على صفة واحدة أو حال واحدة أو قول واحد. وهو أقسام كثيرة، تبعاً لكثرة الأحوال التي يتفق فيها الرواة، كأن يكونوا جميعاً من الحفاظ أو من الفقهاء أو من النحويين. أو يكونوا من بلد واحد كالمصريين والدمشقيين، أو باسم واحد كالمسلسل بالمحمديين، وهكذا. قال ابن الصلاح (ص ٢٣٧): «وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن». وقد عني علماء الحديث بهذا النوع جداً فصفنوا فيه مصنفاً خاصة ذكر بعضها شيخي العلامة حافظ العصر السيد محمد عبد الحي الكتاني في كتابه (فهرس الفهارس والأبواب) المطبوع في مدينة فاس بالمغرب الأقصى (ج ٢ ص ٧٢ - ٨٠) ثم قال: «واعلم أن ما ذكرته من المسلسلات ليس هو غاية ما وجد، وإنما اقتصر على ما قل مما كثر للاختصار».

وقد يتقطع التسلسل في أثناء الإسناد كما في المسلسل بالأولية، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فهذا الحديث رواه العلماء والحفاظ بالإسناد الصحيح المتصل إلى سفيان بن عيينة، وكل شيخ في الإسناد يرويه عن سبقه ويقول: «هو أول حديث سمعته منه» وقد رويته أنا عن شيخي وأستاذاي الإمام العلامة السيد عبد الله بن إدريس السنوسي رحمه الله في سنة ١٣٣٠ وعن شيخي الحافظ الكبير السيد محمد عبد الحي الكتاني في صفر سنة ١٣٥٢ وعن غيرهما من الشيوخ. ثم بعد سفيان بن عيينة تقف سلسلة الأولية فيرويه سفيان بدونهما عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر في شرح النخبة: «ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقدوهم». وهذا الحديث رواه البخاري في الكنى وفي الأدب المفرد، ورواه أبو داود والترمذي في السنن، ورواه الحميدي في مسنده، إلا أنهم لم يرووه مسلسلاً. =

غريب ألفاظ الحديث

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ وَالنَّضْرُ، قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَنْرُوا
 (وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَغْلَى، وَلَقَدْ لَحْضُهُ مَعَ زَوَائِدِ ثَعَدِ)
 فَأَعْنَ بِهِ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ (أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَّوْا)^(١)

= وانظر أسانيدہ المسلسلة بالأولية في كتاب فهرس الفهارس لأستاذنا الكتاني (ج ١ ص ٥٤ - ٦١).

قال الناظم في التدريب (ص ١٩٥): «فائدة: قال شيخ الإسلام: من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف. قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي».

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ السوية واجب، فلا يقدم عليه أحد برأيه. وقد سنل الإمام أحمد عن حرف من الغريب فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله ﷺ بالظن». وأجود التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي أو عن أحد الرواة الأئمة.

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفي سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي المتوفي أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة، والأصمعي - واسمه عبد الملك بن قريب - المتوفي سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً، والراجح أنه أبو عبيدة. ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، حتى لقد قال: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري». ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه، وانظر كشف الظنون (ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧) وانظر أيضاً مقدمة النهاية لابن الأثير. ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد. والنهاية لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه، وقد طبع بمصر مرتين أو أكثر، ولخصه الناظم (السيوطي) وقال إنه زاد عليه أشياء، وملخصه مطبوع بهامش النهاية.

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث، إذ هي عن أفصح العرب ﷺ، ولا يتحقق في معناها إلا أئمة البلاغة. ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي - محمد بن الحسين - المتوفي سنة ٤٠٦ رضي الله عنه، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨.

المصحف والمحرف

وَأَلْعَسْكَرِي صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ
فَمَا يُعَيِّرُ نَقْطُهُ «مُصَحَّفٌ»
فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَثَلًا
فَأَوْلُ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
وَالدَّارِقُطْنِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ (١)
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرَفُ «مُحَرَّفٌ»
وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى (٢)
يَخْيَى «مُرَاجِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ (٣)

(١) فن «التصحيف والتحريف» فن جليل عظيم، ولا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل، وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها. ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين: أحدهما: للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفي في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥، وهذا الكتاب لم نسمع بوجود نسخ منه، وإنما ذكره ابن الصلاح والنوري وابن حجر والسيوطي، ولم يذكره صاحب كشف الظنون، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهر أن السيوطي رآه، لأنه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧). الثاني: (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفي في صفر سنة ٢٨٣ كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ وأوراقها ١٥٦ ورقة، وقد طبع نصفه بمصر في سنة ١٣٢٦، طبعاً غير جيد، وليتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله جيداً متقناً. وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة.

(٢) قسم الحافظ ابن حجر هذا النوع إلى قسمين: فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط - تصحيفاً، وما كان فيه ذلك في الشكل -: تحريفاً، وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف. قال العسكري في أول كتابه (ص ٣): «شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشككة التي تشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، ويدخلها التحريف». وقال أيضاً (ص ٩): «فأما قولهم الصحفي والتصحيف، فقد قال الخليل: إن الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف، باشتباه الحروف. وقال غيره: أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال عنده: قد صحفوا، أي روه عن الصحف وهم مصحفون، والمصدر التصحيف».

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصحف، وقد يكون أيضاً من السماع لاشتباه الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضاً في المعنى، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم، والمثل ستأتي.

(٣) العوام بن مَرَجَم - بالراء والجيم - القيسي، يروي عن أبي عثمان النهدي، روى عنه شعبة، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه فقال «مزاحم» بالزاي والحاء المهملة.

وَرَعْدَةٌ: «يُسْقَطُونَ الْخُطْبَا»
 وَتَالِثٌ: كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»
 وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «أَخْتَجَرَا»
 وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنْزَةَ»
 صَحَّفَهُ وَكَيْعٌ قَالَ: «الْخُطْبَا»^(١)
 شُعْبَةٌ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عَزْفَةَ»^(٢)
 صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبْرَا^(٣)
 ظَنَّ الْقَيْلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةَ^(٤)

الناسخ والمنسوخ

النَّسْخُ: (رَفَعٌ أَوْ بَيَانٌ)، وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ: رَفَعُ حُكْمٍ شَرَعَ بِخَطَابِ

(١) حديث روي عن معاوية قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر» صحفه وكيع فقال: «الخطب» بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة. ونقل ابن الصلاح: أن ابن شاهين صحف هذا الجرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملاحين: «يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة؟!».

(٢) هذا المثال فيه نظر كثير عندي. فإن خالد بن علقمة الهمداني الوداعي يروي عبد خير عن علي في الوضوء، وروى عنه أبو حنيفة والثوري وشريك وغيرهم، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه، وأن صوابه خالد بن علقمة. وقد يكون هذا، أي أن شعبة أخطأ، ولكن كيف يكون تصحيح سماع وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه؟! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ؟! ما أظن ذلك، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطيء فيه. والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى غيره عن الآخر. والمثال الجيد لتصحيح السماع: اسم «عاصم الأحول» رواه بعضهم فقال «عن واصل الأحذب»، قال ابن الصلاح. (ص ٢٤٣): «فذكر الدارقطني أنه من تصحيح السمع، لا من تصحيح البصر. كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه».

(٣) كتب في الأصل المقروء على المصنف تحت «بعض الكبرا». «ابن لهيعة». فقد روى ابن لهيعة بإسناده عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد» وهذا تصحيح، وإنما هو «احتجر» بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة.

(٤) هو أبو موسى محمد بن المثنى العنزى الحافظ، من قبيلة «عنزة» بفتح العين والنون، فقد جاء في الحديث «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة» بفتح العين والنون أيضاً، وهي رمح صغير له سنان، كان يفرز بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في الفضاء ستره له. فاشتبه على ابن المثنى معنى الكلمة، فظنها القبيلة التي هو منها فقال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا!» قال الناظم في التدريب (ص ١٩٧): «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى إلى شاة! صحفها: عنزة بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجيهين». وهذا الذي استعز به الحافظ السيوطي رحمه الله، قد وقع مثله منه، فيما استدركناه عليه سابقاً (ص ٦٢) فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب - وهو الحنات - تصحيف عليه وظنه «ابن شهاب» ثم نقله بالمعنى فقال: «كحديث الزهري».

فَأَعْنَبَ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ يُعْرِفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ (صَحَّ حَدِيثٌ) وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ (وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ أَلْوَهْمٌ) صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ أَلْوَقْتُ، وَلَوْ أُجْمِعَ -: فَالْوَقْتُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ^(١)

مختلف الحديث

(أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِيِّ، فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي^(٢)) فَهَوَ مِنْهُمْ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ (فِي الدِّينِ -: تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقَّقَ) (وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ) فَفَهَاءٌ وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَأَعْتَمَلَ^(٣)

(١) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها، قال الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه». والإمام الشافعي رضي الله عنه كانت له يد طويلة في هذا الفن، قال أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر - «كتبت كتب الشافعي؟» قال: «لا». قال «فرطت! ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه -: حتى جالسنا الشافعي». وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفي سنة ٥٨٤ كتاباً نفسياً في هذا الفن، سماه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع في حيدر آباد وحلب ومصر.

ويعرف النسخ بأمور: منها: النص من رسول الله ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم» رواه مسلم عن بريدة. ومنها: قول الصحابي، كحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي، وكحديث أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي وصححه. ومنها: أن يعرف تاريخ الحديثين، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» رواه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه في حجة الوداع سنة ١٠ وفي بعض طرق حديث شداد أنه كان زمن الفتح سنة ٨.

وإذا صح حديث وثبت إجماع الفقهاء المجتهدين علي ترك العمل به -: دل ذلك على أنه منسوخ، أي دل الإجماع على أن هناك نصاً آخر ناسخاً له لم يصل إلينا، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ. وتفصيل هذا في مباحث علم الأصول.

(٢) الحفي - بوزن غني -: العالم يتعلم باستقصاء، والملح في سؤاله والجمع «حفواء» بوزن علماء. قاله في القاموس، ووقف عليه هنا كالوقف على المرفوع - مع أنه منصوب - على لغة ربيعة.

(٣) قال النووي في التقریب: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما. وإنما يكمل له

وَهُوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرٌ^(١) فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمَكَنَّ - لَا تَنَافُرٌ
 كَمَثَلِ «لَا عَدُوِّي» وَمَثَلِ «فِرًّا»
 (وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيَعَةٍ، وَمَنْ
 أَوْلَا: فَأِذَا يُغْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي^(٢)
 أَوْلَا: فَارْجَحْ: وَإِذَا يَخْفَى قِف^(٣)

= الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقته. وزعم الناظم في الشرح أن الشافعي لم يقصد إفراجه بالتأليف وإنما تكلم عليه في كتاب الأم. ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم، وذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥) وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالبي ابن إدريس) ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص ٧٨). والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة.

(١) هذا تعريف لمختلف الحديث، وقد سبق تعريفه في كلام النووي ومنه يفهم ما هنا.

(٢) أي اتبع.

(٣) إذا تعارض حديثان ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً. وقد مثل له الناظم بحديث «لا عدوى» مع حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وهما حديثان صحيحان. قال الناظم في التدريب (ص ١٩٨): «قد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح. الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومها، والأمر بالفرار من باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام. الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله (لا عدوى) أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أن يعدي، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: (لا تدموا النظر إلى المجذومين) فإنه محمول على هذا المعنى. وفيه مسالك أخر».

وأضعفها المسلك الرابع كما هو ظاهر، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم. فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضاً!!

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن

وَعَيْرُ مَا عَوِرَضَ فَهَوَ الْمُخَكَّمُ تَزَجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمِ^(١)
 وَمِنَهُ ذُو تَشَابِهِ لَمْ يُعْلَمَ تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمُ تَسْلَمُ
 مِثْلَ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُغَانُ» كَذَا حَدِيثُ «أُنزِلَ الْقُرْآنُ»^(٢)

أسباب الحديث

(أولُ مَنْ قَدِ أَلْفَ الْجَوْبَارِي فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الْآثَارِ
 وَهَوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ - : مِيْنُ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

= الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمرضى سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب. كما قال ابن الصلاح رحمه الله.

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أن أحدهما: ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجع منهما، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ - ٢٢) خمسين وجهاً ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) ولخصها الناظم في التدريب (ص ١٩٨ - ٢٠٠) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما.

(١) جعل الحاكم من أنواع الحديث نوعاً سماه «المحكم» وهو ما سلم من المعارضة، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر. ومثل له الحاكم بأمثلة: منها حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». وحديث «لا شغار في الإسلام». ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: «وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً».

(٢) من الحديث «المتشابه» كمتشابه القرآن، وهو ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه. وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل. وقد مثل له المؤلف بحديث الأغر - بالغين والراء - المزني، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي، وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». رواه مسلم (ج ٢ ص ٣١٢) ورواه أبو داود وغيرهما. وقد سئل عنه الأصمعي فقال: «لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين: الغيم الرقيق». وذكر المؤلف مثلاً آخر حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وقد تكلم عليه في الإتيان (ج ١ ص ٥٦ - ٦٢) وذكر في معناه نحواً من أربعين قولاً، أولها: أنه من المشكل الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة. قاله ابن سعدان النحوي. وهذا مثال لا نوافقه عليه. وليس هذا موضع تحقيقه وبيان الحق في معناه.

مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا: (١)
 مَهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَّحَ مِنْ نَمِّ ذِكْرُ أَمْرَأَةٍ فِيهِ صَلَاحٌ (٢)

(١)خ: فيما روى النقال.

(٢) من الأنواع المهمة معرفة أسباب ورود الحديث، لأنه بذلك يتبين معنى الحديث، كما في أسباب نزول القرآن. قال ابن دقيق العيد: «بيان السبب طريق قوي في فهم معاني الكتاب والسنة». وقال ابن تيمية: «معرفة السبب تعين على فهم الحديث والآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب».

وطريق معرفة سبب الحديث إنما هو الرواية فقط، ولا مجال للرأي فيه، كما نص عليه الأئمة. قال البلقيني: «والسبب قد ينقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث القلتين، وحديث: هو الظهور ماؤه» ثم ذكر أحاديث أخرى، ثم قال: وقد لا ينقل فيه، أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة».

وقد جاء الناظم بمثال هو حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». وذكر أن السبب فيه مهاجر أم قيس، قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٨): «وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبى أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك» وأنكر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٩) أن تكون هذه القصة سبباً للحديث، وإن اشتهر هذا وذكره كثير من المتأخرين في كتبهم، ثم قال: «ولم نر لذلك أصلاً يصح».

وأول من ألف في هذا النوع: أبو حامد بن كزناه الجوباري، قال الذهبي: «لم يسبق إلى ذلك». و«كزناه» وجدته مضبوطاً بالقلم بإسكان الزاي في مقدمة المتبولي، ولم أجد لهذا الرجل ترجمة؟ ثم ألف بعده أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، وهو من تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ص ٣١٩ - ٣٢٠) وتاريخ بغداد (ج ١١ ص ٢٣٩) وتوفي العكبري سنة ٣٣٩. وقد ألف فيه السيوطي كتاباً لم يكمله، كما نقله المتبولي. وألف فيه أيضاً إبراهيم بن محمد الشهر بن حمزة الحسيني المتوفى سنة ١١٢٠ كتاباً سماه (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) وقد طبع في حلب سنة ١٣٢٩ في مجلد كبير.

معرفة الصحابة

حَدَّثَ الصَّحَابِيُّ: مُسْلِمًا^(١) لَأَقَى^(٢) الرَّسُولَ
كَذَلِكَ الْأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ، وَقِيلَ: أَلْعَزْوِ أَوْ
وَشَرْطُهُ الْمَمُوتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ
دُخِلَ لَهُمْ دُونَ مَلَائِكٍ. وَمَا
وَتُعْرَفُ الصَّحْبَةُ بِالْكَوَاتِرِ
(أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصْحَحُ): يُقْبَلُ
وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَسْتَبِينُ

(١) هو حال من الضمير في «لاقي».

(٢) ضبطت في النسخة المقروءة على المصنف بكسر القاف، والأولى فتحها.

(٣) يعني ولو لم يلق اهـ من هامش الأصل.

(٤) قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤ - ٥) في تعريف الصحابي: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى» ثم بين أنه يدخل في قوله «مؤمناً به» كل مكلف من الجن والإنس، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلماً، كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وقد اتفق أهل الحديث على عدّه في الصحابة. ثم قال: «وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما». ثم قال: «وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي ﷺ رآه، فيكون صحابياً من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعياً». وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ. وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف لأنهم غير مكلفين.

وقد عرف الناظم «التابعي» هنا بمثل تعريف الصحابي، أي من لقي الصحابي مؤمناً بالإسلام ومات على ذلك. وهو الذي رجحه الحاكم وابن الصلاح والنووي والعراقي وحكاه عن الأكثرين من أهل الحديث.

وتعرف الصحبة بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن، أو بقول صحابي ما يدل على أن فلاناً - مثلاً - له صحبة، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حممة الدوسي بذلك، أو بقول تابعي، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو =

وَالْمُكْبَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: أَبُو هُرَيْرَةَ (يَلِيهِ) أَبُو عَمْرٍو
وَأَنَسٌ وَالْبَخَرِيُّ (كَالْخُدْرِيِّ) وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ^(١)

= الرجح، أو بقوله هو إنه صحابي، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي ﷺ، أما شرط العدالة فواضح، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً، وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٦): «فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ، لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، زاد مسلم من حديث جابر: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر».

قال النووي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به» وقال ابن حجر: «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة». وانظر تفصيل هذا في التدريب (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) وفي الإصابة (ج ١ ص ٦ - ٩).

(١) أكثر الصحابة رواية للحديث: أبو هريرة، ثم عائشة زوج النبي ﷺ، ثم أنس بن مالك، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخدري. هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف، وأزيد عليهم: ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم، واتبعوا في العد ما ذكره ابن الجوزي في تلخيص فهم أهل الأثر - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) وقد اعتمد في عدده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، لأنه أجمع، فذكر أصحاب الألواف، يعني من روي عنه أكثر من ألفي حديث، ثم أصحاب الألف، يعني من روي عنه أقل من ألفين، ثم أصحاب المئتين، يعني من روي عنه أكثر من مائة وأقل من ألف. وهكذا إلى أن ذكر من روي عنه حديثان ثم من روي عنه حديث واحد.

ومسند بقي بن مخلد من أهم مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم: «مسند بقي روي فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث». انظر نفع الطيب (ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١). ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام، وما ندري هل فقد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس.

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث - مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي وبين ما في مسند أحمد - كما ستري في أحاديث أبي هريرة - ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فانت مسند أحمد، بل هو في اعتقادي ناشيء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد. فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنده: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة».

وقال أيضاً: «عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه». وقال الحافظ =

.....
= الذهبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند». وقال ابن الجزري: «يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث - غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند». انظر خصائص المسند للحافظ المديني (ص ٩ و ١٠) والمصعد الأحمد لابن الجزري (ص ٢١ و ٢٢).

نعم إن مسند أحمد فاته أحاديث كثيرة، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقي في مثل أحاديث أبي هريرة، والمتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستتباً. ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً. وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ولا يزيد عن الأربعين، وسيتبين عدده بالضبط عندما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى.

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجزري لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد، ما عدا جابراً وعائشة، فإني لم أكمل مسند جابر ولم أبدأ في مسند عائشة:

أبو هريرة: ذكر ابن الجزري أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤، وفي مسند أحمد ٣٨٤٨ حديثاً (ج ٢ ص ٢٢٨ - ٥٤١).

عائشة: ذكر ابن الجزري أن أحاديثها. ٢٢١٠، وحديثها في المسند (ج ٦ ص ٢٩ - ٢٨٢).

أنس بن مالك: عند ابن الجزري ٢٢٨٦ حديثاً، وفي مسند أحمد ٢١٧٨ حديثاً (ج ٣ ص ٩٨ - ٢٩٢).

عبد الله بن عباس: عند ابن الجزري ١٦٦٠ حديثاً، وفي مسند أحمد ١٦٩٦ حديثاً (ج ١ ص ٢١٤ - ٣٧٤).

عبد الله بن عمر: عند ابن الجزري ٢٦٣٠ حديثاً، وفي مسند أحمد ٢٠١٩ حديثاً (ج ٢ ص ٢ - ١٥٨).

جابر بن عبد الله: عند ابن الجزري ١٥٤٠ حديثاً، وحديثه في مسند أحمد (ج ٣ ص ٢٩٢ - ٤٠٠).

أبو سعيد الخدري: عند ابن الجزري ١١٧٠ حديثاً، وفي مسند أحمد ٩٥٨ حديثاً (ج ٣ ص ٢ - ٩٨).

عبد الله بن مسعود: عند ابن الجزري ٨٤٨ حديثاً، وفي مسند أحمد ٨٩٢ حديثاً (ج ١ ص ٣٧٤ - ٤٦٦).

عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجزري ٧٠٠ حديث، وفي مسند أحمد ٧٢٢ حديثاً (ج ٢ ص ١٥٨ - ٢٢٦).

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر، أي إن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها. ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً، ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة، فظهر لي أن عدد أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثاً فقط، فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجزري وهو ١٩٥٣٧٤ وهل فات أحمد هذا كله؟! ما أظن ذلك، وإنما الذي أرجحه أن ابن الجزري عدّ ما رواه بقي لأبي هريرة

وَأَبْنَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى (وَعَمَزَ
 ثُمَّ أَبْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ
 وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
 وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءَ أَبْنُ عَوْفٍ أَيْ
 وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ
 وَنَجَلُهُ وَرَوَّجَهُ الْهَادِي الْأَبْرَ
 وَبَعْدَهُمْ عَشْرُونَ لَا تُقَلَّلُ
 عَشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدًّا
 عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ مَعَاذُ وَأَبِي^(١)
 فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عَدَّة^(٢)

= مطلقاً وأدخل فيه المكرر فتعدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه . وقد يكون بقي أيضاً يروي الحديث الواحد مقطوعاً أجزاء باعتبار الأبواب والمعاني كما يفعل البخاري، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه . وأيضاً فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابي الذي رواها، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر . وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها في أثناء مسند لغير روايها ولم يذكرها في مسند روايها أصلاً، ولكن هذا كله لا يتنج منه هذا الفرق الكبير بين العديدين في مثل مسند أبي هريرة . ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي كما صنعنا في رواية أبي هريرة إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقي فكانت ٣١٠٦٤ حديثاً، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه .

(١) أكثر الصحابة فتياً على الإطلاق -: حبر الأمة عبد الله بن عباس، ثم بعده الآخرون الذين ذكرهم الناظم، قال ابن حزم في الأحكام: «فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم». ثم ذكر العشرين الذين أشار إليهم الناظم، وهم: أم سلمة، أنس، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، أبو بكر الصديق، طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عباد بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان . وقال: «يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً» ثم قال: «والباقون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط، بعد التقصي والبحث» ثم ذكرهم، وعددهم ١٢٤ صحابياً وإن كان المؤلف هنا أشار إلى أنهم ١٢٠، وانظر الأحكام لابن حزم (ج ٥ ص ٩٢ - ٩٤).

والذين كانوا يفتون الناس في عهد رسول الله ﷺ هم: الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم . وهذا البيت الأخير لم يوجد في نسخ الشرح ولم يشرحه الشارح .

(٢) الذين حفظوا القرآن كله من الصحابة كثيرون، أشار الناظم إلى أنهم أكثر من ثلاثين، وقد ذكر الشارح أسماءهم . وانظر أيضاً الإقتان (ج ١ ص ٨٨ - ٩١) وانظر في المفتين والقراء طبقات ابن سعد (ج ٢ ص ٩٨ - ١٣٦).

وَشَعْرَاءُ الْمُضْطَفَى ذُوو الشَّانِ :
وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَشْتِهَارِ يَجْرِي
وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَشْتِهَارِ يَجْرِي
(وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَه) (١)
عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ (٢)
هُوَ أَبُو بَخَارٍ . وَفِي الإِصَابَةِ
لَخَصُّهُ مُجَلِّدًا ، فَلَيْسَتْفَنَدُ (٣)
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَرَأَيْدُ أُثْرُ :

(١) العبادلة أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال البيهقي: «هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة» وابن مسعود ليس منهم، لأنه تقدم موته عنهم. واقتصر الجوهري في الصحاح على ثلاثة منهم فحذف ابن الزبير، وذكر الرافعي والزمخشري أن العبادلة هم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهذا غلط من حيث الاصطلاح. وذكر ابن الصلاح أن من يسمى «عبد الله» من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً، وقال العراقي: «يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل» (ص ٢٦٢).

(٢) أي مائة ألف. والصحابة عددهم كثير جداً، نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة: أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال: «ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً». ونقل عنه أيضاً: أنه قيل له: «أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة! ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟! قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه. فقيل له: - يا أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا، وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة».

(٣) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم - فيما ذهب إليه الناظم -: البخاري صاحب الصحيح، وفي هذا نظر، لأن كتاب (الطبقات الكبير) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، وهو أقدم من البخاري. وكتابه مطبوع في ليدن، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة، والمطبوع منها: (الاستيعاب) لابن عبد البر، و (أسد الغابة) لابن الأثير الجزري، وهو من أحسنها، ومختصره واسمه (التجريد) للذهبي، و (الإصابة) للحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو في ثمانية مجلدات، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراحي، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات، رحمه الله ورضي عنه. ومجموع التراجم التي في الإصابة ١٢٢٧٩ بما في ذلك المكرر للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم، وغير ذلك، ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة. وهو سهل إن شاء الله.

(فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ
ثُمَّ أَلْمَهُ هَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
فَأَوَّلُ أَلْمِهِ هَاجِرِينَ لِقُبَا
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ (٢) ثُمَّ
مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصَيِّبَانَ رَأَوَا (٣)
وَعَمْرُ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي
فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ
وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةُ
وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ

(١) أي هاجر اهـ من هاشم الأصل.

(٢) اختلّفوا في طبقات الصحابة، فجعلها بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملاً لاستخرجناها منه وذكرناها. وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي: ١ - قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربعة. ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة. ٣ - مهاجرة الحبشة. ٤ - أصحاب العقبة الأولى. ٥ - أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقاء قبل أن يدخل المدينة. ٧ - أهل بدر. ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحديبية. ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية. ١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص. ١١ - مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة. ١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

(٤) أفضل الصحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة، قال القرطبي: «ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع». ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان، وبه قال ابن خزيمة. ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم بعدهم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية. وممن لهم مزية فضل على غيرهم: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال: فقيل: هم أهل بيعة الرضوان، وهو قول الشعبي، وقيل: هم الذين صلوا إلى القبلتين، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم، وقيل: هم أهل بدر، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار، وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة، وهو قول الحسن البصري. وتفصيل هذا كله في التدريب (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

وَاخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ (فِي الرَّجُلِ)
وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةٌ (وَذِي الصَّغَرِ)
(وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ
وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا أَلْوَقْفُ وَفِي
يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبُؤَاقِي) (٢)
مَوْتاً أَبُو الطَّفَيْلِ (٣) وَهُوَ آخِرُ
بَطِيئَةَ السَّائِبِ (٥) أَوْ سَهْلٌ (٦) أُنْسٌ (٧)

(وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ أَنْظَامًا)
صِدِّيقُهُمْ وَزَبْدٌ (فِي الْمَوَالِي
عَلَيْهِ (وَالرَّقِيُّ) بِرِلَالٍ أَشْتَهَرَ (١)
خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
عَائِشَةَ وَأَبْنَتِهِ الْخُلْفُ فُفِي
وَآخِرُ الْأَصْحَابِ بِإِثْمَاقِ
بِمَكَّةَ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرٌ (٤)
بِضَّرَّةَ، وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى (٨) حُسْنُ

(١) اختلفوا في أول من أسلم من الصحابة: والصواب الذي ذهب جماعة من المحققين إليه: أنها خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وادعى الثعلبي اتفاق العلماء عليه وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الحاكم أبو عبد الله. «لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً» واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع. وقيل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقيل: زيد بن حارثة رضي الله عنه. قال ابن الصلاح (ص ٢٦٦): «والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال».

(٢) أفضل أزواج النبي ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهما. واختلف في أيتهما أفضل: فقال بعضهم: خديجة، وقال بعضهم عائشة، وتوقف بعضهم. واختار التقي السبكي القول الأول وانتصر له. وكذلك اختلف في المفاضلة بين عائشة وبين فاطمة الزهراء عليها السلام. واختار السبكي وتبعه الناظم تفضيل فاطمة. ثم بعد ذلك سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم، وهن: سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وريحانة القرظية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية.

(٣) هو عامر بن وائلة اللبثي، مات سنة ١٠٠ من الهجرة، وقيل: سنة ١٠٢ وقيل: سنة ١٠٧، وقيل: سنة ١١٠، وصحح هذا الأخير الذهبي.

وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً - فجزم به مسلم ومصعب الزبيرى وابن منده وغيرهم. قاله في التدریب.

(٤) هو جابر بن عبد الله الأنصاري، قيل: إنه مات بمكة، والمشهور وفاته بالمدينة.

(٥) هو السائب بن يزيد، مات بالمدينة سنة ٨٠، وقيل: سنة ٨٦، وقيل: سنة ٩١.

(٦) هو سهل بن سعد الأنصاري، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١ بالمدينة.

(٧) هو أنس مالك، مات بالبصرة سنة ٩٣، وقيل: سنة ٩٢، وقيل: سنة ٩١، وقيل: سنة ٩٠.

(٨) هو عبد الله بن أبي أوفى، مات بالكوفة سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٧، وقيل: سنة ٨٨.

يَكُوفَةَ (وَقِيلَ عَمْرُو^(١) أَوْ أَبُو
 الْبَاهِلِيِّ^(٢) أَوْ ابْنُ بُسْرِ^(٤) وَلَدِي
 (وَالْحَبْرُ^(٧) بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ^(٨)
 الْعُرْسُ^(٩) فِي جَزِيرَةَ، بِسَرْقَةَ
 (وَقُبُضَ الْفَضْلُ^(١٢)، بِسَمَرْقَنْدًا
 النَّوَوِيُّ: مَا عَرَفُوا مِنْ شَهِيدًا
 وَالْبَغَوِيُّ زَادَ: أَنَّ مَعْنَى

جَحْنَفَةَ^(٢)) وَالشَّامُ فِيهَا صَوُّوا
 مِضْرَ ابْنِ جَزْءٍ^(٥) وَأَبْنُ الْأَكْوَعِ^(٦) بَدَا
 بِأَصْبَهَانَ) وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
 زُوَيْفِعُ^(١١)، الْهَزْمَاسُ^(١١) بِالْيَمَامَةِ
 وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا^(١٣)،
 بَدْرَامَعَ الْوَالِدِ الْأَمَزَنْدَا^(١٤)،
 وَأَبُوهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى^(١٥)،

(١) هو عمرو بن حريث، قيل: مات سنة ٨٥ وقيل: سنة ٩٨.

(٢) هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، مات سنة ٧٤، كذا في التهذيب والتقريب والخلاصة.

(٣) هو أبو أمامة صدق بن عجلان مات بالشام سنة ٨٦.

(٤) هو عبد الله بن بسر، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩٦ وهو آخر من مات ممن صلى للقبليين.

(٥) هو عبد الله بن الحرب بن جزء الزبيدي، مات سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٥ وقيل: سنة ٨٧ وقيل: سنة ٨٨، وقيل: سنة ٨٩.

قال ابن منده: «هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضي الله عنهم».

(٦) قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع، قاله أبو زكريا بن منده والصحيح أنه مات بالمدينة، ومات سنة ٧٤، وقيل: سنة ٦٤».

(٧) هو عبد الله بن عباس، مات بالطائف سنة ٦٨.

(٨) هو النابغة الجعدي الشاعر المشهور.

(٩) هو العرس بن عميرة الكندي.

(١٠) هو رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر، وولي إمرة برقة، ومات بها سنة ٥٦.

(١١) هو الهرماس بن زياد الباهلي، مات باليمامة سنة ١٠٢.

(١٢) قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس».

(١٣) هو العلاء بن خالد بن هوذة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعاً وتأخرت وفاته إلى بعد المائة: قاله في التقريب.

(١٤) هو مرثد بن أبي مرثد بن الحصين الغنوي، شهد هو وأبوه أبو مرثد بدرًا.

(١٥) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: «معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي صحب النبي ﷺ هو وأبوه وجده، يكنى أبا يزيد، ويقال: إنه شهد مع أبيه وجده بدرًا، ولا يعرف رجل

وَأَزِيْعُ تَوَالِدُوا صَحَابَةَ: حَارِثَةُ الْمَوْلَى، أَبُو قَحَافَةَ^(١)
وَمَا سِوَى الصَّدِيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسَنٌ مِنْ أَجْمَلُهُمْ دَخِيَّةُ الْجَمِيلِ
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُتْرَا^(٢) صِدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلِ^(٣) فَاسْتَبَيْنِ
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ^(٤)

معرفة التابعين وأتباعهم

وَمَنْ مُفَادٍ عِلْمٍ ذَا وَالْأَوَّلِ مَعْرِفَةُ الْمُزَسَّلِ وَالْمُتَّصِلِ^(٥)
وَالَّتَابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشْرَةٌ مَع، خَمْسَةٌ: أَوْلَاهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ

= شهد بداراً مع أبيه وجده غيره، ولا يعرف في البدرين، ولا يصح، وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي.

(١) من الطرف معرفة أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدين ويعتبرون من الصحابة. وهم: أبو قحافة، وابنه أبو بكر الصديق، وابنته أسماء بنت أبي بكر، وابنها عبد الله بن الزبير. وأيضاً: أبو قحافة وأبو بكر، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه محمد بن عبد الرحمن. قال ابن حجر: «ود ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في مختصر مسلم» أي فيكون ولد أسامة معتبراً من الصحابة، وأسامة هو ابن زيد - وهو صحابي - ابن حارثة - وهو صحابي أيضاً. قال ابن حجر: «وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرى لا تصح».

(٢) ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر اسمه «عبد الله» أو «عتيق»، وأبوه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن بني تيم بن مرة». وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهما، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه، رضي الله عنهم.

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح.

(٤) هو دحية بن خليفة الكلبي، كان يضرب به المثل في حسن الصورة. ومجيء جبريل عليه السلام في صورته وارد في أحاديث كثيرة. وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضاً. قال: «ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم» وقال فيه عمر: «هو يوسف هذه الأمة» وقال جرير: «رأني عمر متجرداً فقال: ما أرى أحداً من الناس صور صورة هذا إلا ما ذكر من يوسف». والأبيات الثلاثة الأخيرة لم يشرحها الشارح، ويظهر أنها سقطت من نسخته من المتن.

(٥) من فوائد معرفة الصحابة والتابعين الفرق بين الحديث المتصل وبين الحديث المرسل، فإن كان الراوي صحابياً كان الحديث متصلاً - وإن كان من مراسيل الصحابة - وإن كان الراوي تابعياً كان الحديث مرسلًا، كما هو ظاهر.

وَذَاكَ «قَيْسٌ» مَا لَهُ نَظِيرٌ
وَأَخِرُ الطَّبَاقِ لِأَوْسِي أَنَسِ
وَخَيْرُهُمْ أَوْسِي، أَمَّا الْأَفْضَلُ:
عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
خَارِجَةٌ وَأَبْنُ يَسَارٍ قَاسِمٌ
وَبِنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا

(وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ^(١))
وَسَائِبٍ كَذَا صُدِّيٌّ، وَقَيْسٌ^(٢)
فَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ. وَكَانَ الْعَمَلُ
هَذَا عُبَيْدِ اللَّهِ سَالِمٌ عَزُورَةٌ
أَوْ فَأَبُو سَلْمَةَ عَنْ سَالِمٍ^(٣)
خَيْرٌ النَّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَرُفْهَذَا^(٤))

(١) قيس بن أبي حازم هو الذي ثبت أنه لقي العشرة المبشرين بالجنة وسمع منهم جميعاً، وفي سماعه من عبد الرحمن بن عوف خلاف، ولم يثبت هذا لغيره من التابعين، وادعى الحاكم أن سعيد بن المسيب وغيره سمعوا من العشرة، ولم يثبت ذلك، وردده عليه العلماء.

(٢) قال الحاكم: «الطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ وخارجة بن زيد، وغيرهم. والطبقة الثالثة: الشعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم - ثم قال -: وهم خمس عشرة طبقة، آخرهم: من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبيد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام» نقله عنه المؤلف في التدريب (ص ٢١٣).

(٣) أفضل التابعين على الإطلاق «أويس بن عامر القرني» رضي الله عنه، للحديث الصحيح الذي رواه مسلم بن الحجاج عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس». وقال أحمد بن حنبل: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب» وقال غيره غير ذلك. ونقل الناظم في التدريب (ص ٢١٥) عن العراقي أنه قال: «وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده! أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية» وهذا عجب من الحافظ العراقي، صنع مثل ما يصنع أهل الرأي وأشباههم من تشقيق الاحتمالات بغير تحقيق، خصوصاً فيما يتعلق بالسنة، إذ أنهم لم يشتغلوا بها ولا عرفوها، ولو رجع إلى مسند أحمد لوجد الحديث عنده من روايته بإسناد صحيح، وهو في المسند برقم (٢٦٦ و ٢٦٧) (ج ١ ص ٣٨ - ٣٩) والمختار ما قال البلخي: «الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الأثر والخبر: سعيد».

ومن أفاضل التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان العمل في عصر التابعين على أقوالهم، وهم أئمة العصر، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وعدهم ابن المبارك هكذا إلا أنه جعل سالم بن عبد الله بن عمر بدلاً من أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) بنت سيرين: هي حفصة بنت سيرين، وأم الدرداء: هي الصغرى، وهي تابعة، وأما أم الدرداء الكبرى فإنها صحابية.

وَمِنْهُمْ الْمُخَضَّرُمُونَ: مُذْرِكُ
 (يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ
 وَالْعَكْسُ وَهَمًّا وَالَّتْبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
 وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ فَضَى
 بُسُوَّةٌ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكُ^(١)
 وَمَا رَأَوْهُ عُدًّا مِنْ رُؤَاتِهِ^(٢)
 صَحَابَةَ لِعَلَطٍ أَوْ دَاعِي
 فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلٌ وَرَذُ^(٣)
 وَخَلَفُ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى^(٤)

رواية الأكاابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

قَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنِ صِغَارِ
 أَوْ فِيهِمَا، (وَعَلِمَ ذَا أَفَادَا
 وَمِنْهُ أَخَذُ الصَّخْبِ عَنِ أَتْبَاعِ
 كَالْبَحْرِ عَنِ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ
 فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
 أَنْ لَا يَظُنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا)
 (وَتَابِعِ عَنِ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
 عَنِ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ)^(٥)

(١) من التابعين «المخضرمون» واحدهم «مخضرم» بفتح الراء، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم ولا صحبة له. وإنما سمي بذلك لأنه متردد بين طبقتين - الصحابة والتابعين - ولا يدري من أيتهما هو؟ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يدري من ذكر هو أو أنثى، و«طعام مخضرم» ليس بحلو ولا مر، وحكى العسكري: أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام.

(٢) الذين ولدوا في عهد رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم - معدودون في التابعين، وأحاديثهم عن النبي ﷺ مرسلة، ولم ير العلماء عددهم من الرواة عنه بدون واسطة، لأنهم لم يدركوا ذلك، إذ كانوا صغارا غير أهل لتحمل الحديث.

(٣) وقد أخطأ كثير من العلماء في عد بعض الصحابة في التابعين، وفي عد بعض التابعين في الصحابة، وفي عد بعض التابعين في أتباع التابعين. والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب التراجم وكتب المصطلح.

(٤) قال البلقيني: «أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل بأذربيجان، سنة ٣٠ وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ١٨٠» وقد وجدنا في هذا الموضع من هامش الأصل بخط المصنف ما نضه: «الحمد لله ثم بلغ سماعاً علي. كتبه مؤلفه غفر الله له آمين».

(٥) قد يروي الراوي عن أصغر منه في السن أو في العلم أو فيهما معاً، فيجب معرفة ذلك، لئلا يشتبه على الناظر فيظن أن الراوي أصغر من المروي عنه، أو يظن أن الإسناد انقلب من بعض الرواة. كما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهو تلميذهما، وكما روى أبو القاسم عبيد الله بن =

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

(وَمَا رَوَى الصَّخْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطْنِ
أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكَرُ الْجُودِ لَا يُصِيبُ
كَسَائِبَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَنُ عَمَزُونَخُو ذَا قَدْ جَاءَ عَشْرُونَ أَثَرًا^(١))

رواية الأقران

وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ (وَعَلِمَهَا يَقْصَدُ لِلْيَبَانِ
أَنْ لَا يَظَنَّ الزَّيْدُ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالُ عَنِ بِالْوَاوِ) وَالْحَدِّ رَأْوَا:

= أحمد الأزهري عن تلميذه الخطيب البغدادي، وكما روى الخطيب عن تلميذه ابن ماكولا. فهؤلاء أكبر سنًا وأعلى قدرًا وعلماً من تلاميذهم. وكما رواه مالك عن عبد الله بن دينار، فإن مالكا أعلم وأجل من عبد الله، ولكن عبد الله أكبر سنًا من مالك، وكذلك رواية أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه الإمامين الكبيرين عن شيخهما عبيد الله بن موسى العبسي، وهو شيخ ثقة، ولكنه ليس من العلماء الفقهاء.

ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين، كرواية البحر عبد الله بن عباس وسائر العبادة وأبي هريرة ومعاوية وأنس وغيرهم -: عن كعب الأجباز. ومنه أيضاً رواية التابعين عن تابعي التابعين، كما مضى في رواية الزهري ويحيى الأنصاري عن مالك.

(١) من رواية الأكابر عن الأصاغر أن يروي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر حديثاً، وهذا نوع طريف، ادعى بعضهم عدم وجوده وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفات فقط، وهو زعم غير صواب، فقد وجد هذا النوع، وألف فيه الحافظ الخطيب، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثاً.

منها: حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القارء التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٧).

ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أملئ عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فنقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٧ - ٤٨).

(٢) الزيد: الزيادة.

إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
 (وَفِي الصَّحَابِ أَرْزَعُ فِي سَنَدِ
 فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ
 فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصَّدِيقُ
 وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الرَّهْرِيِّ
 فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ
 وَالسَّنَنُ دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبًا^(١)
 وَخَمْسَةً، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ^(٢)
 صَاحِبِهِ فَهَوَ «مُدْبَجٌ» حَسَنٌ
 عَنْ عَمْرِئِ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
 وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَأَدِرُ
 وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ^(٣)

(١) كثيراً ما يروي الأقران عن بعضهم، وهم المتقاربون في السن أو في الإسناد، كأن يكون أحد الراويين أكبر سنًا من الآخر ولكنهما يشتركان في الشيوخ، فهما من الأقران أيضاً، وينبغي معرفة هذا النوع لثلاث أسباب: يشبهه على الناظر حين يرى الإسناد، فيظن أن أحدها زائد في السند خطأ، أو يظن أن كلمة «عن» بين الراويين مبدلة من واو العطف غلطاً.

(٢) وقد جاءت رواية الصحابة عن الصحابة، وهي من هذا النوع باعتبار أنهم كلهم أقران في الرواية عن رسول الله ﷺ.

وجاءت رواية أربعة منهم في إسناد واحد، وهو: حديث السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما جاءك من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك». هكذا ذكره الناظم في التدريب (ص ٢٦٩) والحديث بمعناه في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٨٥) عن السائب عن عبد الله السعدي، بحذف حويطب.

وجاءت أيضاً رواية خمسة من الصحابة في إسناد واحد، وهو: حديث عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر عن أبي بكر عن بلال مرفوعاً: «الموت كفارة لكل مسلم». هكذا نقله الناظم في التدريب (٢٦٩) عن بعض الأجزاء، ورواه بإسناده هو، ولم يتكلم على إسناده من صحة أو ضعف! وقد نقل المتن في الجامع الصغير ورمز له بأنه رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أنس، وأطال القول فيه في اللآلئ المصنوعة (ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢) وكل طرقه التي ذكرها من حديث أنس، ولم يذكر أنه جاء من رواية بلال، وكذلك نسبه العجلوني في (كشف الخفا) (ج ٢ ص ٢٨٩) للبيهقي والقضاعي، ولم أجد له إسناداً عن بلال إلا الإسناد الذي رواه به الناظم، وهو إسناد يحتاج إلى نظر كثير.

(٣) وإذا روى اثنان من الأقران كل واحد منهما عن صاحبه سمي هذا النوع «المدبج» كعائشة وأبي هريرة، وكالزهري وأبي الزبير، وكمالك والأوزاعي، وكأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وغير ذلك. وقد يتحد الراوي عن القرينين ويتحد شيخهما، وقد يتحد الراوي دون الشيخ أو العكس، وقد لا يتحد واحد منهما. هكذا قسم الناظم ولا أرى فائدة من هذا التقسيم! وقوله «أحدهما» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن، وهو شذوذ غير مستحسن.

قال الناظم في التدريب (ص ٢١٨): «لطيفة: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث: كما روى =

وَمِنْهُ فِي الْمُدْبِجِ مَقْلُوبٌ مُسْتَوِيًّا مِمَّا لَهُ عَجِيبٌ
مَالِكٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَالِكِ سُلَيْكٍ^(١)

الأخوة والأخوات

(وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) صَنَّفَا فِي إِخْوَةٍ (وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
كَئِ لَا يَرَى عِنْدَ أَشْتِرَاكِ فِي أَسْمِ الْأَبِ غَيْرَ أَخٍ أَحَا وَمَالَهُ أُتْسَبُ^(٢))
أَرَبَعُ) إِخْوَةٌ رَوَّافِي سَنَدِ أَوْلَادُ سِيرِينَ (بِفَزْدِ مُسْنَدِ^(٣))
وَلِإِخْوَةٍ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ أَبْنَاءِ عَفْرَا
وَتَسَعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ مُحْسِنٍ^(٤)

= أحمد بن حنبل عن أبي خيشمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المدني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة. فأحمد والأربعة فوّه خمستهم أقران.

(١) ومن المدبج نوع مقلوب في تدبيجه، وإن كان مستويًا في الأمور المتعلقة بالرواية، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف. ومثال هذا النوع عجيب مستطرف، وهو: رواية مالك بن أنس عن سفیان الثوري عن عبد الملك بن جريج، وروى أيضاً ابن جريج عن الثوري عن مالك فهذا إسناد كان على صورة، ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً كما ترى.
(٢) معرفة الرواة الأخوة والأخوات، الذين أبوهم واحد: من فواتدها أن لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب، ولذلك أفردها بعض العلماء بالتصنيف، منهم علي بن المدني ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج.

(٣) من الأخوة أبناء سيرين، وهم: محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أبناء سيرين، وله أولاد غيرهم ولكنهم لا رواية لهم. ومن اللطائف الغربية: أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لييك حجا حقاً، تعبداً ورقاً» أخرجه الدارقطني في العلل، فهؤلاء ثلاثة إخوة اجتمعوا في إسناد واحد روى بعضهم عن بعض. قال الناظم في التدريب (ص ٢١٩): «وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه معبد - وفي التدريب: سعيد وهو خطأ - عن أخيه أنس».

(٤) من الصحابة الأخوة سبعة شهدوا بدرًا، وهم أبناء عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، وهم: معاذ ومعوذ وعوف، أبوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث، وعافل وخالد وإياس وعامر، أبوهم أبو البكير بن عبد ياليل الليثي، فهم سبعة أخوة لأم، ثلاثة من أب وأربعة من أب. قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي ذِي أُنْزِرٍ عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلَ عَنْ بَكْرِ^(١)
وَالْوَائِلِي فِي عَكْبِيهِ فَإِنْ يُزْدَ عَنِ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدَّ
أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌّ وَالْجَدُّ لَا يُسَمَّى وَالْآبَاءُ قَدْ أَتَتْهُتْ إِلَى
عَشْرَةَ وَأَزْبَعَ فِي سَنَدٍ مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ^(٢)

= عفراء: «هذه خصيصة لها لا توجد لغيرها» ثم قال «فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي ﷺ».

ومن الاخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي، وهم: بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس. هكذا ذكرهم الناظم في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الإصابة في أسمائهم. وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤).

(١) قد يروي الأب عن ابنه، ويستحسن معرفة ذلك، لثلا يظن الناظر أن الإسناد انقلب على بعض الرواة. فمن ذلك رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، ورواية وائل بن داود التيمي الكوفي عن ابنه بكر. وقد ألف الخطيب كتاباً جمع فيه كثيراً من رواية الآباء عن أبنائهم.

(٢) رواية الأبناء عن آباءهم مما يحتاج إلى معرفته، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية، ويخشى أن يبهم على القارئ. وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتاباً. وهو نوعان: رواية الرجل عن أبيه فقط، وهو كثير؛ ورواية الرجل عن أبيه عن جده، وهذا مما يفخر به بحق ويغبط عليه الراوي، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: «الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي».

وقد جاء من رواية الأبناء عن الآباء إسناد طريف، فروى الخطيب الحافظ في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ٣٢) عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة - بضم الهمزة وفتح الكاف وفتح النون - بن عبد الله التميمي، كل واحد من هؤلاء: عبد الوهاب ومن فوقه -: يقول «سمعت أبي» إلى أن وصل إلى أكينة قال «سمعت علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان؟ فقال: الحنان: الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان: الذي يبدأ بالتوال قيل السؤال» قال الخطيب: «بين أبي الفرج وبين علي في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله، وهو الذي سمع علياً رضي الله عنه».

وقد روى العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٤) والسيوطي في التدريب (ص ٢٢٢ - ٢٢٣) بإسناديهما إلى رزق الله بن أبي الفرج عبد الوهاب - شيخ الخطيب - عن آباء هؤلاء، إلى أكينة قال: «سمعت أبي الهيثم سمعت أبي عبد الله سمعت رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً مرفوعاً. ثم نقل السيوطي عن =

وَمَا لِعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ
 حَمَلًا لِحَبْلِهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ
 عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ أَحْتَجُّ بِه
 (وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَأَسْتَيْعَابِ
 أَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ وَالْأَوْلَى الْإِلْفُ^(١))

= الحافظ العلائي قال: «هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضاً إمام مشهور، لكن جده عبد العزيز - وهو أبو الحسن التميمي - متكلم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز، فزاد أبا لأكيته وهو الهيثم!!» وانظر لسان الميزان (ج ٤ ص ٢٦ - ٢٨). وقال العراقي (ص ٣٠٥): «أكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً من رواية الحسن بن علي» فذكر حديثاً عن الحسن هذا عن آبائه إلى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. ثم قال: «وفي آبائه من لا يعرف حاله، وهذا الحديث من جملة أربعين حديثاً، منها مناكير».

ومثل هذه الأسانيد لا يفرح بها، والاشتغال بها عبث إلا على وجه البيان لتنكرتها، فإنها مشغلة عن الجِدِّ، والله الموفق.

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيراً عن أبيه عن جده، والمراد بجده هنا هو عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب، وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده، أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون أحاديثه مرسلة، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به، أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ» أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي فيحتج به، وإلا فلا. وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر: فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وإن اقتصر على قوله «عن أبيه عن جده» لم يحتج به، وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً: ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» الحديث، قال الحافظ العلائي: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر». وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده: «إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقه فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلًا»، قال الذهبي في الميزان: «هذا لا شيء، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قال: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب... وضح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله».

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفاً (ص ٨)، قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟!». وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن

وَأَعْدُدْ هُنَا مَنْ تَزُو عَنْ أُمِّ بَحَقَّ عَنْ أُمَّهَا، مِثْلُ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقَ»^(١)

السابق واللاحق

فِي سَابِقٍ وَلَا حَقِّ قَدْ صَنَّفَا
لِوَاحِدٍ وَأُخْرَ الْغَانِي زَمَنُ
مَنْ يَزُو عَنْهُ أَتْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَا
كَمَالِكَ عَنْهُ رَوَى الْزُهْرِيُّ وَمَنْ
قَزَنُ وَفَوْقَ ثُلُثِهِ بِعِلْمِ^(٢)

= شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر قال النووي «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحق» وقال أيضاً: إن الاحتجاج به «هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعندهم يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢).

وممن أكثر في الرواية عن أبيه عن جده -: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وجده هو معاوية بن حيدة وهو صحابي معروف، وحديثه في مسند أحمد (ج ٤ ص ٤٤٦ - ٤٤٧) وج ٥ ص ٢ - ٧) وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقاً، لأنه ليس على شرطه.

واختلفوا في أيهما أرجح: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضهم رجح رواية بهز لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً. ورجح غيرهم رواية عمرو، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من صحيحه، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث. ثم إن البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز.

(١) قال الناظم في التدريب (ص ٢٢٣): «فائدة: يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جداً، ومن ذلك: ما رواه أبو داود في سننه: عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له».

(٢) الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. والسهمي هو أحمد بن إسماعيل السهمي. روى كلاهما عن مالك ولو أن الزهري شيخ مالك، ومات الزهري سنة ١٢٤، والسهمي سنة ٢٥٩، فبينهما ١٣٥ عاماً.

(وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا
بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسُّبُطِ اللَّذَا
حَذَفُ وَتَحْسِينُ عَلُوٍّ يُجْتَبَى
لِلسَّلَفِي^(١) قَزْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَدَى^(٢))

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى
أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
أَوْ أَنْفَطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ^(٣)

الوُحْدَان

صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ
مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
مِثَالُهُ: لَمْ يَزَوْ عَنْ فَمُسَيَّبِ
عَمْرٍو (سِوَى الْبُضْرِيِّ) وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أَوْلَا
لَمْ يَزَوْ عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ (وَمِنْ
وَالرَّوْدُ لَا مِنْ صُخْبَةِ الرَّسُولِ)
(لَا أَبْنَاهُ) وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ إِلَّا الشَّعْبِيُّ
كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ عَفْلًا^(٤)

(١) منسوب إلى جده (سلف) على وزن عنب.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة: «وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر -: فهو السابق واللاحق، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك: أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه، ومات على رأس خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة ٢٦٥٠.»

(٣) قد يزوي الراوي عن رجل حديثاً مباشرة ثم يروي عنه بواسطة رجل آخر، كما إذا روى مالك عن نافع حديثاً ثم رواه عن الزهري عن نافع، فهذا مما ينه عليه وينبغي للطلاب أن يعرفه، لئلا يخطيء فيظن الإسناد الذي فيه الزيادة خطأ من أحد الرواة أو غيرهم، أو يظن أن الإسناد الآخر - الذي ليس فيه الراوي الزائد -: إسناد منقطع، مع أن الإسنادين صحيحان.

(٤) الوُحْدَان - بضم الواو - جمع واحد، وهم الذين جهلت عينهم فلم يرو عنهم إلا واحد. وفائدة هذا النوع ظاهرة، لأن مجهول العين لا تقبل روايته، إلا الصحابة فقط، فإن جهالتهم لا تضر، كما سبق في (ص ٢٨ و ١٠٣)، وقد ألف مسلم بن الحجاج جزءاً صغيراً في معرفة الوُحْدَان، طبع في الهند قديماً. ومثال الوُحْدَان من الصحابة: وهب بن خنيس - بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة

من لم يرو إلا حديثاً واحداً

(وَلِلْبَخَّارِيِّ كِتَابٌ يَخْوِي وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَقِرُ مِثْلَ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى مَنْ غَيْرَ فَزِدْ مُسْنَدَ لَمْ يَزُوي كُلُّ بِأَمْرِ قَدْرَايَةَ تَحَقُّقَ فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى^(١))

= وآخره شين معجمة - وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد بن صيفي الأنصاري، هؤلاء كلهم صحابة لم يرو عنهم إلا الشعبي. واعترض العراقي على عد عامر بن شهر بأن ابن عباس روى عنه، وكذلك عروة بن مضرس فإن ابن عمه حميداً الطائي روى عنه أيضاً. ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، وعمرو بن تغلب لم يرو عنه إلا الحسن البصري.

وقد زعم الحاكم في المدخل أن الشيخين - البخاري ومسلماً - لم يخرجوا في الصحيحين عن أحد من الصحابة الوجدان، وتبعه البيهقي فقال في سننه الكبرى عقب حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً «ومن كنتمها فإنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربك» الحديث ما نصه (ج ٤ ص ١٠٥): «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه، جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجوا حديثه في الصحيحين». ورد عليه العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقي بأنه ليس ذلك من عادتهما: «فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولا راوي له غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم، وأخرج حديث عمرو بن تغلب (إني لأعطي الرجل) ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة، في أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو».

(١) هذا النوع زاده الناظم في التدريب (ص ٢٧٣) قال: «وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن البخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة، وبينه وبين الوجدان فرق: فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف. ومن أمثله في الصحابة. أبي بن عمارة المدني، قال المزني: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه. أبي اللحم الغفاري، قال المزني: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي والنسائي» وذكر أمثلة أخرى ثم قال: «ومن غير الصحابة إسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله بن مسعود حديث: إذا ركع أو سجد فليسج ثلاثاً وذلك أدناه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال المزني: وليس له غيره» والأمثلة كثيرة.

من لم يرو إلا عن واحد

(وَلَهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا
كَابُنَ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَأَبْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبَسِيِّ وَمَا
وَعَنْ عَلِيِّ عَاصِمٍ^(١) فِي الْأَتْبَاعِ
عَنْ سَيِّدِ الزُّهْرِيِّ فَزِدْ بِهِمَا^(٢))

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته ﷺ

(وَأَعْنَى بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ
يُذَرَى بِهِ الْإِزْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ
مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
وَحَمْزَةَ خَدِيجَةَ فِي أُخْرٍ^(٣))

من ذكر بنوع متعددة

(وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ فِيمَنْ) وَوَصَّفَا
(وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسٌ)
يُغَيِّرُ مَا وَضَفَ إِزَادَةَ الْخَفَا
مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ الْمُضَلُّوبِ
يُعْرَفُ مِنْ إِذْرَاكِهِ أَلْتَّذْلِيْسُ
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ^(٤)

(١) كذا في النسخ وهو الصواب، وفي النسخة المقروءة على المصنف: «وعن علي عاصم الأتباع».

(٢) من الرواة من لم يرو إلا عن شيخ واحد، فمن أتباع التابعين عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي البيروتي كاتب الأوزاعي، روى عن الأوزاعي فقط. ومن التابعين عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب. وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل، قال الخطيب: «إنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهري». فيكون فرداً في النوعين، لم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد. هكذا جعله المؤلف مثلاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المزي في التهذيب أن عبيد الله هذا روى أيضاً عن صفية بنت شيبة، وروى عنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير، فهو ليس فرداً فيهما ولا في واحد منهما.

(٣) كثير من الصحابة ماتوا في حياة رسول الله ﷺ، فينبغي الاعتناء بمعرفتهم، فإنه قد تروى عنهم أحاديث، فإن كان الراوي تابعياً تبين أن روايته مرسله، لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ، فأولى أن لا يدرك من توفي قبله، مثل: جعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وخديجة أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث. قال ابن الجوزي: «دلس اسمه على =

أفراد العلم

(وَأَلْبَزْدَعِي صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمِ) أَسْمَاءٌ أَوْ أَلْقَاباً أَوْ كُنًى تُضَمُّ
 (كَأَجْمَدٍ^(١) وَكَجَيْبٍ^(٢) سَنَدَرٍ^(٣)) وَشَكَلٍ^(٤) صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ^(٥)
 أَبِي مُعَيْدٍ^(٦) (وَأَبِي الْمُدَلَّةِ^(٧)) أَبِي مُرَايَةَ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٨)

= خمسين وجهاً وقال عبد الله بن سواده: «قلبو اسمه على مائة اسم وزيادة» وذلك تدليس من الرواة الذين يصنعونه ليوهموا أنه ليس هذا الرجل، فيشبهه على الناظر فيظن صحة الحديث. وهذا قلة دين وعدم أمانة ممن عمله. فقيل في المصلوب هذا: محمد بن سعيد، ومحمد مولى بني هاشم، وأبو عبد الرحمن الشامي، إلى غير ذلك. وانظر التدريب (ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(١) بالجيم وهو ابن عجيان - بضم العين المهملة وإسكان الجيم - بوزن سفيان.

(٢) جيب بن الحارث صحابي، وهو بضم الجيم وبالموحدين مصغر، وغلط ابن شاهين فجعله «جيب» بالخاء، وغلط غيره فجعله «جبير» بالجيم والراء.

(٣) سندير - بفتح السين والبدال المهملتين وبينهما نون ساكنة - هو مولى زنباع الجذامي، نزل مصر، يكنى أبا الأسود وأبا عبد الله، وظن بعضهم لذلك أنهما إثنان، وليس كذلك كما قال العراقي. وسندير هذا صحابي كان عبداً لزنباع وأعتقه النبي ﷺ.

(٤) شكل - بفتح الشين والكاف - هو ابن حميد العبسي، صحابي لم يرو عنه إلا ابنه شتير - بضم الشين وفتح التاء.

(٥) صنابح - بضم الصاد - هو ابن الأعسر الأحمدي البجلي، صحابي له حديث واحد، لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. هكذا قال المزني في التهذيب، وقد وجدت له حديثاً آخر رواه عنه مجالد في المحلي لابن حزم (ج ٦ ص ٢٨).

(٦) أبو معيد - بالتصغير - هو حفص بن غيلان الهمداني الدمشقي، من أتباع التابعين، روى عن الزهري ومكحول وطاوس وغيرهم.

(٧) أبو المدلة - بضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة، اختلف في اسمه، وسماه أبو نعيم وابن حبان «عبيد الله بن عبد الله» وهو مدني مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أبي هريرة في مسند أحمد (رقم ٨٠٣٠ و ٨٠٣١) وفي الترمذي وابن ماجه، ولم يرو عنه غير أبي مجاهد سعد الطائي.

(٨) أبو مراية - بضم الميم وفتح الراء المخففة وفتح الياء المثناة التحتية - اسمه عبد الله بن عمرو العجلي، تابعي روى عنه قتادة.

سَفِينَةٌ^(١) مِهْرَانٌ ثُمَّ مِنْدَلٌ بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ (وَفَتْحُهَا جَلِي) ^(٢)

الأسماء والكنى

وَأَعْنَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى (فَرَبَّمَا
فَتَارَةً يَكُونُ الْأَسْمُ الْكُنْيَةُ
وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي النَّاسِ
وَتَارَةً تَعَدُّ الْكُنَى ^(٥) وَقَدْ
يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُمًا ^(٣)
وَتَارَةً زَادَ عَلَيَّ ذَا كُنْيَةٍ
إِسْمَالَهُ نَحْوُ أَبِي أَنَسِ ^(٤)
لَقَّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَّ ^(٦)

(١) سفينة - بفتح السين المهملة - لقب له، وهو مولى رسول الله ﷺ، وسبب هذا اللقب: أنه كان في سفر مع النبي ﷺ فحمل متاعاً كثيراً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أنت إلا سفينة»، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة وقيل: مهران، وقيل غير ذلك.

(٢) مندل بكسر الميم، ويقال بفتحها ورجحه ابن ناصر، وهو لقب، واسمه عمرو بن علي العنزي الكوفي.

(٣) قال المؤلف في التدریب (ص ٢٢٨) في الحوض على معرفة اسم من اشتهر بكنيته، وكنية من اشتهر باسمه: «ينبغي العناية بذلك لثلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً (من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة) قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بينه ابن المديني. قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم».

وقد ألف في هذا العلم كثير من الأئمة، وطبع من كتبهم فيه كتاب (الكنى والأسماء) لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي المتوفي سنة ٣٢٠، طبع في حيدر آباد بالهند في مجلدين، وقد عني أيضاً مؤلفو كتب رجال الحديث ببيان الأسماء والكنى.

(٤) من الرواة من يكون مسمى بالكنية فقط ولا اسم له غيرها، كأبي بلال الأشعري، وأبي بكر بن عياش المقرئ.. ومنهم من كان له مع ذلك كنية أخرى، قال ابن الصلاح «فصار كأن لكنيته كنية، وذلك ظريف عجيب» مثل أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، قيل: إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن. ومثل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كنيته أبو محمد. ومنهم من اشتهر بكنيته ولا يعرف هل له اسم غيرها أو ليس له اسم أصلاً، كأبي أناس - بضم الهمزة وفتح النون - وهو صحابي، وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وأبي شيبة الخدري الأنصاري الصحابي، توفي على حصار القسطنطينية، قال الطبراني «وهو أخو أبي سعيد الخدري» ومن التابعين أبو الأبيض الراوي عن أنس.

(٥) مثل منصور الفراوي شيخ ابن الصلاح، له ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم.

(٦) بعضهم يلقب بلقب على صورة الكنية مع وجود كنية أخرى له، كعملي بن أبي طالب عليه السلام، كنيته =

وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ أُخْتَلِفَ لَا أَسْمَ، وَعَكْسِيهِ وَذَيْنِ أَوْ أَلْفَ
 كِلَاهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَشْتَهَرَ بِكُنْيَةٍ أَوْ بِأَسْمِهِ، إِخْدَى عَشْرَ^(١)

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

وَأَلْفَ الْأَخْطِيبُ فِي الْأَذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ أَسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
 مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ»^(٢) فَذَاكَ رِبَّ وَوَاحِدًا لَا وَاهِمٌ
 وَفِي الْأَذِي كُنْيَتُهُ فَذَاكَ أَلْفًا إِسْمَ أَبِيهِ غَبَطٌ بِهِ أَنْتَفَى
 نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ» هُوَ «الْأَغْرُ الْمَدِينِي» فَأَعْلَمَ
 وَالْأَفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ «سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ»
 وَالْفَوَا مَن وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَأَفَقَّتْهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ
 مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ «أُمُّ بَكْرٍ»^(٣) كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ «أُمُّ ذَرٍّ»

= ابو الحسن، ولقبه النبي ﷺ بأبي تراب، وكعبد الله بن ذكوان، لقبه أبو الزناد، وكنيته أبو عبد الرحمن،
 ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، لقبه أبو الرجال لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال، وكنيته أبو
 عبد الرحمن.

(١) ومنهم من عرف اسمه - قولاً واحداً - واختلف في كنيته على أقوال، كأسامة بن زيد، كنيته: أبو محمد
 أو أبو زيد أو أبو عبد الله أو أبو خارجة، وأبي بن كعب، كنيته: أبو المنذر أو أبو الطفيل، والأمثلة
 كثيرة. ومنهم من عرف بكنيته واختلف في اسمه على أقوال، كأبي هريرة، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً
 على أقوال جملة، وكأبي بصرة الغفاري، وغيرهما. ومنهم من اختلف في اسمه وكنيته معاً، كسفينة مولى
 رسول الله ﷺ، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البحري، واختلف في اسمه على
 أقوال كثيرة أيضاً. ومنهم من عرف اسمه وكنيته واشتهر بالكنية، كأبي إدريس الخولاني، اسمه عائذ
 الله بن عبد الله، وغير ذلك. ومنهم من عرف بذلك أيضاً ولكن اشتهر باسمه، كعبد الرحمن بن عوف
 والحسن بن علي بن أبي طالب، كنية كل منهما: أبو محمد، والحسين بن علي والزبير بن العوام، كنية
 كل منهما: أبو عبد الله.

فهذه الأقسام التي ذكرها الناظم أحد عشر قسماً.

(٢) هو ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس، اسمه «القاسم»، وكنيته «أبو القاسم» قاله في التدريب.

(٣) أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأم بكر - كما قال المصنف في التدريب - «هي زوجه في الجاهلية لم
 يصح إسلامها».

نَحْوُ «عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبًا
 «كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ» (١)
 عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا (٢)
 «رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ» (٣)
 يَزْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبُ وَالْكَرَارِ
 وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى «فَقَسَّمُ» (٤)
 عَنْ أَبِي عِيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (٥)
 كَحَمِيْرِيٍّ بِنِ بَشِيْرٍ الْحَمِيْرِيِّ
 مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ (٦)

وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا
 وَإِنْ يَزْدَمَعُ جَدَّهُ فَحَسَّنِ
 أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَ
 أَوْ اسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي
 أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاءُ عَنْهُ الْجَارِي
 مِثْلُ: «الْبُخَارِيُّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ
 وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِيُّ
 أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ
 وَمَنْ يَلْفِظُ نَسَبٌ فِيهِ سُمِّي

الألقاب

وَأَعْنَى بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَسَبَبِ الْوَضْعِ (وَأَلْفٌ فِيهِمَا

(١) أي ابن علي بن أبي طالب.

(٢) قال المصنف في التدريب: الأول يعرف بالقصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي.

(٣) الربيع بن أنس البكري تابعي، وشيخه أنس بن مالك الأنصاري الصحابي، فليس الربيع ابناً لشيخه أنس.

(٤) البخاري صاحب الصحيح روى عن مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، وروى مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح حديثاً في صحيحه عن البخاري عن مسلم الفراديسي هذا. ومثال آخر: روى ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة عن ابن أبي ليلى، فابن أبي ليلى الأول هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والثاني أبوه عبد الرحمن، فقد روى محمد عن أبيه بواسطة الحكم.

(٥) روى البخاري في صحيحه حديثاً من طريق الشيباني عن الوليد بن العيزار عن الشيباني، فالشيباني الأول - الراوي عن الوليد - هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحق الشيباني، والشيباني الثاني - شيخ الوليد - هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني.

(٦) المكي هو: مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري، والحضرمي هو: والد العلاء بن الحضرمي الصحابي.

كَعَارِمٍ^(١) وَفَيْصِرٍ^(٢) وَغَنْدَرٍ
وَالضَّالِّ^(٣) وَالضَّعِيفُ^(٤) سَيِّدَانِ
وَيُونُسُ الْكُذُوبُ وَهُوَ مُتَقِنٌ
(لِسَيِّئَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ)^(١)
وَيُونُسُ الْقَوِيُّ ذُو لِيَانِ
وَيُونُسُ الصَّدُوقُ وَهُوَ مُوَهِّنٌ

المؤتلف والمختلف

أَهْمُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا اتَّخَلَفَ
(وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا
أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ «عَبْدُ الْغَنِيِّ»
بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ»
وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اخْتَلَفَ
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا
وَ«الذَّهَبِيُّ» آخِرًا، ثُمَّ عُنِيَ
فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ^(٥)
إِنَّ الصَّلَاحَ مَعَ زَوَائِدِ أَخْرَزَ:

(١) هو محمد بن الفضل الدوسي، كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة وهي الفساد.

(٢) هو أبو النضر هاشم بن القاسم شيخ أحمد بن حنبل.

(٣) لقب لجماعة كل منهم اسمه محمد بن جعفر، أولهم محمد بن جعفر البصري أبو بكر صاحب شعبة، وبيانهم في التدريب فليرجع إليه.

(٤) هو معاوية بن عبد الكريم، لقب به لأنه ضل في طريق مكة.

(٥) هو عبد الله بن محمد، وكان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه اهـ تدريب.

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبط والتوثق في النقل. وأول من أفرده بالتصنيف الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفي سنة ٤٠٩، فألف كتاب (المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث) وكتاب (مشتبه النسبة) وقد طبع الكتابان معاً في مجلد واحد في الهند سنة ١٣٢٧. ثم صنع بعده الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الرجال) طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية، وهو كتاب جيد جداً، جمع فيه أكثر ما يشته على القارىء، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة. ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المنتبه) اعتمد فيه على الضبط بالكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى كتاب في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه.

والمثل التي سيذكرها الناظم هنا لا تحتاج إلى شرح، إنما هي أعلام تضبط فتحفظ، وعلى المشتغل بالأحاديث وأسانيدها أن لا يضبط اسم رجل إلا بعد أن يتحقق منه ويطمئن قلبه إلى الصواب.

بَكَرِيهِمْ وَأَبْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
 «أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّضْمِيرِ
 وَأَخْنَسُ أُحْيَحَةَ وَتَعْلَبَةَ
 وَرَافِعَ سَاعِئَةَ وَرَافِرِ
 ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمِ
 وَأَكْنِ «أَبَا أُسَيْدٍ» أَلْفَزَارِي
 ثُمَّ أَبُو عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمْنَةُ»
 مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَش» (٢) أَلْصَنَعَانِي
 «أَتُوبُ» نَجَلُ عَتْبَةَ وَالْأَزْهَرِ
 وَأَبُو عَالِيَةَ وَمَعَشَرِ
 (إِلَى بُخَارِي نِسْبَةُ «الْبُخَارِي»
 وَلَيْسَ فِي الصَّحَابِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
 وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلُ كَبْرِ
 «جِرَاشُ» بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدِ
 كُلِّ قُرَيْشِيٍّ «حِزَامُ» (وَهُوَ جَمٌّ)
 (أَهْمَلُ لَيْسَ غَيْرُ «الْحَضِينُ»
 عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَاطُ»
 (وَصَفَّ أَبَا الطَّيِّبِ بـ «الْجَرِيرِي»
 وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالإِهْمَالِ

وَجَاهِلِيُونَ، وَغَيْرُ «أَسْفَعُ»
 أَبْنَا أَبِي الْجَذَعَاءِ وَالْحَضِينِ
 وَأَبْنِ أَبِي إِيسَى فِيمَا هَذَبَهُ (١)
 كَعْبِ وَكَزْبُوعِ ظَهَيْرِ عَامِرِ
 وَجَدُّ قَيْسِ صَاحِبِ تَمِيمِ
 وَأَبْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتِ بُخَارِي
 وَغَيْرُهُ «أُمَيْيَّةٌ» أَوْ «أَمْنَةُ»
 بِالْكَاءِ وَالشَّيْنِ بِلا تَوَانِي
 وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ أَقْتَصِرِ
 (أُذُنِيَّةٌ حَمَّادُ (٣) «بَرَّةٌ» أَذْكَرِ
 وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ «التَّجَّارِي»
 مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ (٤)
 «خَدِيدُجُ» أَهْمَلُ غَيْرَ ذَا وَصَغُرِ
 رِبْعِيٍّ أَهْمَلُهُ بِغَيْرِ زَائِدِ
 وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حَرَامُ» مِنْ عَلَمِ
 أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ «خَضِينُ»
 وَإِنْ تَشَا «خَبَّاطُ» أَوْ «خَيَّاطُ»
 ابْنَ سُلَيْمَانَ وَبـ «الْحَرِيرِي»
 وَصَفَا سَيِّدِ هُرُونِ «الْحَمَّالِ»

(١) في الأصح اهـ من هامش الأصل.

(٢) بوزن أنس.

(٣) أي: أبو أذينة وأبو حماد اسم كل منهما «براء» بالتحديد، كأبي العالية وأبي معشر. والباقون «براء» بتخفيف الراء.

(٤) قال الحافظ الذهبي في كتاب المشته (ص ٢٧): «وما في الصحابة ولا التابعين بخاري، فأما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البخاري البغدادي فنسبته إلى البخور بالعود وغيره» وقال أيضاً (ص ٥١٩): «ما في الصحابة ولا التابعين من بخاري أحد فيما أعلم».

وَمَنْ عَدَاهُ فَأَضْمَمَنْ وَسَكَّنِ
وَأَبْنُ أَبِي «دُوَادِ» الْأَيْيَادِي
نَحْوِيهِمْ وَعَيْرُهُ «زَرْنَيْدِي»
مَنْ قَالَ ضَمَّ «رَوْحُ» بِنُ الْقَاسِمِ
بِالْفَتْحِ وَالْكَوْفِي أَيْضاً مِثْلُهُ^(١)
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلَا أَمْتِرَاءِ
بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةِ مُكَرَّمَةَ
وَ «السُّلْمِي» لِلْقَبِيلِ وَإِفْتِقِ
تُمْ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُنْقَلٌ
بِالْخُلْفِ وَأَبْنُ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
وَأَبْنِ أَبِي الْحَقِينِقِ ذِي الْتَهَوْدِ
سَلَامُ بِنِ مِشْكَمِ خُلْفٌ قُفِي^(٢)
وَجَدُّ كُوفِي قَدِيمِ أُنْر^(٣)
مُحَمَّدُ بِنُ أَحْمَدَ الْجُزْجَانِي^(٤)
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقَلِ^(٥)

«الْخَدْرِي» مُحَمَّدُ بِنُ حَسَنِ
عَلِيَّ النَّاجِي وَكَذ «دُوَادِ»
«الذَّبْرِي» إِسْحَقُ وَ «الذَّرْنَيْدِي»
بِالْفَتْحِ «رَوْحُ» سَالِفٌ وَوَاهِمُ
ابْنُ «الزَّبِيرِ» صَاحِبٌ وَتَجَلُّهُ
«السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
عَمَزُؤُ وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلًا «سَلِمَةَ»
وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
فَتْحًا، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعْوَلُ
إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ أَلْيَكْنَدِي
أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسْفِي وَالسِّيْدِي
وَأَبْنِ مُحَمَّدِ بِنِ نَاهِضٍ وَفِي
«سَلَامَةَ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ
«شِيرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدُّ نَازِي
«السَّامِرِيُّ» شَيْخٌ نَجَلٌ حَبْلٌ

(١) هو: عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وابنه: الزبير، بفتح الزاي فيهما.

(٢) «سلام» كله بتشديد اللام، إلا أعلاماً معينة جاء فيها بالتخفيف، وهم: «سلام» والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، و «محمد بن سلام بن فرج البيكندي» شيخ البخاري، وهذا قد قيل فيه إنه بالتشديد أيضاً والراجح التخفيف، و «سلام» ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي، و «أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي المعتزلة»، والجد الرابع للامام «محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي»، وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحقيق اليهودي»، و «سلام بن محمد بن ناهض المقدسي». «السدي»، و «سلام فهؤلاء كلهم بالتخفيف، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالتخفيف وقيل بالتشديد، ورجح ابن حجر التخفيف أيضاً.

(٣) وما عدا هذين فهو «سلامة» بتخفيف اللام.

(٤) «شيرين» بالشين المعجمة، وما عداها فهو «سيرين» بالمهملة.

(٥) السامري: بكسر الميم وتخفيف الراء، كما ضبطه المزني في أصل كتابه بالقلم فيما نقله ابن حجر في =

وَ«عَسَلٌ» هُوَ أُنْثَى ذَكَوَانٍ أَنْفَرَدُ^(٢)
 بِالشَّامِ، وَالْكَوْفَةُ قُلٌّ «عَبْسِيٌّ»
 إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَّ «عَنَامٌ»
 وَفِي خُرَاعَةَ «كَرِيرٌ» كَبِيرِ
 وَأَبْنُ يَزِيدَ، وَسَوَى ذَا «مَسْوَرٌ»
 أَبِي سَعِيدٍ فَلَوْجَهَيْنِ حَوَى
 (زَيْدٌ بِنُّ «أَخْزَمٌ» سِوَاهُ يُمْنَعُ)
 إِلَّا أَبَا سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ^(٣)
 وَبَلَدِ أَعْجَمٍ بِبَلَاءِ إِسْكَانِ^(٤)
 فِي الْآخِرِينَ، فَهَوَ أَضَلُّ يُخْتَدَى
 لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوفِي^(٥)
 كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا
 إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارٌ»
 وَأَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمْ
 وَقُلُّ «بُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرٌ»
 وَأَبْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُوناً صَغَرُوا^(٦)

وَأَكْسِرُ أَبِي بِنَّ «عِمَارَةٌ» فَقَدْ^(١)
 فِي الْبُصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» وَ«الْعَنْسِيُّ»
 بِالثَّنُونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَامٌ»
 «قَمِيرٌ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغَّرُ
 (وَنَجَلٌ مَزْرُوقٌ) رَأَوُا «مَسْوَرٌ»
 (كُلُّ «مُسَيْبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَى
 أَبُو «عُبَيْدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعُ
 وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
 وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةٌ «الْهَمْدَانِي»
 فِي الْقَدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ، وَذَا
 (وَمِنْ هُنَا خَصَّ صَحِيحُ الْجَعْفِيِّ
 «أَخِيْفٌ» جَدُّ مَكْرَزٍ وَ«الْأَقْلَحُ»
 وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلُّ «يَسَارٌ»
 الْمَازِنِي وَأَبْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي
 وَأَبْنُ يَسَارٍ وَأَبْنُ كَعْبٍ قُلُّ «بُسَيْرٌ»
 (أَبُو «بَصِيرٍ» الثَّقَفِيُّ مُكَبَّرُ

= التهذيب، وضبطه الذهبي بالقلم أيضاً في المشتبه بفتح الميم، وهو إبراهيم بن أبي العباس السامري،
 شيخ لأحمد بن حنبل. وما عده فإنه «السامري» بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى «سامرا»
 لغة في «سر من رأى» البلدة المشهورة.

(١) وما عده فهو بضم العين.

(٢) وما عده فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة.

(٣) أبو ساسان هو حزين بن المنذر، بالضاد المعجمة والتصغير، والباقون «حسين» بالصاد المهملة
 والتصغير، إلا عثمان بن عاصم الأسدي فإنه يكنى «أبا حسين» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء
 المهملة أيضاً.

(٤) أي «الهمداني» بفتح الميم والذال المعجمة.

(٥) ما سيأتي كله خاص بصحيح البخاري الجعفي.

(٦) يعني «نصر بن أبي الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة.

«بَرَازُ»^(١) وَ «النَّضْرِيُّ» بِالثُّونِ عَرَا
كُنْيَةُ يَحْيَى، غَيْرُهُ «نُمَيْلَةُ»
وَأَسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»
مُسَيَّبٌ بِالغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»
بِالْحَاءِ، وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بِرَا^(٢)
وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِيُّ»
وَأَبْنُ قُدَامَةَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٤)
وَأَبْنُ هِلَالٍ فَافْتَحَنَ وَوَحَّدَ
بِالْكَسْرِ وَالْوُجُودِ فِيمَا حَقَّقَهُ
ثُمَّ رَزَيْقُ بْنُ «حُكَيْمٍ» صَعْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيرُ
«حُسَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عَدِي
يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُفْتَشُ
بِالرَّاءِ بَدْءَ غَيْرُهُ «خَرَازُ»
«رُبَيْعٌ» وَأَبْنُ حُكَيْمٍ فَأَذِرُ
وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ
وَعُقْبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»

يَحْيَى وَبِشْرٌ وَأَبْنُ صَبَّاحٍ بِرَا
مَالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ^(٢) «تُمَيْلَةُ»
إِسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «نَبْهَانُ»
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِيٌّ»
أَبُو «حَرِيرِزٍ» وَأَبْنُ عُمَانَ يُرَى
يَحْيَى هُوَ أَبْنُ بِشْرِ «الْحَرِيرِيُّ»
«جَارِيَةٌ» جِيمَا أَبُو يَزِيدٍ
«حَيَّانُ» بِالنِّيَاءِ سِوَى أَبْنِ مُنْقَدٍ^(٥)
ابْنَا عَطِيَّةٍ وَمُوسَى الْعَرِيقَةُ
أَبَا «حَصِينِ» الْأَسَدِيِّ كَبْرٍ
«حَيَّةٌ» بِالنِّيَاءِ أَبْنُهُ جُبَيْرُ
(أَبْنُ حُدَافَةَ «حُسَيْنٌ» فَقَدِ
وَكُنْيَةُ لَابِنِ الرُّبَيْرِ «الْجُرَيْشِيُّ»
ثُمَّ عَيْنُ اللَّهِ فَ «الْخَرَازُ»
بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
«رَزَيْقُ» بِالرَّاءِ أَوْلَا «رَبَّاحُ»
مُحَمَّدُ يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ»

(١) يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت والحسن بن الصباح -: كلهم يقال له «البيزار» بالراء في آخره، وما عداهم فهو «البيزاز» بزايين.

(٢) كل ما في البخاري «بصري» بالباء الموحدة عدا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله البصري، فإنهما بالنون.

(٣) كل من في البخاري «جرير» بالجيم والراءين إلا «حرير» بن عثمان وأبا «حرير» عبد الله بن الحسين، فإن كلا منهما بالحاء المهملة وآخره زاي.

(٤) ومن عداهم فهو «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثناة.

(٥) أصله «منقذ» بالذال المعجمة. وأهمله لضرورة القافية.

وَأَكْنَ أَبَا أَحْمَدٍ، وَأَبْنُ حَيَّانَ
 فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَ«الشَّيْبَانِي»
 وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِي»
 وَأَضْمَمَ أَبَا مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى (١)
 أَبَا كَذَاكَ الْمُفْرِيءُ الْكُوفِيُّ
 وَأَضْمَمَ أَبَا قَيْسٍ «عَبَادًا» تَرْشُدِ
 كَذَا «عَيْدَةَ» بِنُ عُمَرَ وَقَيْدَةَ
 وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عَيْد»
 وَأَبْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي «عَبْر»
 سُفْيَانُ، وَأَبْنُ حِضْنِ الْفَزَارِي
 «عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الرَّهْرِي
 يُسَدُّ أَبْنُ عَبْدٍ (٢)
 صَفْوَانُ، أَمَّا الْمَذَلِجِي «مَجْرُزُ»
 مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقَلُ»
 وَ«مَيْتَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ «يَعْلَى»
 بِالرَّيِّ لِكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»
 وَأَبْنُ «الْبُرَيْدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»
 فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ
 وَسَالِمٌ «نَضْرِيَّهُمْ» («جَبَّارُ»)

«سُرَيْجٌ» أَبْنَايُونِسٍ وَالنُّعْمَانُ
 «سَلِيمٌ» بِاللَّكَيْبِرِ، وَ«السَّيْنَانِي»
 مُحَمَّدٌ عَبْدُ عَبَّادٍ وَالنَّجَاجِيُّ
 «صَبِيحٌ» وَالِدُ الرَّبِيعِ فَتَحَا
 عَيَّاشٌ الرَّقَامُ وَالْحَمِصِيُّ
 وَأَفْتَحَ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدٍ
 وَفَتَحُوا بِجَالَةَ بِنَ «عَبْدَةَ»
 وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَأَبْنُ حُمَيْدٍ،
 (وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهَوَ «عَبْتَرُ»
 عَيْنِيَّةٌ وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
 «عَتَابُ» بِاللَّامِ أَبْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِي)
 (ابْنُ سِنَانِ الْعَوْقِي وَ«الْقَارِي»
 أَبُو عَيْنِيْدِ اللَّهِ فَهَوَ «مُخْرِزُ»
 وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ «مُعْقَلُ»
 «مُعَمَّرُ» يُسَدُّ أَبْنُ يَحْيَى
 ابْنُ شُرْحَيْبِلَ فَقُلُ «هُزَيْلُ»
 نَجَلُ أَبِي بُزْدَةَ قُلُ «بُرَيْدُ»
 (هَذَا جَمِيعُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ)
 فِي مُسْلِمٍ خُلْفُ «الْبَرَزَارُ»

(١) الربيع بن «صبيح» بفتح الصاد وكسر الباء، و ابو الضحى مسلم بن «صبيح» بضم الصاد وفتح الباء.

(٢) كذا في الأصل المقروء على المصنف، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت «ذاك الساري». ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت:

«قَارِيَّهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدٍ

ابْنُ سِنَانِ «الْعَوْقِي» أَفْرِدُ

وهو أحسن.

«جَارِيَةَ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَأَز
كَذَا أَسْمُهُ «جُمَيْلٌ» مَعَ إِضْغَارِ
«عَيْنِدَةَ» بِنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمَّ
وَأَبْنُ «الْبُرَيْدِ» هَاشِمٌ فَأَفْرَدَةَ
يَخْيَى الْخَزَاعِيَّ كَمَا ضُ بُصْبِ
مَعَ نَقْطِهِ، وَهَكَذَا أَبْنُ الْجَمِيرِيِّ
وَكُنْيَةُ لَهُ بِلَا تَزْدَادِ
فَهُوَ «الْحِرَامِيُّ» بِرَاءِ ضَبْطَا
فِي مُسْلِمٍ فَإِنْ فِيهِ الْخُلْفَ قَرَّ
وَ «وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
(لِكُنْيَتِهِ بِتَسْبِ مَا بَاتَا)
سِوَى بَضْمٍ «بُسْرٍ» بِنِ مِخْجَنِ

(هُوَ أَبْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بِنُ «الْخِيَّازِ»
(أَهْمِلُ «أَبَا بَضْرَةَ الْعَفَّارِي»
صَغَّرَ «حُكَيْمًا» بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
وَأَفْتَحَ أَبَا عَامِرٍ بِنِ «عَبْدَةَ»
وَأَضْمَمُ «عُقَيْلًا» فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
«عِيَّاشُ» بِأَلْيَا ابْنُ عَمْرِ وَالْعَامِرِيِّ
«رِيَّاحُ» بِأَلْيَاءِ أَبُو زِيَادِ
وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوطَا
إِلَّا الَّذِي أَبْهَمَ عَنِ أَبِي الْيَسْرِ
وَحَدُّ «زَيْدًا» مَا عَدَا أَبْنُ الصَّلْتِ^(١)
بِأَلْيَاءِ «الْأَيْلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
وَلَمْ يَزِدْ مُوطَاً إِنْ تَقَطَّنَ

المتفق والمفترق

لِكُنْيَتِهِ قَدْ تَفْتَرِقُ
وَأَشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَأَذِرِ
أَوْ مَعَ جَدِّ أَوْ كُنْيَتِي وَنَسَبَا
وَ «أَحْمَدُ بِنِ جَعْفَرِ بِنِ حَمْدَانَ»^(٢)

وَأَعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطَا يَفْتَرِقُ
(لَا سِيَمًا إِنْ يُوجَدَا فِي عَضْرِ
فَتَارَةً يَفْتَرِقُ أَسْمَاءَ وَأَبَا
كَ «أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ»: خَمْسُ بَانَ

(١) فإنه «زيد بن الصلت» بياين مثنائين مصغر.

(٢) أنس بن مالك: عشرة أشخاص، روى الحديث منهم خمسة، وهم: أنس الصحابي الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، والثاني: صحابي أيضاً، وهو كعب بن قشير، له حديث واحد رواه أصحاب السنن، والثالث: والد الإمام مالك بن أنس، والرابع: شيخ من أهل حمص، والخامس: شيخ كوفي روى عن الأعمش وغيره.

وأحمد بن جعفر بن حمدان: أربعة أشخاص في طبقة واحدة، وهم: القطيعي الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، والثاني: الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان، والثالث: السقطي روى عن عبد الله بن أحمد الدورقي، والرابع: الطرسوسي روى عن محمد بن حصن.

اثْنَيْنِ: بَضْرِيٌّ وَبَغْدَادِيٌّ^(١)
أَوْ كُنْيَتُهُ كَعَكْبِيهِ وَأَسْمُ أَبِي
قَبِيلَةَ الْأَنْصَارِ (أَزْبَعُ زُكْنُ)^(٢)
«ابْنُ أَبِي صَالِحٍ صَالِحاً تَعْمُ^(٣)
«حَمَّادُ» لابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ
أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَ
حَجَّاجٌ أَوْ عَقْمَانٌ فَالثَّانِي رَأَى
طَيِّبَةً فَأَبْنُ عُمَرَ، وَإِنْ يَفِي
بِكُوفَةٍ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عُمَرَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةٌ
وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَضْرًا

ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ»
(أَوْ فِي اسْمِهِ وَأَسْمُ أَبِي وَالنَّسَبِ
نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَضُمَّ
وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطُّ ثُمَّ السَّمَةُ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَزْبٍ مُهْمَلًا
(أَوْ هُدْبَةً) أَوْ الْتَبُّوْذَ كَيْيٍّ أَوْ
(وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
بِمَكَّةَ فَأَبْنُ الرَّثِييْرِ، أَوْ جَرَى
وَالْبُضْرَةَ الْبُخْرُ، وَعِنْدَ مِضَرَ
وَعَنِ «أَبِي حَمْرَةَ» يَزُورِي شُعْبَةَ
إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّاءِ

(١) أبو عمران الجوني: شخصان: أحدهما تابعي من أهل البصرة، واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، رأى عمران بن حصين وحدث عن أنس بن مالك وغيره، والثاني متأخر عنه، وهو من أهل البصرة أيضاً وسكن بغداد، واسمه موسى بن عبد الحميد، روى عن الربيع بن سليمان وروى عنه الطبراني، وتعبير الناظم هنا بأنه «بغدادى» فيه شيء من التساهل كما هو ظاهر. انظر تليقح الفهوم (ص ٣٣٤) والتهديب (ج ٦ ص ٣٨٩ وج ١٢ ص ١٨٥).

(٢) محمد بن عبد الله الأنصاري: أربعة نفر، إثنان منهم من أبناء أنس بن مالك، الأول: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وهو القاضي المشهور شيخ البخاري، الثاني: محمد بن عبد الله بن خضر بن هشام بن زيد بن أنس، روى عنه ابن ماجه، الثالث: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري، وهو ضعيف، الرابع: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٣) أبو بكر بن عياش: ثلاثة، أحدهم: القاريء المشهور، الثاني: حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال ابن الصلاح: وهو مجهول وجعفر غير ثقة الثالث: السلمي صاحب غريب الحديث، واسمه حسين.

وصالح بن أبي صالح: أربعة من التابعين، أحدهم: مولى التوأمة، واسم أبيه نبهان، الثاني: اسم أبيه ذكوان أبو صالح السمان، والثالث: مولى عمرو بن حريث، واسم أبيه مهرا، والرابع: السدوسي.

وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ (كَ «الْأَمْلي») وَ «الْحَنْفِي» مُخْتَلَفُ الْمَحَامِلِ (١)
 فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدُّوا
 بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنِ رَبَابٍ «أَسْمَا»
 وَالثَّانِ فِي أَسْمٍ وَكَذَا فِي أَسْمِ أَبِي
 «كَهْنَدِ ابْنِ وَأَبْنَةِ الْمُهَلَّبِ» (٢)

المتشابه

فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ الْفَا
 يَتَّفِقَا فِي الْأَسْمِ وَالْأَبُ أَتْلَفُ
 كَ «ابْنِ بَشِيرٍ» وَ «بُشَيْرٍ» سُمِّيَا
 (كَذَا «شُرَيْحٌ» وَكَذَا «الثُّعْمَانُ»
 وَكَأَبِي عَمْرِ وَهُوَ «السَّيَّيَانِي»
 وَهُوَ مِنَ النَّوْتَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
 أَوْ عَكْسِهِ أَوْ نَحْوَذَا كَمَا أَنْصَفُ
 الْيُوبُ، «حَيَّانُ»، «حَنَانُ» عَزِيَا (٣)
 مَعَ «سُرَيْجٍ» وَكَذَا الثُّعْمَانُ
 مَعَ أَبِي عَمْرِ وَهُوَ «السَّيَّيَانِي» (٤)

(١) الآملي - بضم الميم - نسبة إلى «آمل» ويوجد بهذا الاسم بلدتان، إحداهما بطبرستان، والثانية غربي جيحون، ونسب إلى كل منهما بعض العلماء. وانظر تفصيل ذلك في معجم البلدان لياقوت (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤). والحنفي: بعضه نسبة إلى قبيلة بني حنيفة، وبعضه إلى مذهب أبي حنيفة.

(٢) من هذا النوع ما يشترك فيه الرجال مع النساء من الأسماء، وهو قسمان: الأول: أن يشتركا في الاسم فقط، مثل «أسماء» فإنه يسمى به الرجال والنساء، من ذلك: «أسماء بنت عميس» صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق فولدت له ابنه محمد بن أبي بكر، و«أسماء بنت عميس بن مالك» متأخرة، تروي عن أبيها عن علي بن أبي طالب، و«أسماء بنت أبي بكر الصديق» ومن الرجال «أسماء بن حارثة» و«أسماء بن رباب» صحابيان. ومن ذلك «بركة أم أيمن» و«بركة بن العريان» وهكذا.

القسم الثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب، مثل «أمية بن أبي الصلت» الثقفي الشاعر و«أمية بنت أبي الصلت» الغفارية إحدى التابعيات. و«بسرة بنت صفوان» الصحابية و«بسرة بن صفوان» أحد الرواة عن إبراهيم بن سعد. و«هند بن المهلب» روى عنه محمد بن الزبيران الأهوازي و«هند بنت المهلب» بن أبي صفرة روت عن أبيها وكانت زوج الحجاج بن يوسف. وانظر مثلاً كثيرة في تلقيح الفهوم (ص ٢٤٩).

(٣) حيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المثناة - الأسدي أبو الهياج الكوفي، تابعي، له في صحيح مسلم حديث عن علي بن أبي طالب. وحيان - بالياء أيضاً مثل السابق - الأسدي أبو النضر، شامي تابعي أيضاً، له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة. وأما حنان - بفتح الحاء المهملة وفتح النون المخففة - الأسدي البصري، فإنه متأخر، روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلًا.

(٤) الأول: بالشين المعجمة، والثاني: بالمهملة.

وَكَمَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «المخَرَمِي» «المُخَرَّمِي»^(١) مُضَاهِي
وَك «أَبِي الرَّجَالِ» الْأَنْصَارِيُّ مَع «أَبِي الرَّحَالِ» الْأَنْصَارِيُّ

المشتبه المقلوب

أَلْفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ (رَفَعًا عَنِ الْإِنْبَاسِ فِي الْقَلُوبِ)
كَ «أَبْنِ الْأَوْلَادِ مُسْلِمٍ» لَبَسَ شَدِيدًا (عَلَى الْبُخَارِيِّ) ب «أَبْنِ مُسْلِمِ الْأَوْلَادِ»^(٢)

من نسب إلى غير أبيه

(وَأَذَرَ الْأَذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْسِبُ خَوْفَ تَعَدُّدِ إِذَا لَهُ نُسْبٌ)
كَابِنِ «حَمَامَةَ» لِأُمِّ، وَأَبْنِ مُنِيَّةَ جَدَّةً، وَلِلْبَيْتِيِّ
مُقَدَّادُ بْنُ «الْأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَةَ» جَدُّ (وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَافِيَةٌ)^(٣)

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

وَنَسَبُوا «الْبُذْرِيَّ» وَ «الْخَوْزِيَّ» لِكَوْنِهِ جَاوَزَ وَ «الْثِيَمِيَّ»
كَذَلِكَ «الْحَدَّاءَ» لِلْجَلَّاسِ وَ «مِقْسَمٌ مَوْلَى بَيْتِي عَبَّاسٍ»^(٤)

(١) ضبط هذا في النسخة المقروءة على المصنف بضم الميم وفتح الخاء ثم الراء المشددة المفتوحة، ولكن ضبطه الذهبي في المشتبه والسمعاني في الأنساب والمصنف في التدريب بكسر الراء المشددة، وهو الصواب، قال السمعاني: «هذه النسبة إلى المخرم وهي محلة ببغداد مشهورة».

(٢) قال الناظم في التدريب (ص ٢٤٩): «انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن أبيه».

(٣) ابن حمامة: هو بلال بن رباح الحشبي المؤذن رضي الله عنه، وحمامة أمه. وابن منية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، ومنية جدته أم أبيه، وقيل هي أمه، والأول أصح. والمقداد هو: ابن عمرو بن ثعلبة الكندي، وأطلق عليه «المقداد بن الأسود» لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، فتنبأه فنسب إليه. وابن جارية: هو مجمع بن يزيد بن جارية، فنسب إلى جده لأبيه.

(٤) قد ينسب الشخص إلى شيء نسبة على خلاف ظاهرها، فتوهم معنى آخر، من ذلك: أبو مسعود =

المبهمات

(وَأَلْفُوا فِي) مُبَهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ (لَكِنِّي تُحِيطُ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا)^(١)
 كَرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَأَبْنٍ وَعَمٍّ (خَالٍ) أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهِ (وَأُمٍّ)

معرفة الثقات والضعفاء

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ بِهِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ (وَأَزْجِعِ وَجُوزُ الْجَرْحِ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ (وَأَزْدُ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَضْرِ وَرَبَّمَارُ كَلَامِ الْجَارِحِ (الدَّهَبِيُّ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَيَّ أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ لِكُتُبِ تَوْضُعِ فِيهَا وَأَتَّبِعِ وَأَخْذِ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةٍ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ)^(٢) إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلا^(٣)

= عقبه بن عمرو الانصاري البدري، لم يشهد بداراً وإنما سكن بها فنسب إليها. وإبراهيم بن يزيد الخوزي، ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة فنسب إليهم. وسليمان بن طرخان التيمي، ليس من بني تيم بل نزل فيهم فنسب إليهم. وخالد بن مهران الحذاء، لم يكن حذاء ولكن كان يجلس إليهم. ومقسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل، أطلق عليه «مقسم مولى ابن عباس» لأنه كان يلازمه. ثم إن هذه الأنواع - وغيرها من طرائف الفنون الحديثية - قد أسهب فيها ابن الجوزي في كتاب (تلقيح فهوم أهل الأثر) المطبوع في الهند، وذكر فيه علوماً جمّة، لعلها لا توجد مجموعة في كتاب غيره.

(١) المبهمات: أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء. وقد ألف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والحافظ الخطيب البغدادي وأبو القاسم بن بشكوال: واختصر النووي كتاب الخطيب وهذبه وزاد عليه، وسماه (الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات) وهو مطبوع في لاهور بالهند. وقد استوعب الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري -: المبهمات الواقعة في صحيح البخاري. ونقل المؤلف في التدريب أن الحافظ العراقي ألف كتاب (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) وقال: «هو أحسن ما صنف في هذا النوع».

(٢) ذهب ابن عبد البر إلى أنه لا يقبل كلام العلماء في المعاصرين لهم إلا بأمر واضح بين، وأن الجرح يجب أن يكون مفسراً، خصوصاً فيمن عرف بالعلم وصحت عدالته، وعقد لذلك باباً طويلاً في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) (ج ٢ ص ١٥٠ - ١٦٣) فليرجع إليه.

(٣) كلمة الذهبي نقلناها فيما مضى (ص ١٠٠).

وَتُعَرَفُ الثَّقَاتُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ رَأَوْ وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زَكْنِ
أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

معرفة من خلط من الثقات

وَالْحَازِمِي أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطَا
مِنْ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأَسْفَطَا^(١)
مَا حَدَّثُوا فِي الْاِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكَّ
(وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يَفُكَّ
كَابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ وَالسَّائِبِ
وَذَكَرُوا رِبْعَةَ (لَكِنْ أَبِي)^(٢))

طبقات الرواة

وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ (وَقَدْ يَخْتَلِفُ
فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ
طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةٌ^(٣)
وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَضَّلَا
عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا)

أوطان الرواة وبلدانهم

قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَوَائِلِ
وَأَنْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكُنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبِلَدَتَيْنِ يَسْكُنُ

(١) كتاب الحازمي في معرفة من خلط من الثقات :- لم نره، بل لم يره النووي، ورآه الناظم كما حكى ذلك في التدريب (ص ٢٦٣) ونقل أن الحافظ صلاح الدين العلائي ألف فيه أيضاً، ولم يذكر غيرها وقد رأينا كتاباً آخر فيه؛ وهو (الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط) تأليف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١، وقد طبعه العلامة الشيخ محمد رابع الطباخ بمطبعته في حلب سنة ١٣٥٠، وقد أشار برهان الدين إلى كتاب العلائي وذكر أنه لم يقف عليه.

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن - هو ربيعة الرأي - نقل ابن الصلاح قولاً أنه تغير في آخر عمره، ونقل الحافظ برهان الدين (ص ١١) عن شيخه العراقي أنه قال: «إن هذا لم نره لغيره، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بالاختلاط».

(٣) يعني أن الصحابة باعتبار الصحبة فقط :- طبقة واحدة، وباعتبار درجاتهم في السبق إلى الإسلام وشهود المغازي وغير ذلك :- طبقات تزيد على العشرة كما مضى ذلك في (ص ٢٢٦).

فَأَنْسَبَ لِمَا شِئْتَ (وَجَمَعُ) يَخْسُنُ) وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ (كَذَا لِإِفْلِيمٍ أَوْ أَجْمَعَ بِالْأَعْمِ وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنٍ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ وَأَبْدَأُ بِالْأَوْلَى وَبِئْسَ أَحْسَنُ فَأَنْسَبَ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاجِيَةِ مُبَدِّئاً وَذَلِكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمَّ يُبْدَأُ بِالْقَبِيلِ. ثُمَّ مَنْ سَكَنَ يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَأَزُورُ عَنْ أَعْلَامِ)

الموالي

وَلَهُمْ مَعْرِفَةٌ الْمَوَالِي وَلَا عَتَاقَةَ وَلَا جِلْفَ (وَمَالَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ) وَلَا إِسْلَامَ كَمِثْلِ الْجَعْفِيِّ^(١)

التاريخ

مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى مَاتَ بِإِخْدَى عَشْرَةَ النَّبِيِّ، وَفِي وَبَعْدَ عَشْرِ عَمْرٍ، وَالْأَمْوِي فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ وَطَلَحَةُ مَعَ الرَّزِيِّرِ قِتْلًا وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُوْفِّي بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَعَامِينَ، وَفِي سَعْدٍ بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ وَعِدَّةً مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُّوا

مِنَ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ قَدْ سَمِعَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُفِّي آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، عَلِي سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثَ فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كِلَا عَامِرٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ أَبُو عَوْفٍ إِخْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ، وَقُفِّي (فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةٍ. يَقِينَا)^(٢) عَشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَكْمَلُ

(١) ولاء العتاقة أمثله كثيرة معروفة، وهو أصل الموالي. وولاء الحلف كالإمام مالك بن أنس، فإنه أصبح حميري صليبة. وهو مولى لثيم قريش بالحلف. وولاء الإسلام كالبخاري صاحب الصحيح، فإنه جعفي ولاء، لأن جده المغيرة أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي.

(٢) ذكر الناظم بعض التواريخ المهمة لوفيات الأعلام البارزين في تاريخ الإسلام، وهم:

حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةٌ بِنْتُ نَوْفَلٍ
وَأَخْرُورٌ مُطْلَقَةٌ أَلَيْسَ
لَجَلَّاحُ، أَوْسٌ، وَعَدِيٌّ، نَافِعُ،
أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدَّ
بِكَعْبَةَ وَمَا لِعَيْبِرِهِ عَهْدُ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ (عَلَى تَنَازُعٍ)^(٢)
وَبَعْدَ إِخْدَى عَشْرَةَ سَفِيَّانُ^(٣)
وَالشَّافِعِيُّ الْأَزْبَعُ مَعَ قَرْنَيْتَا

سُوْنٍ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانٌ، يَلِي
ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنَنٌ، سَعِيدٌ،
عَاصِمٌ، سَعْدٌ، نَوْفَلٌ، مُتَّجِعٌ^(١)
نَافِعَةٌ. ثُمَّتَ حَسَّانُ أَنْفَرَدُ
(ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ
وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامَ أَزْبَعِ
لِمَاءَةٍ وَنَصَفَهَا أَلْتُّعْمَانُ
وَمَالِكٌ فِي أَلْتُّسْعِ وَالسَّنْعَيْنَا

= «محمد رسول الله ﷺ»، توفي ضحى يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة.

أبو بكر الصديق: ليلة الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣. عمر بن الخطاب: يوم الجمعة آخر ذي
الحجة سنة ٢٣. عثمان بن عفان: أيام التشريق في ذي الحجة سنة ٣٥. علي بن أبي طالب: في ٢١
رمضان سنة ٤٠. وكان عمر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي حين وفاة كل منهم ٦٣ سنة على الراجح
عند المؤرخين، وكانت سن عثمان حين قتل ٨٢ سنة. طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام: قتل في
وقعة الجمل سنة ٣٦. أبو عبيدة عامر بن الجراح: مات بطاعون عمواس سنة ١٨. عبد الرحمن بن
عوف: سنة ٣٢. سعيد بن زيد: سنة ٥١. سعد بن أبي وقاص: سنة ٥٥، فسعد هو آخر من مات من
العشرة المبشرين بالجنة من غير خلاف.

(١) هو المنتجع النجدي، وتُنظر ترجمته في صحيفة ١٣٧ من الجزء السادس من الإصاغة للحافظ ابن حجر
العسقلاني.

(٢) بعض الصحابة عاش كل منهم مائة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. وهم:
حسان بن ثابت وحويط بن عبد العزى، ومخرمة بن نوفل، وحكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي
خديجة، وحنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن يربوع القرشي، وبعضهم عاش مائة
وعشرين سنة مطلقاً من غير أن يعرف إن كان نصفها في الجاهلية أو لا، وهم: لبيد بن ربيعة العامري،
وعاصم بن عدي العجلاني، وسعد بن جنادة العوفي، ونوفل بن معاوية، والمنتجع النجدي، واللجلج
العامري، وأوس بن مغراء السعدي، وعدي بن حاتم الطائي، ونافع بن سليمان العبدى، والناطقة
الجعدى.

وقد انفرد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - بالراء - الأنصاري بأنه هو وأبوه ثابت وجده المنذر وجد
أبيه حرام -: كل واحد منهم عاش ١٢٠ سنة، وذكر الحافظ أبو نعيم أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك
لغيرهم. وانفرد حكيم بن حزام - بالزاي - بأنه ولد في جوف الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر عاماً. ومات
حكيم وحسان في سنة واحدة سنة ٥٤، وقيل غير ذلك.

(٣) خ: «إحدى وستين قضى سفیان».

(وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِنَةِ
مُسْلِمٍ (وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ بَعْدِ
وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ
الِدَارَقُطْنِيُّ وَثَمَانِينَ نُبَيْ
عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى
وَلِلثَمَانِ الْبَيْهَقِيِّ لِخَمْسَةٍ
يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَرْزَةِ (٣)

إِسْحَقُ (١) بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ
وَالتَّزْمِيدِي فِي التَّنْعِ خُذْ مَلْحُودًا
عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
خَامِسَ قَرْنَ خَامِسِ ابْنِ الْبَيْعِ (٢)
أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلَاثِينَ رَضَى
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعَا فِي سَنَةِ
هَذَا تَمَامَ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ

(١) ابن راهويه اه من هامش الأصل.

(٢) هو: الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرک علی الصحیحین.

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الأعظم: مات ببغداد سنة ١٥٠ وهو ابن ٧٠ سنة، سفيان بن سعيد الثوري: سنة ١٦١ بالبصرة. مالك بن أنس: يوم ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ بالمدينة، وكان مولده سنة ٩٣. محمد بن إدريس الشافعي: آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ بمصر، وكان مولده سنة ١٥٠. إسحق بن راهويه الحنظلي: ولد سنة ١٦١، ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة: ولد سنة ١٦٤ ومات ضحوة يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١. محمد بن إسماعيل البخاري. الجعفي أمير المؤمنين في الحديث: ولد يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ٢٥٦. مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح: ولد سنة ٢٠٤ ومات يوم ٢٥ رجب سنة ٢٦١. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: ولد سنة ٢٠٩ ومات يوم ٢٢ رمضان سنة ٢٧٣. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: ولد سنة ٢٠٢ ومات في منتصف شوال سنة ٢٧٥. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ولد سنة ٢٠٩ ومات في رجب سنة ٢٧٩. أحمد بن شعيب النسائي - ويقال فيه أيضاً «النسوي» - ولد سنة ٢١٥ تقريباً ومات يوم الإثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣. الحافظ علي بن عمر الدارقطني: ولد سنة ٣٠٦ ومات يوم ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع صاحب المستدرک: ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ ومات في ٣ صفر سنة ٤٠٥. الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري: ولد في ذي القعدة سنة ٣٣٢ ومات يوم ٧ صفر سنة ٤٠٩. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية: ولد سنة ٣٣٦ ومات يوم ٢٠ محرم سنة ٤٣٠. أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى: ولد في شعبان سنة ٣٨٤ ومات يوم ١٠ جمادى الأولى سنة ٤٥٨. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي صاحب الاستيعاب: ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨ ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الإمام الحافظ صاحب تاريخ بغداد: ولد سنة ٣٩٢ ومات يوم ٧ ذي الحجة سنة ٤٦٣. والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

نَظْمُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ
خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
مِنْ عَامِ إِخْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي
نَظَّمْتُ بِدِيْعِ الْوَصْفِ سَهْلٍ حُلُوْ
فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالْتَفَهِيْمِ
وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْإِكْمَالِ
مُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَمَّ

بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِ مِنَ الْعَلَامِ
يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
بَعْدَ ثَمَانِ مِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ
وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالْتَقْدِيْمِ
مُعْتَصِماً بِهِ بِكُلِّ حَالِ
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ خَتَمَ

= وجد في آخر النسخة المقروءة على المصنف رحمه الله مما صورته:

تمت الألفية المباركة يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة خمس وثمانين وثمانمائة. علقها لنفسه الفقير إلى عفو ربه جرارد الناصري من طبقة الأشرفية. مصلياً ومسلماً. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حسبنا الله ونعم الوكيل.

وتحت هذا بخط المصنف رحمه الله ما نصه:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

سمع عليّ هذه الألفية تألّفني كاتبها الفاضل المتقن الصالح نظام الدين جرارد الحنفي الناصري. وأجزت له روايتها عني وجميع رواياتي ومؤلفاتي، وكتب عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

هذه تعليقات من رأس القلم على ألفية المصطلح للحافظ السيوطي رحمه الله. لم أقصد بها أن تكون شرحاً، ولكنها طالت في بعض المواضع فكانت أكثر من شرح. ولعلها أن تكون تمهيداً لجمع كتاب وافٍ في علوم الحديث وتحقيق مسائل الاصطلاح، إن شاء الله. وأسأل الله العون والتوفيق. وأتممت كتابتها عصر يوم الجمعة ٥ صفر الخير سنة ١٣٥٣ - ١٨ مايو سنة ١٩٣٤ والحمد لله رب العالمين.

عن كوبي القبة بمصر.


كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

فهرس المحتويات



الفهرس

٣	- حدُّ الحديث، وأقسامه
٤	- الصحيح
٧	- مسألة
١٠	- خاتمة
١٠	- الحسن
١١	- مسألة
١٢	- الضعيف
١٣	- المسند
١٣	- المرفوع والموقوف والمقطوع
١٥	- الموصول والمنقطع والمعضل
١٥	- المرسل
١٧	- المعلق
١٨	- المعنعن
١٩	- التدليس
٢١	- الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد
٢٢	- الشاذ والمحفوظ
٢٣	- المنكر والمعروف
٢٣	- المتروك
٢٣	- الأفراد

٢٤	- الغريب، والعزیز، والمشهور، والمستفیض، والمتواتر
٢٧	- الإعتبار والمتابعات والشواهد
٢٨	- زیادات الثقات
٣٠	- المعل
٣٥	- المضطرب
٣٦	- المقلوب
٣٨	- المدرج
٤١	- الموضوع
٤٨	- خاتمة
٤٩	- من تقبل روايته ومن ترد
٥٨	- مراتب التعديل والتجريح
٥٨	- تحمّل الحديث
٦٠	- أقسام التحمّل
٧٣	- كتابة الحديث وضبطه
٨٠	- صفة رواية الحديث
٨٩	- آداب المحدث
٩١	- مسألة
٩٣	- آداب طالب الحديث
٩٥	- العالي والنازل
٩٩	- المسلسل
١٠٠	- غریب ألفاظ الحديث
١٠١	- المصحف والمحرف
١٠٢	- الناسخ والمنسوخ
١٠٣	- مختلف الحديث
١٠٥	- أسباب الحديث
١٠٧	- معرفة الصحابة

- ١١٥ - معرفة التابعين وأتباعهم
- ١١٧ - رواية الأكابر عن الأضاغر الخ
- ١١٨ - رواية الصحابة عن التابعين الخ
- ١١٨ - رواية الأقران
- ١٢٠ - الأخوة والأخوات
- ١٢١ - رواية الآباء عن الآباء وعكسه
- ١٢٣ - السابق واللاحق
- ١٢٤ - من روى عن شيوخ الخ
- ١٢٤ - الوُحدان
- ١٢٥ - من لم يرو إلا حديثاً واحداً
- ١٢٦ - من لم يرو إلا عن واحد
- ١٢٦ - من أسند عنه من الصحابة الخ
- ١٢٦ - من ذكر نعوت متعددة
- ١٢٧ - أفراد العلم
- ١٢٨ - الأسماء والكنى
- ١٢٩ - أنواع عشرة من الأسماء والكنى الخ
- ١٣٠ - الألقاب
- ١٣١ - المؤلف والمختلف
- ١٣٧ - المتفق والمفترق
- ١٣٩ - المتشابه
- ١٤٠ - المشتبه المقلوب
- ١٤٠ - من نسب إلى غير أبيه
- ١٤٠ - المنسوبون إلى خلاف الظاهر
- ١٤١ - المبهمات
- ١٤١ - معرفة الثقات والضعفاء
- ١٤٢ - معرفة من خلط من الثقات
- ١٤٢ - طبقات الرواة

١٤٢	- أوطان الرواة بلدانهم
١٤٣	- الموالي
١٤٣	- التاريخ
١٤٧	- الفهرس